

جامعة اليرموك

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

حق المؤلِّف في النظام السعودي

"نظرة في الشريعة الإسلامية ونظرة في القانون الوضعي"

Copyright in the Saudi System

"A look at the Islamic Sharia and Overview in Positive Law"

إعداد الطالب

موسى سليمان السعيدان

إشراف

الدكتور محمد الشمري

التخصص – القانون المدني

الفصل الدراسي الأول

2013/2012

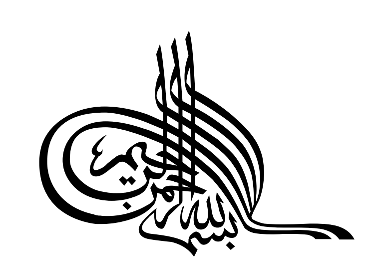
تفويض

أنا الطالب **خليل حسين عطيـة** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "**تنازع القوانين في موضوع النزاع المحال على التحكيم – دراسة في التشريع الأردنـي**" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: خليل حسين عطية

التوقيع:

التاريخ: / /2012



﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾

صدق الله العظيم

قرار لجنة المناقشة

(حق المؤلف في النظام السعودي رقم م/٤١-٢/٧/١٤٢٤هـ)

" نظرة في الشريعة الإسلامية ونظرة في القانون الوضعي"

إعداد الطالب

موسى سليمان السعيدان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون المدني في جامعة اليرموك ،اربد،الأردن.

ناقشها ووافق عليها

د.محمد أحمد الشمري.................................رئيساً ومشرفاً

(أستاذ الملكية الفكرية المشارك، جامعة اليرموك)

د.علاء الدين عبدالله الخصاونة.................................... عضواً

(أستاذ القانون المدني المشارك، جامعة اليرموك)

د.منصور عبد السلام الصرايرة.................................... عضواً

(أستاذ القانون المدني المساعد، جامعة الشرق الأوسط)

تاريخ مناقشة الرسالة

٢٠١٣/١/١٣ م

الإهداء

إلى والدي ووالدتي...

رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

إلى مصدر ثقتي ورفيقة دربي الطويل في مسيرة حياتي...

زوجتي حفظها الله وأدامها ذخراً وسنداً وعوناً

إلى شعلة غذاؤها الحب...

أولادي- شمعة حياتي

إلى أخواني وأخواتي...

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الدكتور محمد الشمري على ما بذله من جهد مخلص في سبيل إخراج هذه الرسالة بصورة علمية تعكس علمه الغزير، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر ووافر الاحترام إلى عضوي لجنة المناقشة لما بذلاه من جهد طيب في قراءة الرسالة من أجل إثرائها بعلمهم النافع وملاحظاتهم القيّمة، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشكر إلى كليتي ممثلة بعميدها وأساتذتها، ولقسم القانون الخاص على ما قدّموه لي أثناء فترة الدراسة والعون والمساعدة التي كانت المحفز والداعم لي لتحقيق الأفضل.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المبحث التمهيدي: لمحة تاريخية عن حماية حقوق المؤلف	
المطلب الأول: حماية حقوق المؤلف إسلامياً ودولياً وعربياً	13
المطلب الثاني: التطور التشريعي لحماية حقوق والقانون الأردني المؤلف في النظام السعودي	20
الفصل الأول: مفهوم حق المؤلِّف	
المبحث الأول: التعريف بحق المؤلِّف	29
المطلب الأول: معنى حق المؤلِّف في القانون الوضعي	29
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من معنى حق المؤلف	32
المبحث الثاني: مدى مشروعية حق المؤلف	34
المطلب الأول: مدى مشروعية حق المؤلف في القانون الوضعي	34
المطلب الثاني: مدى مشروعية حق المؤلف في الفقه الإسلامي	38
المبحث الثالث: مضمون حق المؤلف وطبيعته	46
المطلب الأول: مضمون حق المؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	46
المطلب الثاني: طبيعة حق المؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ..	79
المبحث الرابع: خصائص حق المؤلف	88
المطلب الأول: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	89
المطلب الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي	103

الموضوع	الصفحة

ملخص الرسالة

موسى سليمان السعيدان، حق المؤلف في النظام السعودي "نظرة في الشريعة الإسلامية ونظرة في القانون الوضعي"، رسالة ماجستير. جامعة اليرموك. 2012 (المشرف. د. محمد الشمري)

تناولت هذه الدراسة موضوع حق المؤلف –نظرة في الشريعة والقانون الوضعي، وهو موضوع على جانب كبير من الأهمية العملية في حياتنا اليومية، وتأتي هذه الأهمية بالنظر إلى الوقوف على موقف الشريعة الإسلامية الغرّاء من هذا الموضوع ومقارنته مع القانون الوضعي، وخصوصاً النظام السعودي الخاص بحق المؤلف وقانون حماية حق المؤلف الأردني.

فقد بحثت الدراسة هذا الموضوع من خلال بيان مفهوم حق المؤلف في مصنفه الفكر سواء أكان نتاجاً علمياً أم أدبياً أم فنياً، وبيان حقوقه على المصنف المتمثلة بحقّين أساسيين؛ هما: الحق الأدبي والحق المالي.

كما عرضت الدراسة للنظام القانوني لحماية حق المؤلف سواء من حيث نطاق الحماية، أو كان على نطاق الأشخاص، أم الموضوع أم المكان أم الزمان ووسائل حمايته الوقائية والموضوعية.

وقد تم مناقشة هذه المسائل بأسلوب وصفي تحليلي وفقاً للنظام السعودي والقانون الأردني وعرض موقف الشريعة الإسلامية منها.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات تم تضمينها في خاتمة هذه الدراسة.

مقدمة:

يقسم القانون المدني رقم (43) لسنة 1976م الحق المالي إلى ثلاثة أقسام، هي: الحق الشخصي، وقد عرّفته المادة (68) منه بأنه: "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حي عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"، والحق العيني، وعرّفته المادة (1/69) من القانون المذكور بأنه: "سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين"، وهذا الحق يتفرع إلى حق عيني أصلي كحق الملكية والتصرف والاستعمال، وإلى حق عيني أصلي كحق الملكية والتصرف والاستعمال، وإلى حق عيني تبعي وهي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني أو الحيازي، أو بنص القانون (حقوق الامتياز)، وهذا ما جاء بنص الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة.

وهناك الحق المعنوي، وقد عرّفت المادة (71) من نفس القانون بأنه: الذي يرد على شيء غير مادي. وقد أحالت في تنظيمه إلى أحكام القوانين الخاصة التي تصدر بشأنها حقوق المؤلِّف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق المعنوية الأخرى.

إن للحق المعنوي شقان: الأول أدبي من حيث حق الشخص في أن تنسب إليه أفكاره أو اختراعه، والثاني مالي من حيث حق الشخص في الاستفادة المالية مما سطره من أفكار أو من اختراع[1].

---

[1] د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1998، ط3، ص5 وما بعدها.

إن حقوق الملكية الفكرية تعد جزءاً من الحقوق المعنوية، وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين[1]:

أ- حقوق الملكية الأدبية والفنية: وهي تعرف بحقوق المؤلّف، وهي ما للمؤلّف من حق أدبي ومالي على إنتاجه الفكري.

ب- حقوق الملكية الصناعية والتجارية: وتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والاسم التجاري والعنوان التجاري والمؤشرات الجغرافية والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة والمنافسة غير المشروعة.

ما يهم هذه الدراسة هو القسم الأول من تلك الحقوق، أي حقوق المؤلِّف.

إن حقوق المؤلّف على مصنفة تنحصر في حقين أساسيين؛ أولهما: الحق الأدبي، وثانيهما: الحق المالي.

"إن هناك علاقة شديدة الصلة، والاتصال بين هذين الحقين، لكون الحق الأدبي يسبق في وجوده الحق المالي، وهو بمثابة الجدران للأساس بالنسبة للحق المالي ولا يتصور وجود الحق المالي دون وجود الحق الأدبي؛ لأنه إذا لم يمارس المؤلِّف حقه الأدبي ويقرر نشر مصنفه، فلا يمكن الحديث عن أي حق مالي"[2].

---

(1) د. عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (W.I.O.) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة 26، العدد 2، ص290. و د. حلو أبو حلو و د. سائر المحتسب، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في الفترة من 10-2000/7/11، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص114 وما بعدها.

(2) د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006، ص9.

لقد حفظت الشريعة الإسلامية الغرّاء للإنسان حقوقه كافة، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق، والنبي ﷺ حذّر المسلمين من الاعتداء عليها سواء أكانت هذه الحقوق مادية مالية أم معنوية فكرية، قال عليه الصلاة والسلام منبّهاً إلى ذلك: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[1]، وقال أيضاً: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[2]، فهذه الأحاديث وغيرها تبيّن حرمة مال المسلم وعرضه، وتؤكد على حق المسلم في الحياة والكرامة وتملك الأشياء وحيازتها بما لا يلحق الضرر العام بالجماعة.

إن هذه الدراسة تعالج حقوق المؤلف برؤية شرعية قانونية، وهي قضية معاصرة لها علاقة في رسم سياسات الدول من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتجارية بسبب ما يشهده العالم من ثورات في عالم التكنولوجيا، وهذا شكل دافعاً قوياً لطرح هذا الموضوع بما يفيد الأمة في قضاياها المستجدة والطارئة.

لقد حددت الدساتير والقوانين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، نذكر منها على سبيل المثال: حقه في الحياة، وحقه في التملك والعمل والتنقل والتقاضي والتعبير عن الرأي، وحقه في التأليف، وحقه في الحرية والمساواة والدفاع عن نفسه وسلامة جسمه ... إلخ.

إن حقوق المؤلف لم تكن معروفة في الشرائع القديمة، لأنها جاءت وليدة للعوامل والوسائل الحضارية والاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو

---

(1) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، مسلم 1986/4، حديث رقم 2564.

(2) رواه الدارقطني، كتاب البيوع، الدارقطني، 1966، 25/3، ورواه أحمد في مسنده، الشيباني، 72/5، ورواه سعيد بن منصور في سننه، ابن منصور، 1994، 140/3، قال الألباني: صحيح، الألباني، الجامع الصغير، ص1362.

تشجيع التأليف والإبداع، وحماية حقوق المؤلفين والمبدعين في استثمار ثمرات تفكيرهم وابتكارهم وجهدهم، ومنع الآخرين من التعدّي على هذه الحقوق والمزاحمة في استغلالها[1].

ونظراً لأهمية حقوق المؤلف فقد نظمت التشريعات الأجنبية والعربية هذا النوع من الحقوق في تشريعات خاصة إلى جانب الاتفاقات الدولية التي تولت تنظيم الموضوع، وتأسست لها منظمات إقليمية كالمجمع العربي للملكية الفكرية الذي تأسس عام 1987م بمدينة ميونخ الألمانية، ومركز دراسات الملكية الفكرية الذي تأسس بمصر عام 2001م وهو جمعية أهلية غير هادفة للربح، ودولية وهي المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية الوايبو[2].

وما يهمنا من هذه التشريعات نظام حماية حقوق المؤلف السعودي ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 2 رجب 1424هـ، وقانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

فقد حرص المشرّعان السعودي والأردني على حماية حقوق المؤلف من الاعتداء عليها، نظراً لما تساهم به هذه الحقوق من تطور في الحياة البشرية ونموها وازدهارها من خلال إشباع الحاجات المعنوية للإنسان عن طريق إبداعاته الفكرية. لذلك أوجد المشرّع السعودي والأردني نظاماً قانونياً متكاملاً لحماية حقوق المؤلف، وستبين هذه الدراسة ماهية هذا النظام القانوني مع بيان موقف الفقه الإسلامي من مسألة حماية هذه الحقوق.

---

(1) د. محمد عرفة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بعد انضمام السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، مقال منشور عبر صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد 4441، تاريخ 2005/12/8، ص4، من خلال الرابط: http://www.aleat.com12003/12/08article_3650.print.

(2) د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002م، الكتاب الأول، حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص499.

أهمية الدراسة:

أصبح موضوع حماية حقوق المؤلف من أهم المواضيع التي توليها الدول اهتماماً خاصاً في الوقت الحاضر، وذلك نظراً لأبعاده المختلفة من النواحي القانونية والاقتصادية والسياسية والعلمية والتقنية، فضلاً عن أن هذا الموضوع يرتبط بكل منجزات الفكر والإبداع والقدرة على تحقيق هذه المنجزات في جميع مجالات العلم والتقنية والبحث العلمي والفنون والآداب، ذلك أن امتلاك هذه المنجزات وحمايتها واستثمارها يعد من المعايير المهمة التي تميز الدول المتقدمة عن الدول التي في سبيلها للتنمية في ميادين الثقافة والتجارة والصناعة كافة، فالتأليف والإبداع من أهم وأغلى ما يتميز به الجنس البشري، لما يترتب عليه من نتائج ملموسة تؤثر في حياة الأفراد والمتمعات وتساعد على تطويرها وتقدمها وازدهارها، لهذا فقد نالت حماية حقوق المؤلف اهتمام الدول الصناعية المتقدمة منذ ظهور حركة التأليف في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث ارتبط ذلك بانطلاق النهضة الصناعية في أوروبا وما ترتب عليها من تغيرات اقتصادية هائلة، تمثلت في زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول وتخطي العلاقات الاقتصادية للأفراد والشركات الحدود الدولية، مما اقتضى وضع قوانين وأنظمة لحماية حقوق المؤلف.

تكتسب هذه الدراسة أيضاً أهميتها من عدم الوعي المعرفي لدى الكثيرين والإدراك لمفهوم الحماية لحقوق المؤلف، ولعل ذلك عائد لاعتبارات منها:

1. إن مفهوم الحماية أصبح متطلباً دولياً في كثير من العلاقات الدولية.
2. إن السوق السعودية تتركب من خليط كبير من جنسيات أجنبية عاملة في المملكة ويهمها الحصول على الإنتاج الفكري بأرخص الأسعار، دون التحقق من مرجعيتها، خاصة

المصنفات الفنية، وهذه أوجدت علاقات تجارية أصبحت تمارس، وكذلك طباعة وتوزيع الإنتاج الفني مما أدى إلى نشوء بعض المشاكل والخلافات المادية والأدبية.

3. إن المصنفات الفكرية المتمتعة بالحماية تحمي مصالح الجميع، وإن ما يطرأ على هذه المصنفات من تغير مفاجئ في الأسعار يؤدي لآثار سلبية على الجميع وعلى مفهوم هذه الحماية. لذا يرى الباحث أن أهمية توفير عنصر الوعي لدى المستهلك بأن الحماية الفكرية تعني تأصيل الفائدة والحماية للمؤلف والمستفيد على حد سواء.

4. أهمية المتغيرات وما يطرأ من تحديث القوانين ضمن إطار عالم جديد يتطلب تفهم الجميع أن هناك قوانين محلية واتفاقيات دولية تحمي تلك الحقوق، وبرزت أهمية هذه الحماية أن حق المؤلف هو عنصر أساسي في عملية التطور الثقافي والعلمي للدول، وقد بينت التجارب الدولية أن إثراء التراث الثقافي الوطني يعتمد بشكل كبير على مستوى الحماية الفاعلة، وكلما تطور مستوى الحماية إيجاباً كلما كان ذلك عاملاً مشجعاً للمؤلفين على زيادة الإبداع الفكري، وزيادة الإبداعات الفكرية للدولة تزيد شهرتها بين الأمم وتعرف كدولة متطورة ثقافياً وعلمياً، وهذا ما يتيح استغلال واستثمار وتوجيه رأس المال في الصناعة الثقافية والفكرية، واستقطاب ثقافة عالمية في الاعتماد على الحماية ولإيقاع العقوبات الرادعة للمعتدين على تلك الحقوق.

كما أن حماية حقوق المؤلف تحقق الآتي[1]:

1. تشجيع روح الابتكار وتطوير الفكر والإبداع في إبداء الرأي، إذ يستلزم ذلك نظام حماية لكل هذه المعاني من التعدي عليها وتشويهها.

---

[1] د. محمد بن براك الفوزان، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 1430هـ، 2009م، ص14-15.

2. بعث روح الطمأنينة فيمن يبتكرون أو يفكرون في أن هناك نظام حماية يؤمن لهم أعمالهم في أثناء حياتهم أو بعد وفاتهم.

3. بناء الحضارة لا يكون إلا من خلال عقول نابهة مبتكرة وتنظيم يحمي أعمالها.

4. إرساء القواعد والأسس التي من خلالها أن تسجل لكل مفكر أو باحث أعمالهم بشكل مضمون من قبل أفراد المجتمع، إذ لا بد من نظام حمائي يؤسس هذه الكيفية بما يحمي المصلحة الخاصة للمؤلف والمصلحة العامة للمجتمع كله من خلال معرفته بأصحاب المصنفات الفكرية.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لإبراز هذه المعاني الحقيقية في حماية حقوق المؤلف، كما تأتي أهمية هذه الدراسة في إظهار حق المؤلف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون الأردني، إذ إن هذا الموضوع لم يحظ بدراسات شرعية قانونية كافية تظهر حماية حقوق المؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

إشكالية الدراسة:

إن الإسكالية الرئيسة التي يحاول الباحث معالجتها في هذه الدراسة تدور حول بيان مفهوم حق المؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي وكذلك القواعد الناظمة لحمايته؛ ذلك أن التعدي على هذه الحقوق له العديد من المضار والمساوئ، مما يطرح مسألة مدى فاعلية الحماية الشرعية والقانونية لهذه الحقوق.

ونظراً للحداثة النسبية للتشريعات الوضعية الناظمة لحقوق المؤلف، فإن مسألة حماية هذه الحقوق ووضع أحكام تقرها وتنظم التعامل فيها تثير التساؤلات حول مدى ملائمة أحكام الشريعة الإسلامية لاستيعاب مثل هذه الحقوق والاعتراف بها وحمايتها خاصة أن الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية في وضعها للقوانين تأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة بحيث توافق

قوانينها معها كما هو الحال في النظام السعودي لحق المؤلف، وذلك من خلال المبادئ التي رسخت في الفقه الإسلامي في المعاملات المالية من جانب، ومن جانب آخر فإن تنوع مواضيع المصنفات الأدبية والفنية كمحل لحق المؤلف تثيراً إشكالاً آخر أمام قبول تلك المصنفات للحماية واكتسابها لصفة الشرعية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

هدف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق هدف رئيس هو الوقوف على مدى فعالية الحماية التي أوجدها النظام السعودي والقانون الأردني لحقوق المؤلف في مصنفاته الفكرية، ومقارنة هذه الحماية مع موقف الفقه الإسلامي؛ بغية الخروج بنتائج تفعل من هذه الحماية. ويتفرع عن هذا الهدف ما يلي:

1. البحث في الأساس الذي قامت عليه حماية حقوق المؤلف في النظام السعودي والقانون الأردني ومقارنته بالمفهوم المقرر في الفقه الإسلامي.
2. بيان مضمون حقوق المؤلف.
3. بيان طبيعة حقوق المؤلف.
4. بيان نطاق حماية حقوق المؤلف.
5. بيان وسائل حماية حقوق المؤلف.

أسئلة الدراسة:

في ضوء الأهداف السابقة، قام الباحث بصياغة الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم حقوق المؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي؟
2. ما مضمون حقوق المؤلف؟
3. ما طبيعة حقوق المؤلف؟

4. ما خصائص حقوق المؤلف؟

5. ما نطاق حماية حقوق المؤلف؟

6. ما صور التعدي على حقوق المؤلف؟

7. ما مضمون الحماية الوقائية والحماية الموضوعية لحقوق المؤلف؟

محددات الدراسة:

إن هذه الدراسة تتحدد ببحث حق المؤلف دون باقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى، ويأتي ذلك انسجاماً مع مجال التخصص العلمي للباحث من جهة، ومع الموضوع محل الدراسة، حيث سأقصر الدراسة على بحث حقوق المؤلف بشقيها الأدبية والمالية، وسأتناول موضوع هذه الدراسة من خلال بحث وتمحيص النصوص القانونية ذات العلاقة في كل من النظام السعودي والقانون الأردني، وكذلك بيان موقف الفقه الإسلامي من المسائل المطروحة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات تناولت موضوع حقوق المؤلف، وسأشير إلى بعضها:

- منصور الصرايرة (2008) بعنوان: "**الحماية المدنية للحق المالي للمؤلف في النظام القانوني الأردني – دراسة مقارنة**"[(1)].

لقد جاءت هذه الدراسة في إطار مقارن ما بين القانون الأردني والسوري والمصري والفرنسي والإنجليزي والأمريكي الخاص بحماية حق المؤلف، ومقارنة ذلك مع الفقه الإسلامي. وقد تناول الباحث مفهوم الحق المالي للمؤلف وكيفية حمايته مدنياً.

[(1)] رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا.

تختلف الدراسة السابقة عن دراستي الحالية في أن الأخيرة تتناول الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف في إطار مقارن في النظام السعودي والقانون الأردني والفقه الإسلامي.

- محمد الشلش (2007) بعنوان: "**حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**"[(1)].

حيث عالجت هذه الدراسة قضية عصرية لم تكن مألوفة في حياة السلف الصالح وهي قضية حماية الملك الفكرية التي أفرزتها الحياة العصرية فيها من تكنولوجيا متطورة في جميع المجالات الفكرية والاقتصادية والصناعية وغيرها، وقد أدى ذلك إلى اشتداد حركة التأليف والكتابة والترجمة واستخدام البرامج الإلكترونية والوثائقية والسينمائية وغير ذلك، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن حماية الحقوق الفكرية بجميع أنواعها فريضة شرعية وضرورة بشرية لأنها تحافظ على حقوق الناس من جهة، وتساهم في تحقيق الازدهار والرخاء للأمة من جهة ثانية. وكذلك فإن الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الوضعي على ضرورة حماية هذه الحقوق ومحاسبة من يعتدي عليها وأن حماية الحقوق الفكرية لا يعني احتكارها فلا يجوز احتكار ما هو ضروري للإنسان، وتتوقف عليه حياته كالدواء لعلاج الأمراض القاتلة.

وقد أوصت الدراسة بضرورة تعزيز روح الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم هذه القضية بما يحافظ على حقوق ومصالح الدولة والصالح العام ويساهم في تحقيق الاستثمار إقليمياً ودولياً.

تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في كون الأولى جاءت عامة، في حين أن الثانية جاءت لتتناول موضوع حقوق المؤلف في النظام السعودي ومقارنة ذلك مع القانون الأردني مع بيان موقف الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

[(1)] مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 3.

- دراسة ناصر الغامدي (1428هـ) بعنوان: "**حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها**"[1].

حيث هدف الباحث إلى توضيح المقصود بالملكية الفكرية وبين أنواعها والحقوق المترتبة عليها وأدلة حمايتها وأسس اعتبارها في الإسلام، وقد أشار إلى جهود الدول جميعها في سبيل المحافظة عليها وحمايتها لأصحابها والآثار الاقتصادية المترتبة على حمايتها أو التفريط بها، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أنه يجب تفعيل الحماية الدولية للحقوق الفكرية وربطها بتوجيهات الشريعة الإسلامية والتي تنر إلى ذلك على أنها واجب ديني قبل أن يكون واجباً دولياً، وأن الإخلال بها غش وخديعة وتعد على أموال الناس وحقوقهم لتصان من عبث العابثين وتحمي من الغش والعبث والتلاعب والسرقات المشينة.

تختلف الدراسة السابقة عن دراستي الحالية في أن الأولى لم تتطرق لمسألة حماية حقوق المؤلف ومفهوم هذه الحماية، الأمر الذي تبحث فيه الدراسة الحالية.

- دراسة جمال هارون (2006) بعنوان: "**الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني – دراسة مقارنة**"[2].

حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الحماية المدنية التي يوفرها قانون حماية حق المؤلف الأردني للمؤلف، وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة علمية وذات بعد فكري وهي أن عنصر الابتكار في المصنفات هو العنصر المعتبر لغايات تمتع المصنف بالحماية وهو الذي ينشئ للشخص حقاً يستحق الحماية.

---

(1) منشورة من خلال دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1.

(2) منشورة من خلال دار الثقافة، الأردن، عمان، ط1، والكتاب هو رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون.

منهج الدراسة:

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال عرض ومناقشة النصوص القانونية الخاصة بحق المؤلف في النظام السعويد مقارنة مع القانون الأردني للخروج بنتائج عملية لتفعيل حماية حقوق المؤلف، كما وتأتي هذه الدراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي؛ ذلك أنه مما يلفت النظر في هذا المجال أن الشريعة الإسلامية الغرّاء قد وجهت الأنظار إلى أهمية حقوق المؤلف وضرورة حمايتها، إذ قدم فقهاء الشريعة الإسلامية فهماً متطوراً لحق المؤلف أقاموه على أسس مستوحاة من أهم مصدرين للفقه الإسلامي، وهما: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

هذا وسيقوم الباحث بتحليل آراء الفقه القانوني حول المسائل المثارة في هذه الدراسة، وكذلك عرض تطبيقات القضاء في مختلف مفردات هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين.

المبحث التمهيدي: لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف.

الفصل الأول: مفهوم حق المؤلف.

الفصل الثاني: النظام القانوني لحق المؤلف.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

المبحث التمهيدي

لمحة تاريخية عن حماية حقوق المؤلف

إن بحث موضوع حق المؤلف يتطلب من الباحث أن يمهد لهذا الموضوع من خلال بيان لمحة تاريخية عن هذا الحق، وذلك بتوضيح حماية حقوق المؤلف إسلامياً ودولياً وعربياً، ومن ثم التطور التشريعي لحماية تلك الحقوق في النظام السعودي والقانون الأردني. وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أتناول في الأول حماية حقوق المؤلف إسلامياً ودولياً وعربياً، وفي الثاني التطور التشريعي لحماية حقوق المؤلف في النظام السعودي والقانون الأردني.

المطلب الأول: حماية حقوق المؤلف إسلامياً ودولياً وعربياً:

عندما أنعم الله تعالى على العرب بالإسلام، لم يتناول الفقهاء مسألة حقوق المؤلف بالبحث والاستقصاء، ويرجع بعض الباحثين السر في ذلك إلى أن هذه المسألة لم يكن لها وجود في القرون الماضية على النحو الذي نراه اليوم، بما تمخض عنه التطور العلمي والصناعي والاقتصادي، إذ كان العلم يدون في مخطوط من نسخ معدودة، فضلاً عن أن الابتكار العلمي لم يكن له من الأثر والتقدم والنضوج على النحو الذي نراه اليوم في الجامعات، والمراكز الثقافية في العالم أجمع[1].

ولكن يمكن القول من جهة أخرى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عالجوا موضوع حقوق المؤلف في زاوية المنافع وهم بصدد دراسة المال عموماً، ذلك أن الإنتاج الفكري، باعتباره صور معنوية مجردة، ولكنها أثر للملكية الراسخة في ذات الفكر، يشبه منافع الثمرات

---

(1) فتحي الدريني وفئة من العلماء، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1984م، ص7 وما بعدها.

بعد انفصالها عن المؤلف واستقرارها في كتاب أو شيء ترتسم فيه مظاهر هذه الصور الفكرية[1].

فالإسلام إذ يقرر حق المؤلف وحمايته، عرف بعض صور هذا الحق ووفر الوسائل الكفيلة بحمايته وعدم المساس به، ومن هذه الصور ما كانت الدولة الإسلامية تقوم به من تكليف بعض العلماء للكتابة في موضوع تحدده هي، ويكون دور المؤلف هنا هو التأليف فقط دون أية حقوق مادية أخرى، إذ تنتقل هذه الحقوق إلى الدولة الإسلامية، وهذا يعني أن الدولة الإسلامية كانت تقوم بشراء الحقوق المادية للمؤلف وهو يقابل ما تقوم به بعض المؤسسات في الوقت الحاضر تجاه بعض المؤلفين[2].

وعلى أية حال، فإن الأخلاق تحظر أن ينسب أي فكر إلى غير صاحبه، وهذا الأمر تؤيده الشريعة الإسلامية الغرّاء، فالإسلام حرم السرقات الأدبية وانتحال النصوص وأكد الحرص على الأمانة العلمية[3].

والإسلام إذ يقرر أن العلم من مقتضيات الفطرة الإنسانية السليمة، فإنه عرف الكثير من المفاهيم المرتبطة بحق المؤلف، ووضع العديد من القواعد والضوابط التي تحكم هذا الحق وتحميه، فنجد من خلال الآيات المباركة والأحاديث النبوية الشريفة أن الإسلام أول من وجه الأنظار لحماية حقوق المؤلف، فقال تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا**

---

[1] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص11.

[2] د. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، 1420هـ، 2000م، ص25 وما بعدها.

[3] د. عبد السمع عبد الوهاب أبو الخير، الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988م، ص1 وما بعدها.

﴿ يَعۡلَمُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾[3].

ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[4]، فهذا دليل على تحريم الاعتداء على الأموال، حيث أزلمت الشريعة الإسلامية الغرّاء أي شخص يقوم بإتلاف هذا الحق أو الاعتداء عليه بالتعويض عن هذا الضرر الذي لحق بصاحب الحق.

وفي السنة النبوية الشريفة، روي عن الرسول ﷺ أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[5]. فهذا الحديث النبوي الشريف يرسي قاعدة هي أساس منع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي، فمن أتلف مالاً لا يجوز الحكم بإتلاف ماله المماثل، فليس هذا من الحكمة والمصلحة في شيء، لذا يجب الحكم عليه بالتعويض الذي يجبر الضرر الواقع فعلاً، فقوله ﷺ فيه ما يكفي لحماية حق المؤلف.

وهكذا نلاحظ أن الإسلام عرف حق المؤلف بكافة جوانبه ابتداءً من الإبداع الفكري وانتهاءً بإقرار الحماية اللازمة له، مروراً بإجماع الفقهاء على جواز أخذ المؤلف عوضاً عن إنتاجه الفكري.

يقول ابن خلدون: "وقفت عناية أهل العلوم وهمم أهل الدول على ضبط الدواوين العلمية وتصحيحها بالرواية المسندة إلى مؤلفيها وواضعيها، لأنه الشأن الأهم من التصحيح

---

(1) سورة الزمر، الآية 9.

(2) سورة المجادلة، الآية 11.

(3) سورة الرحمن، الآيات 1-4.

(4) سورة البقرة، الآية 188.

(5) رواه مالك في الموطأ، الجزء الثاني، ص745 مرسلاً، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ، دار الفكر، بيروت، ط1، ج4، ص32.

والضبط، فبذلك تسند الأقوال إلى قائلها والفتيا إلى الحاكم بها، المجتهد في طريق استنباطها، وهكذا كان شأن أهل العلم وحملته في العصور والأجيال والآفاق[1]. يفهم من هذا الكلام أن الأمم كانت تحرص على إسناد الروايات والمؤلفات إلى أصحابها، لكن مفهوم الملكية الفكرية وتحقيق الربح المالي من ورائها لم يتبلور في أذهانهم كما هو الآن، فالجذور كانت موجودة لكن الثمار مفقودة[2].

يرجح البعض أن ظهور حماية حقوق المؤلف يرجع إلى العصور الوسطى[3]، هذا ولم يكن حق المؤلف يحميه القانون القديم، وإنما ظهر وجه الحاجة إلى الحماية بعد اختراع المطبعة التي أمكن بها طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، مما جعل المؤلف يرجو من وراء عمله الفكري ربحاً مادياً كبيراً، لكن القانون ترك المؤلف دون حماية أحقاباً طويلة[4].

ويرى جانب من الفقه أن سبب ظهور حق المؤلف هو التأليف في العصر الرومانتيكي الذي كان يتميز بوفرة الإنتاج وخصوبة التأليف، وهو الذي ولد عدة خلافات تتصل بحقوق التأليف وحقوق النشر[5].

وبعد الثورة الفرنسية صدر أول تشريع في هذا الشأن عام 1791م وقد اقتصر على حماية مؤلف المسرحيات فقط، فجعل لمؤلف المسرحية وحده الحق في نشر مسرحيته طوال حياته، ثم لورثته مدة خمس سنوات بعد موته، ثم تطور الأمر إلى المصنفات المكتوبة فمنع

---

(1) مقدمة ابن خلدون ص15

(2) عبد السميع أبو الخير مرجع سابق ص14

(3) د. صلاح سلمان أحمد، حقوق الملكية الفكرية في القانون الأردني، مقال منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية، ع44، 1994م، ص26.

(4) د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص22.

(5) د. محمد حسام محمود لطفي، حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص24.

القانون الآخرين من طبع نسخ دون إذن، وكانت القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب[1].

وبعد عام 1792م صدر سنة 1810م قانون يمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ويطيل مدة الحماية إلى عشر سنوات ثم إلى عشرين سنة، وظل هذا الأمر حتى عام 1957م حيث صدر قانون جامع شامل في حق المؤلف حل محل ما سبقه من تشريعات[2]. والقانون المعمول به الآن في فرنسا هو تقنين الملكية الفكرية لسنة 1992م وتعديلاته.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع اشتدت الحركة الدولية التي تطالب بحماية حق المؤلف، وانتهى الأمر إلى إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام 1878م وتمخض عنها معاهدة برن عام 1886م لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

وعلى الصعيد العربي، يعتبر قانون حق التأليف العثماني الصادر في 8 آذار عام 1910م أول قانون يحمي حقوق المؤلف، وإن أول تشريع عربي لحماية حقوق المؤلف هو القانون الفرنسي الصادر عام 1889م، ثم تبعه القانون المغربي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية عام 1916م[3].

ولقد أصبحت الحاجة ملحة إلى وجود قوانين جديدة ومستقلة لحماية حقوق المؤلف، وبالفعل صدر قانون حماية حق المؤلف في جمهورية مصر العربية رقم (354) لسنة 1954م.

---

[1] انظر تفصيلاً: د. محمد حاج محمود لطفي، مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

[2] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص23.

[3] انظر: عبد الستار عبد الحق الحلوجي، حق المؤلف في القوانين العربية، بحث منشور في مجلة عالم الكتب، الرياض، المجلد الثاني، ع4، ربيع الثاني 1402هـ، يناير/ فبراير 1982م، ص648.

وقد سنت أغلب الدول العربية تشريعات مستقلة لحماية حق المؤلف[1]، إلا أنه يلاحظ أن هذه التشريعات متشابهة مع بعضها البعض؛ لكونها مقتبسة أصلاً من القانون المصري القديم رقم (354) لعام 1954م المستمد بدوره من القانون الفرنسي، ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف[2].

وفي عام 1952م تقدمت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة، فنظمت عقد اتفاق عالمي نص على حماية حقوق المؤلف لمدة لا يجوز أن تقل عن طول حياته وخمس وعشرين سنة بعد موته، ويسمى بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

وتوالت المؤتمرات والاتفاقات الدولية التي تطالب بحماية حقوق المؤلف، ووضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية سنة 1948م مشروعاً لحماية حق المؤلف، وتم إصدار المشروع عام 1954م الذي نص على كفالة حقوق المؤلفين والناشرين مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المعاهدات والاتفاقات الدولية في هذا الصدد، وهو القانون المعمول به في الوقت الحاضر، ثم نشأت بعد ذلك فكرة تأسيس هيئة مهنية عربية متخصصة تعنى بتنظيم مهنة العاملين في الملكية الفكرية على الصعيد العربي وتقديم المساعدة الفنية للدول العربية في

---

(1) ففي مصر صدر القانون رقم (82) لسنة 2002م باسم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وفي سوريا قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم (12) لسنة 2001م، وفي الأردن قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992م مع تعديلاته، وفي اليمن قانون الحق الفكري رقم (19) لسنة 1994م، وفي السعودية نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية رقم (م/4/1) تاريخ 2 رجب 1424هـ، وفي الإمارات العربية المتحدة قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف رقم (40) لسنة 1992م، وفي الكويت قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (5) لسنة 1999م، وفي قطر قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف رقم (25) لسنة 1995م، وفي الجزائر قانون حق المؤلف رقم (97–10) لسنة 1997م، وفي البحرين قانون حماية حق المؤلف رقم (10) لسنة 1993م، وفي السودان قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م، وفي عُمان قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (37) لسنة 2000م، وفي لبنان قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم (75) لسنة 1999م.

(2) د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص24.

شتى المجالات المتعلقة بالملكية الفكرية، وتم في عام 1987م تأسيس المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، وهو هيئة مهنية عربية متخصصة تتمتع بصفة عضو مراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعضو في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ويتمثل الهدف الرئيس للمجمع في تعزيز وتطوير نظام حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي من خلال شتى وسائل التوعية والتثقيف التي توضح طبيعة العمل في هذا المجال ودوره المؤثر على الاقتصاد، كما يهدف إلى تحسين وتوحيد التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية عن طريق دراسة الجوانب المتعددة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق التأليف، لوصف أسسها وآثارها، واقتراح الخطوط الأساسية، لوضعها في شكل قوانين[1].

ثم جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في عام 1994م والتي نشأت نتيجة تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية، وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى مراعاة أحكام المواد من (1–21) من اتفاقية برن بالإضافة إلى الملحق الخاص بها[2].

ثم ظهرت اتفاقيات الوايبو بشأن حق المؤلف وبشأن حقوق الأداء والتسجيل الصوتي، والصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في الفترة ما بين (8–20 ديسمبر) سنة 1996م[3].

---

[1] د. نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، 2009م، ص38–39.

[2] بموجب المادة (9) من اتفاقية تريبس.

[3] للتفصيل انظر: د. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005م، ص24–25.

وعلى الصعيد العربي هناك اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف وضعتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) عام 1981م، وهناك الاتفاقية الإسلامية لحماية حق المؤلف التي أعدّتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأيسيكو) التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام 1981م[1].

المطلب الثاني: التطور التشريعي لحماية حقوق المؤلف في النظام السعودي والقانون الأردني:

سوف أتناول من خلال هذا المطلب التطور التشريعي لحماية حقوق المؤلف في النظام السعودي والقانون الأردني، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: التطور التشريعي لحماية حقوق المؤلف في النظام السعودي:

انضمت السعودية إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عام 1406هـ ولم يكن هناك نظام خاص مستقل لحماية حقوق المؤلف، إذ كانت المصنفات تُحمى بواسطة نظام المطبوعات والنشر[2].

بما أن المملكة العربية السعودية، جزء من هذا العالم المتسارع التطور في تقنية المعلومات وهي تعمل بشكل حثيث لرفع المستوى الفكري والثقافي ونشر التعليم بمختلف مساراته وتخصصاته، فأنشأت الجامعات والمعاهد المتخصصة والمدارس والمؤسسات الثقافية، فازدهرت حركة التأليف والنشر والإبداع الفكري، حيث قامت فيها العديد من المطابع الحديثة ومصانع إنتاج المصنفات الفكرية المقروءة والمسموعة والمرئية، وأصبحت صناعة الطباعة

---

(1) تفصيلاً راجع: د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص37 وما بعدها.

(2) د. بركات محمد مراد، حقوق الملكية الفكرية، مؤسسة اليمامة، الرياض، ط1، 1423هـ، 2002م، ص18. وانظر تفصيلاً: د. محمد بن عبد الله السلامة، نشأة وتطور نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، سلسلة المدى للدراسات الإعلامية، الرياض، ط2، 1430هـ، 2009م، ص8 وما بعدها.

وجودتها تستقطب المؤلفين من خارج المملكة، كما أن الإنتاج الأدبي والفكري أصبح يصدر للدول الأخرى.

وبما أن المملكة العربية السعودية دولة نامية ولديها استثمارات اقتصادية وسوق تجاري مفتوح وأصبحت تتسابق على رأس الدول للانضمام مع دول العالم وأبرمت الاتفاقيات سواء كانت إقليمية أو دولية ومع منظمات في حماية الملكية الفكرية وذلك بتنظيم أعمال الطباعة وحماية حقوق المؤلف حيث صدر هذا النظام في عام 1410هـ لحماية الحقوق المادية والأدبية للمؤلف[1].

وقد صادقت السعودية على ميثاق المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم عام 1946م، ثم وقعت اتفاقية الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (واريبو) عام 1982م، كما انضمت إلى اتفاقية يرن بتاريخ 2004/3/11م، كما أعلن عن انضمام السعودية إلى منظمة التجارة العالمية 11 نوفمبر عام 2005م، وذلك بعد عشر سنوات من المفاوضات وبعد إنجاز 12 جولة من المفاوضات[2].

إن نشأة وتطور نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية يبرز أهمية الإنتاج الفكري وتطور نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، وكذلك أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع وتطوره الثقافي والحضاري، فضلاً عما يحظى به موضوع الحماية والإنتاج الفكري من أهمية على المستويين المحلي والدولي.

وحيث أن حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية هي أحد أهم العوامل المشجعة على الابتكار وبالتالي فإن استثمار هذا الابتكار يعود بالفائدة على الناس والأجيال، وأمام هذا

---

(1) د. محمد بن عبد الله السلامة، مرجع سابق، ص10.

(2) د. علي بن عيد الحصيني، منظمة التجارة العالمية ومزايا وتبعات انضمام المملكة العربية السعودية إليها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ - 2009م، ص13.

الواقع قامت السعودية بتحديث نظام خاص بحماية حقوق المؤلفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1424/7/2هـ الذي يعكس لتجاوب الكامل مع منطق حماية حقوق المؤلفين والذي يطبق حالياً، ولائحته التنفيذية أن هذا النظام يأتي مواكباً للمتغيرات الوطنية والدولية ومهتماً بالمبدع والمثقف ومنظم للعلاقة بينهم وبين الناشر والمنتج والمؤلف.

بدء تطبيق النظام الجديد لحماية حقوق المؤلف الذي صدر بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2003/6/9م، وبدأ تطبيقه بالفعل اعتباراً من 1425/1/23هـ، حيث يعد هذا النظام نقلة نوعية في هذا المجال، إذ إنه لم يقصر نطاق الحماية القانونية لحقوق المؤلف على المواطنين السعوديين، بل مد نطاق هذه الحماية لتشمل المؤلفين من رعايا الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحق المؤلف التي تكون السعودية طرفاً فيها مثل الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي انضمت إليها السعودية عام 1406هـ، واتفاقية برن التي انضمت إليها السعودية بتاريخ 2004/3/11م[1].

الحقيقة أن اتفاقية برن أحالت صراحة إلى القوانين الوطنية للدول الأطراف فيها، وتركت لها حرية واسعة في اتخاذ إجراءات الحماية اللازمة، بحيث إن الحماية في بلد المنشأ يحكمها القانون الوطني، ومن ثم فإذا كان صاحب المصنف يقيم في بلد المنشأ فإنه يتمتع بالحماية نفسها التي يتمتع بها المواطنون، ولكن تبدو أهمية الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أنها تؤدي إلى تدويل الحماية القانونية لحقوق المؤلف في كل دول الاتحاد، فيحق لأي مواطن من مواطني هذه الدول أو أي شخص آخر ممن تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية اتخاذ إجراءات الحماية لمصنفه في أية دولة من هذه الدول[2].

---

(1) علي الحصيني مرجع سابق، ص18

(2) د. محمد عرفة، مرجع سابق، ص5.

وهذا يعني أن أي مواطن سعودي وأي مؤسسة سعودية أو أي مواطن أو شركة أجنبية تقيم في السعودية يتمتع بالحماية القانونية التي قررتها الاتفاقية، حتى ولو كان هذا المواطن الأجنبي أو هذه الشركة الأجنبية تنتمي إلى دولة غير طرف في اتفاقية برن، وهذا من شأنه تقرير ميزة مهمة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين في السعودية تتمثل في امتداد أحكام الاتفاقية إليهم، ومن ثم يحقق الانضمام إلى الاتفاقية ميزة للشركات الأجنبية التي تستثمر أموالها في السعودية.

ونظراً لانضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية في عام 1426هـ ووفاءً بالتزامها بتلك الاتفاقية، فقد أقرت بإنشاء إدارة عامة بوزارة الثقافة والإعلام تحت اسم الإدارة العامة لحماية حقوق المؤلف تناط بها مهمة ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية من مراقبة وتراخيص وإجراءات كما هو معمول به في العديد من دول العالم حيث باشرت عملها حتى يتم الانتهاء من إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية، مما يتطلب السرعة في إنشائها واستكمال متطلبات قيامها من مواصفات وتجهيزات وهو ما يستدعي وجود عدد من الموظفين المؤهلين لشمول عملها كافة مناطق المملكة العربية السعودية والمنافذ البحرية والبرية والجوية وذلك بوفاء المملكة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، حيث يقوم مندوبون مكاتب المطبوعات مؤقتاً بتطبيق أنظمة حماية حقوق المؤلف لحين فتح مكاتب في هذه المواقع الجمركية[1].

إن الهدف من إنشاء المديرية العامة لحقوق المؤلفين[2]:

---

[1] د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص20.

[2] انظر: د. محمد بن عبد الله السلامة، مرجع سابق، ص57.

أولاً: تطبيق نظام حماية حقوق المؤلفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1410/5/19هـ والنظام الجديد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (85) بتاريخ 1424/4/9هـ.

ثانياً: تطبيق الاتفاقيات الدولية الصادرة بحماية حقوق المؤلفين الأجانب والحقوق الدولية.

ثالثاً: متابعة تنفيذ وتطبيق الإجراءات الرقابية الصارمة ضد المواد والمصنفات الفكرية المقلدة والمنسوخة والمخالفات بشأنها ومصادرة البضائع المقلدة والمنسوخة وكذلك مكافحة القرصنة والقضاء على أوكار ومحلات معامل بيع البرامج والأفلام.

أما وسائل تحقيق الهدف فهي[1]:

أ- لا بد من توفير العناصر والكوادر البشرية المتخصصة وتأمين المستلزمات المادية وإحداث الوظائف المناسبة للإدارة وفقاً للبيانات والاحتياجات الفنية وربط الحاسب الآلي بالإدارة الجمركية.

ب- مراقبة الأسواق والمراكز التجارية وتحرير المخالفات ومصادرة البضائع.

ج- حماية المفكرين من السرقات الأدبية والتشويه والممارسات الخاطئة من قبل الغير والتي تتنافى مع أسس وقواعد النظام.

د- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والمشاركة الدولية.

هـ- البحث في قضايا الاعتداءات الفكرية وإصدار التوصيات بشأنها لرفعها للجنة النظر في المخالفات، ومن ثم الرفع لمعالي وزير الثقافة والإعلام لإصدار القرار النهائي بشأنها.

(1) انظر: د. محمد بن عبد الله السلامة، مرجع سابق، ص57.

وأبرز الملامح العامة لنظام حماية حققو المؤلف الجديد[1]:

1. يحمي النظام المصنفات الأصلية وهي المبتكرة في حقول الأدب والفنون والعلوم أياً كان نوعها وطريقة التعبير عنها أو أهميتها ومنها على سبيل المثال الكتب والمحاضرات وأعمال الفن التشكيلي والعمارة وبرمجيات الحاسب الآلي وكما يحمي المصنفات المشتقة مثل مصنفات الترجمة والتلخيص والموسوعات.

2. حدد النظام المصنفات المستثناة من الحماية بمقتضى هذا النظام ومنها الأحكام القضائية وما تنشره الصحف والمجلات والإذاعة من الأخبار.

3. بين النظام أنه يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأي طريقة من الطرق المتبقية في نسبه المصنفات لمؤلفيها إلا إذا دل دليل على عكس ذلك.

4. وبين النظام أن التراث الشعبي (الفلكلور) يعد ملكاً عاماً للدولة وتمارس وزارة الثقافة والإعلام حقوق المؤلف عليه.

5. أوضح النظام الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وطرق انتقال ملكية حق المؤلف.

6. بين النظام التصرفات التي تعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام.

7. حدد النظام تاريخ سريانه والعمل به وذلك بعد مضي ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية وأن يحل محل نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 1410/5/19هـ، وهذا يتضمن نظام حماية حقوق المؤلف في السعودية ثمانية وعشرون مادة، في حين تضمن لائحته التنفيذية خمسة وثلاثون مادة.

---

[1] انظر: كتيب إرشادي حول نظام حماية حقوق المؤلف وإجراءاته التطبيقية، إعداد وزارة الثقافة والإعلام السعودية، 1428هـ، ص3.

وأكدت وزارة الثقافة والإعلام أن نظام حماية حقوق المؤلف الأخير يغطي حقوق السعوديين في الخارج والأجانب في الداخل ويحكم النظام العلاقة بين المؤلفين والناشرين والمنتجين والموزعين والمطابع، كما أنه يتيح المجال لمتابعة حقوق المؤلفين السعوديين خارج السعودية من خلال القنوات الرسمية والتي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام.

الفرع الثاني: التطور التشريعي لحماية حقوق المؤلف في القانون الأردني:

ينقسم الحديث عن التطور التشريعي لحماية حقوق المؤلف في القانون الأردني إلى مرحلتين أساسيتين هما: مرحلتي ما قبل وما بعد صدور قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992م.

أولاً: مرحلة ما قبل صدور القانون رقم (22) لسنة 1992م:

يرجع اهتمام الأردن بحماية حقوق المؤلف إلى عهد بعيد، فمنذ قيام إمارة شرق الأردن عام 1921م، كان يحكم حماية حق المؤلف في الأردن قانون حق التأليف العثماني الصادر في 8 آذار لسنة 1910م[1]، وبقي ساري المفعول حتى 1992/4/16م[2].

لقد احتوى القانون المذكور على (42) مادة تعالج حماية حقوق المؤلف، وبالرغم أن هذا القانون بقي ساري المفعول في الأردن حتى 1992/4/16م، إلا أن شكوكاً ظهرت في التطبيق العملي عمّا إذا كان هذا القانون لا يزال مرعي الإجراء ومن هي الجهة الرسمية المناط بها صلاحية تطبيقه.

وفي هذا الصدد، فقد جاء في قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية الموقرة ما يلي:

---

(1) لمراجعة نصوص هذا القانون راجع: مجلة حماية الملكية الفكرية، ع4، الربع الرابع، عمان، 1997م، ص23 وما بعدها.

(2) ألغي هذا القانون بموج المادة (61) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.

1. إن القوانين العثمانية المنشورة في أول تشرين الثاني سنة 1914م أو قبل ذلك تعتبر نافذة المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية إذا لم يصدر تشريع يلغيها أو يعدلها.
2. إن قانون حق التأليف العثماني يعتبر من القوانين النافذة المفعول في المملكة ما لم يصدر تشريع بإلغائه.
3. إن امتناع وزير التربية والتعليم عن إصدار قرار بتسجيل حق التأليف يعتبر قراراً إدارياً ضمنياً برفضه عملاً بالمادة (2/10/و) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 1952م ويعتبر مخالفاً للقانون ما دام أنه لم يرد ما يبرر الامتناع عن ذلك[1].

ثانياً: وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية من مراحل التطور التشريعي لحماية حق المؤلف في الأردن:

فتتمثل بصدور القانون رقم (22) لسنة 1992م[2] بشأن إصدار قانون حق المؤلف، وقد أجريت عليه عدة تعديلاته، وقد جاءت هذه التعديلات استجابة لمتطلبات الانضمام إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، فقد انضمت إليها الأردن بتاريخ 1999/4/28، وبدأ العمل بها في 1999/7/28م، وأيضاً لغايات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فكان لا بد من تعديل التشريعات بما يتوافق ويتلاءم مع متطلبات هذا الانضمام[3]، إذ أعلن عن انضمام الأردن إليها بتاريخ 1999/2/17م.

---

(1) عدل عليا قرار رقم 81/76 منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع1، س30، 1982م، ص13.

(2) أقر مجلس النواب الأردني هذا القانون في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 1992/2/25م، ونشر في الجريدة الرسمية، العدد (3821) بتاريخ 1992/4/16م، ص4/6.

(3) تنص المادة (4/16) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أنه: "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة".

وبهدف ضمان التطبيق العملي الأمثل لأحكام قانون حق المؤلف الأردني لسنة 1992م وتعديلاته، فقد صدر نظام إيداع المصنفات رقم (4) لسنة 1994م، ونظام دائرة المكتبة الوطنية رقم (5) لسنة 1994م وتعديلاته.

وتجدر الإشارة إلى أن الأردن انضمت إلى اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف بتاريخ 2001/4/27م[1]. أما على الصعيد العربي، فقد انضمت الأردن إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بتاريخ 1987/7/16م[2].

---

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص31، الهامش رقم (4).

[2] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص32، الهامش رقم (2).

الفصل الأول

مفهوم حق المؤلف

إن دراسة مفهوم حق المؤلف في النظام السعودي والقانون الأردني والفقه الإسلامي يتطلب الوقوف على عدة مسائل، وهذه المسائل سأبحثها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: التعريف بحق المؤلف.

المبحث الثاني: مدى مشروعية حق المؤلف.

المبحث الثالث: مضمون حق المؤلف وطبيعته.

المبحث الرابع: خصائص حق المؤلف.

وسوف أقوم بدراسة هذه المباحث تباعاً.

المبحث الأول

التعريف بحق المؤلف

إن التعريف بحق المؤلف يتطلب بيان معناه في القانون الوضعي، ومن ثم بيان موقف الفقه الإسلامي من هذا المعنى، لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: معنى حق المؤلف في القانون الوضعي:

إن بحث معنى حق المؤلف في القانون الوضعي يقتضي بيان موقف القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف من تحديد معنى هذا الحق، ومن ثم بيان موقف الفقه القانوني من هذا المعنى.

وعليه سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أتحدث في الأول عن موقف النظام السعودي والقانون الأردني والاتفاقيات من معنى حق المؤلف، وفي الثاني عن موقف الفقه القانوني من تحديد معنى هذا الحق.

الفرع الأول: موقف النظام السعودي والقانون الأردني والاتفاقيات الدولية من معنى حق المؤلف:

لم يبين نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر في 2 رجب 1424هـ تعريفاً لحق المؤلف، إلا أنه وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للنظام المذكور، نجد أن المادة الأولى تعرف حق ملكية المؤلف بأنه: "مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه". هذا ولم يعرف المشرّع الأردني في قانون حماية حق المؤلف المقصود بحقوق المؤلف، وإنما اكتفى ببيان مضمونه[1]. كذلك فإن الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف لم تورد معنى لحق المؤلف، وإنما اكتفت هذه الاتفاقيات ببيان مضمون هذا الحق[2].

نلاحظ مما سبق أمران هما:

أولاً: أن موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني قد جاء منسجماً مع موقف الاتفاقيات بشأن تحديد معنى حق المؤلف من حيث الاكتفاء ببيان مضمون هذا الحق فقط.

ثانياً: أن المشرّع السعودي لم يكن موفقاً عند استخدام مصطلح "حق ملكية المؤلف" وذلك من خلال إيراد لفظ "ملكية"، والأجدر به أن يقتصر على "حق المؤلف" حتى لا يلتبس الأمر عند البعض، ويخلط بين الملكية وبين حق المؤلف الذي يختلف في طبيعته عن القواعد

---

[1] راجع مثلاً: نص المادتين (8، 9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[2] راجع: دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ترجمة عربية عن النص الأصلي باللغة الفرنسية، ترجمة د. عز الدين عبد الله، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، 1979م، ص68ز ونص المادة (7) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

المطبقة على الملكية؛ ذلك أن حق المؤلف يرد على شيء معنوي غير ملموس، أما الملكية فترد على شيء مادي.

الفرع الثاني: معنى حق المؤلف في الفقه القانوني:

أمام خلو القوانين والاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف من تحديد معنى حق المؤلف، فقد تعددت معاني هذا الحق في الفقه القانوني، وإن كانت تدور كلها حول معنى أو فكرة واحدة أساسية، هي أن حق المؤلف يتثمل في حقين أساسيين هما: الحق الأدبي والحق المالي، وقد قام الفقه القانوني بوضع تعريفات لهذين الحقين. ومن هذه التعريفات ما يرى أن الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف، والتصرف فيه بنقله إلى شخص آخر [(1)].

ومنها ما يرى بأنه "حق عيني يمنح المؤلف سلطة مباشرة على مصنفه، وذلك بالتصرف فيه بكافة التصرفات المعترف بها قانوناً، إلا أنه حق لا يكتسب بطرق اكتساب الملكية المعروفة، فهو يكتسب بالإبداع الفكري"[(2)].

ويرى الدكتور حسن كيرة أن الحق المالي للمؤلف يعني: "الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الحق الذهني وبين مصنفه، أو أثره الأدبي، أو العلمي، أو الفني، الذي يمكنه

---

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م، ص379، و د. نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص129، و د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، 2005م، ص447، و د. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية، ط6، 1987م، ص586.

(2) د. نور يخاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة مؤتة، الأردن، المجلد 12، ع1، 1997م، ص380.

من الاستئثار بثمرات عرضه وتقديمه إلى الجمهور بما يعود عليه من منفعة، أو ربح مادي"[1].

في حين يرى البعض الآخر[2] بأن الحق المالي للمؤلف يعني: "مُكنة المؤلف من أخذ العوض ممن ينتفع تجارياً بمؤلفه والتصرف في هذه المُكنة".

وقد عرف الحق الأدبي للمؤلف بأنه: "حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو تقادمه"[3].

كما عرّ بأنه: "مجموعة من الامتيازات أو السلطات التي تهدف إلى تمكين شخصية المؤلف واحترام فكره وابتكاره وتكامل مصنفه"[4].

في ضوء ما سبق، يمكن للباحث أن يعرف حق المؤلف بأنه: "مجموعة من الامتيازات الأدبية والمالية التي تثبت للمؤلف على مصنفه، والتي يمنحها القانون له، ويكون من شأنها احترام حق هذا المؤلف في نشر ابتكاره وضمان حقه في استغلال وحماية هذا الابتكار".

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من معنى حق المؤلف:

امتازت الشريعة الإسلامية الغرّاء باهتمامها بالعلم، وحثها على تعلمه وتعليمه، فكانت أول آيات القرآن الكريم نزولاً تدعو إلى العلم والتعلم. قال الله تعالى: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى

---

[1] د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ، ط5، ص492.

[2] د. صالح بن عبد الرحمن الحصين، هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ بحث منشور في مجلة العدل السعودية، ع15، س4، رجب 1423هـ، ص13.

[3] د. سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة، بغداد، 1995م، ص46.

[4] د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص47.

خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[1].

ويرتبط بأهمية العلم وضرورة طلبه أن يعكف المشتغل به على التأليف في العلوم النافعة التي تنفع الناس في دينهم ودنياهم، وما يدل على مشروعية التأليف في مجال العلم النافع قوله ﷺ: "بلغوا عني ولو آية"[2]، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: "قيدوا العلم بالكتب"، وروى مثله عن ابن عمر وأنس[3].

هذا ولم يتناول فقهاء الشريعة الإسلامية حق المؤلف البحث والاستقصاء، ذلك أن هذا الحق لم يكن له وجود في السابق على النحو الذي نراه اليوم، بما تمخض عنه التطور العلمي والصناعي والاقتصادي.

إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عالجوا هذا الحق في زاوية "المنافع" وهم بصدد دراسة المال عموماً، ذلك أن الإنتاج الفكري باعتباره صور معنوية مجردة ولكنها أثر للملكية الراسخة في ذات الفكر، يشبه منافع الثمرات بعد انفصالها عن المؤلف واستقرارها في كتاب أو شيء ترتسم فيه مظاهر هذه الصور الفكرية[4].

---

(1) سورة العلق، الآيات 1-5.

(2) شرح السنة للبغوي: ركن الدين أبو محمد الحسين بن مسعود المعروف بابن الفراء، المتوفى سنة 516هـ، شرح السنة، تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر، و د. محمد الأحمدي أبو النور، لجنة إحياء التراث الإسلامي بمجمع البحوث الإسلامية، مطبعة دار الكتب، 1976م، ص289.

(3) شرح السنة للبغوي، مرجع سابق، ص289.

(4) د. أمين محمد المناسية، الملكية الفكرية في القرآن الكريم، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع عشر، ع1، 2003م، ص450، و د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص44.

ويقول الدكتور فتحي الدريني في هذا الصدد: "ويترتب على تقدير المُلك لصاحبه، كما في المؤلفات عندما تنسب لمؤلفيها حقوق ناشئة عن الابتكار والتأليف، وهي حقوق أدبية أو مالية متقررة في محل ذو قيمة معنوية ومالية عرفاً، ويورث بداهة، ويُلزم متلفه بالضمان، كما يُلزم الغاصب رد عينه إن كانت قائمة"[1].

وهكذا يتبين لنا أنه لم يؤثر عن فقهاء الشريعة الإسلامية تحديد معنى حق المؤلف، لذلك يمكن في ضوء ما سبق أن نحدد هذا المعنى بأنه: ما يترتب على جهد العالم في التصنيف والتأليف من اختصاصات أدبية ومالية تستوجب نسبة مصنفه إليه واحترامه فيما كتب، وحقه في التعويض المالي فيما ابتكره، وبذل فيه جهده.

وسوف أقوم ببحث معنى الحق في الشريعة الإسلامية عندما أتناول خصائص حق المؤلف في المبحث الرابع من هذا الفصل، فلا داعي للتكرار هنا وهناك.

المبحث الثاني

مدى مشروعية حق المؤلف

إن البحث في مشروعية حق المؤلف يتطلب بيان هذه المسألة في كلٍ من القانون الوضعي، ومن ثم الفقه الإسلامي، لذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مدى مشروعية حق المؤلف في القانون الوضعي:

لقد حظي حق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي بجل عناية المشرّع السعودي والأردني سواء من حيث النص على حق المؤلف وحده، أو من يخلفه في الحصول عليه، أو من حيث تنظيم وسائل استغلاله، أو من حيث الحماية القانونية لما عما ستفصح عنه هذه الدراسة بعون الله تعالى.

---

[1] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص45.

من الناحية القانونية، فإن الإجماع منعقد محلياً ودولياً على ثبوت حق المؤلف على إنتاجه الفكري، إذ إن حقوق المؤلف هي التي تمكن المؤلف من ممارسة امتيازاته الأدبية وكذلك حققو الاستغلال المالي من خلال كسب عيشه من عمله الفكري، ويمثل الإيراد الذي يتلقاه مجرد مقابل لجهده العقلي، وتعكس جميع القوانين الخاصة بحقوق المؤلف المبدا الرئيسي الذي بمقتضاه يحق للمؤلف أن يحصل على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنفاته، وهذا المبدأ هو الخيط المتصل الذي ينعقد حوله نسيج قوانين حقوق المؤلف بأسرها[1].

وهذا هو حال قانون حماية حق المؤلف الأردني، إذ حرص المشرّع على تأكيد حق المؤلف، فقد ظل الحق المالي ثابتاً للمؤلف في القوانين المتعاقبة لحماية حق المؤلف وآخرها القانون المعدّل رقم (8) لسنة 2005م، حيث نصت المادة (28) منه على ما يلي: "للمؤلف التصرف في أي من حقوقه في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد أو الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير، ويشترط في ذلك أن يكون له الحق في الحصول على جزء إضافي من ذلك الإيراد أو الريع إذا تبين أن الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه، أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك".

وكذلك ما نصت عليه المادة (8) من نفس القانون والتي تضمنت مظاهر الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه، وهو ما أكده أيضاً نظام حماية حقوق المؤلف السعودي في المادتين (8، 9) منه.

---

(1) د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط3، القاهرة، 1967م، ص324.

ويورد البعض[1] أربعة مبررات لثبوت حق المؤلف على إنتاجه الفكري؛ أولهما: مبدأ العدالة الطبيعية، وبموجبه فإنه يحق للمؤلف وحده أن يستأثر بالحقوق الأدبية وثمرات جهوده كأي عامل آخر، فهو صاحب الحق على إنتاجه الذهبي، وثانيهما: المبدأ الاقتصادي، وبموجبه فإن المؤلف ينفق أموالاً للقيام بعملية إنتاجه الفكري، وعليه فإن هذا الإنتاج لن يتم إلا إذا كان هناك توقعات مجزية للربح، وثالثهما: المبدا الثقافي، فالأعمال التي ينتجها المؤلفون تشكل ثروة قومية؛ لذلك فإن مكافأة هؤلاء المؤلفون يعتبر من المصلحة العامة؛ باعتبارهم يسهمون في تطوير الثقافة القومية، ورابعهما: المبدأ الاجتماعي، ذلك إن نشر أعمال المؤلفين بين عدد كبير من أفراد المجتمع يؤدي إلى تقدم المجتمع وتطوره، لأن هذه الأعمال تشكل قاعدة عريضة من الجمهور المتلقي، فبالتالي من حق هؤلاء المؤلفين الحصول على المقابل المالي عن نتاجهم الفكري.

بل إن القضاء قد أكد على هذا الحق، فللمؤلف وحده الحق في ممارسة حقوقه الأدبية وفي استغلال مصنفه مالياً وبأية طريقة من طرق الاستغلال، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: "من حق المؤلف أن يمارس حقوقه الأدبية ويستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه، أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادي"[2]. كما وأكدت محكمة التمييز الأردنية هذا الحق، فقد جاء في قرار

---

[1] معاوية الخماش، حقوق الطبع والتأليف والنشر، مقال منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية، ع35، الربع الأول، عمان، 1991م، ص10 وما بعدها.

[2] طعن رقم (1568)، مجموعة أحكام النقض، س54 قضائية، جلسة 3 نوفمبر، 1988م، ص392.

لها: "إن حق التأليف يتضمن حقوقاً أدبية وحقوقاً مالية ومن قبيل ذلك حق الطبع والنشر والبيع والترجمة، ويعود حق التأليف للمؤلف ما دام حياً ولخلفه بعد وفاته"[1].

هذا ونجد أن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الأوروبية المشتركة قد أكد على أهمية الاعتراف بحق المؤلف على مصنفه، وأن هذا الحق يمثل طابعاً أدبياً واقتصادياً من خلاله يستطيع المؤلف ممارسة سلطاته الأدبية واستغلال نتاجه الفكري ونظير مقابل مالي يدفع له حسب الاتفاق[2].

هذا وترتبط مسألة ثبوت حق المؤلف بمسألة أخرى تتعلق بتحديد اللحظة التي يثبت فيها هذا الحق للمؤلف على مصنفه.

يرى البعض[3] في هذا الصدد أن نقل المصنف إلى الجمهور هو الذي يبرر حصول المؤلف على حقوقه، فالفرد يستحق أجراً عن كل عمل حر يقوم به، وهذا هو مبدأ شرعية الحقوق المالية، فإذا تحققت الخدمة أو لم تتحقق فهناك عمل، وهذا العمل يقابله أجر.

فالحق المالي للمؤلف ينشأ بمجرد ظهور المصنف إلى الوجود، أي حال كونه له مظهر مادي[4].

فحق المؤلف حق معطى أو مستمد من أعمال وليس بحق متعلق بالأفكار[5]؛ ذلك أن قوانين حق المؤلف لا تحمي الأفكار والنظم والمبادئ والمناهج، ما دامت قابعة في مخيلة

---

[1] انظر: تمييز جزاء رقم 85/47، تاريخ 1985/5/15م، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1986م، ص1076، وتمييز جزاء رقم 95/47 تاريخ 1995/2/25م، مجلة النقابة، 1995م، ص2836.

[2] مشاراً إليه لدى: حسام الدين لطفي، مرجع سابق، ص148.

[3] أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967م، ص80.

[4] د. يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص45.

[5] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص46.

صاحبها، ولم تبرز إلى عالم الوجود، بل يجب أن يكون هناك تعبير عن فكرة ما في صورة مادية مثل كتاب أو مجلة أو لوحة أو مقطوعة موسيقية أو فيلم.

فالمؤلف لا يستطيع أن يغنم بالثمرات الاقتصادية لفكره إلا بعد أن يقرر إخراج مصنفه الفكري إلى الوجود، حيث ينشأ مستنداً إلى الحق الأدبي الذي يعد مرآة لشخصيته[1]، فإذا لم يمارس المؤلف حقه الأدبي ويقرر نشر المصنف، فلا يمكن الحديث عن أي حق مالي، في حين أن العكس صحيح، فيمكن وجود الحق الأدبي دون وجود الحق المالي، فقد يقرر المؤلف نشر مصنفه، ولكنه بعد ذلك لا يمارس أي استغلال مالي لهذا المصنف.

هكذا يتضح مما سبق أن ثبوت حق المؤلف في القانون الوضعي مجمع عليه ومعترف به ولا خلاف بشأنه.

المطلب الثاني: مدى مشروعية حق المؤلف في الفقه الإسلامي:

سأبحث في مدى مشروعية حق المؤلف في الفقه الإسلامي من خلال مسألتين هما: بيان موقف الفقه الإسلامي من حق المؤلف، ثم بيان أدلة مشروعية حق المؤلف، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من حق المؤلف:

أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على أهمية الابتكار بالنسبة للمؤلف[2]، باعتباره شرطاً أساسياً للإبداع الذهني الذي يجب توفره في العالم، فقد اشترط ابن رشد في مقدمته[3] في العالم خمسة شروط هي: الذهن الثاقب، الشهوة الباعثة، العمر الطويل، والخبرة، والأستاذية، وهي شروط أغلبها ضرورية ولا يتوفر الإبداع الذهني للعالم بدونها.

---

(1) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، 1979م، ص81 وما بعدها.

(2) د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص21.

(3) انظر: ابن رشد، المقدمة، الجزء الأول والثاني، مطبعة السعادة بالقاهرة، ص310.

كما أكد ابن المقفع على إدراك العرب الأقدمين لأهم خصائص التأليف التي تتمثل في الابتكار أو الإبداع الذهني، حددها بصورة مباشرة إلى ضرورة لجوء العالم إلى اختراع المعاني أي التأليف والابتكار للأمور المحدثة التي لم يقع قبلها أو لم يسبق سابق كتابتها، لأن الحوادث والوقائع لا تنتهي ولا تقف عند حد[1].

وهناك تلازم بين اهتمام الإسلام بالإنسان وأهمية الفكر، وبالتالي تأتي أهمية حقوق المؤلف من أهمية الفكر، حيث يعد التفكير أهم مظهر من مظاهر وجود الإنسان، إذ بالتفكير يتبوأ الإنسان المرتبة السامية ويتميز عن عالم الحيوان، كذلك يواجه الإنسان كل ما حوله ليكتشف منه ما يساعده على التكيف والبقاء وإنشاء الحضارات[2]، ولقد جعل الله الإنسان خليفته في الأرض وحمله الأمانة الكبرى، من أجل أن يحقق مسؤوليته من خلال التفكير ويقوم بالتكاليف التي فرضت عند قبوله تلك الأمانة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾[3]، وبهذا يمكن القول إن التفكير نعمة وهي فطرة، والإسلام دين الفطرة، لذا تأتي أهمية صور نعمة التفكير.

وفي مجال الحث على العلم والانتفاع به، نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤلف أو المبتكر نظرة تقدير وإجلال، فأصبغت عليه لفظ العالم، حيث ورد هذا التمجيد والتعظيم من

---

[1] د. أسامة محمد عثمان، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص9.

[2] د. بركات محمد مراد، موقف الإسلام من حقوق الملكية الفكرية، مؤسسة اليمامة، الرياض، 1424هـ، 2003م، ص11.

[3] سورة الأحزاب، الآية 72.

شأنه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[1]، كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الناس التعلم والانتفاع بالعلم، ولم يعاد الإسلام التوسع في المعرفة الإنسانية، بل حث أتباعه على البحث والنظر ومعرفة التاريخ والاعتبار بالأمم والأيام، بل حث على أخذ الحكمة من أي وعاء خرجت، لأن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها[2].

وفيما يتصل بتطور الحياة العلمية تركت الشريعة الإسلامية مجالاً رحباً واسعاص للعقل البشري كي يتحرك في دائرة السنن الكونية والاجتماعية تبعاً لثبات أو تغير تلك السنن، وهذا التغيير الدائم في الحياة وما يقابله من تغيير السنن والقوانين اعترف بها الإسلام ولا يريد أن يقف أمامها أو يجمد المجتمع الإسلامي دونها، وفي سبيل تحريك وتفعيل الفكر الإسلامي في داخل ثوابته من الأصول والقواعد العامة عد الإسلام الاجتهاد عملاً صحيحاً ومحبباً في حالتي الصواب والخطأ، بل إنه وعلى الرغم من أن الفقه الإسلامي في عصر الرسالة كان مبنياً على الوحي الإلهي ممثلاً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إلا أن الرسول ﷺ كان يجتهد في مسائل معينة تشريعاً لأمته[3].

ومن هنا تأتي أهمية إعمال الفكر والارتقاء بالنظر في الأمور الكونية والطبيعية فضلاً عن الأمور الدينية والعقائدية، هذا من ناحية، ومن ناحية الحقوق التي يحرص الإسلام على حفظها وصونها وردها إلى أهلها، فإننا نجد فقهاء القانون الإسلامي قد جروا على تقسيم

---

(1) سورة المجادلة، الآية 11.

(2) د. أسامة محمد عثمان، مرجع سابق، ص10.

(3) فمن اجتهاداته عليه السلام أخذه الفداء من أسرى بدر، وأذن للمتخلفين عن غزوة تبوك بالبقاء في المدينة لما قدموه من أعذار. انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج4، ص171–173، دار القلم، مصر، أشار إليه: د. أسامة محمد عثمان، مرجع سابق، ص14.

الحقوق المالية إلى قسمين رئيسيين؛ الأول: قسم الحقوق العينية، والثاني: قسم الحقوق الشخصية[1].

ويرى جانب من الفقه الإسلامي المعاصر[2] أن حق المؤلف أقرب ما يكون للحق العيني، نظراً لما يترتب على هذا الحق من آثار تتمثل في أمرين:

الأمر الأول: هو استيفاء الحق إذ لصاحب الحق وهو المؤلف أو المبتكر أن يستوفي حقه بكل الوسائل المشروعة، والأصل في استيفاء الحق أن يكون بالعدل الممثل في مراعاة المصلحة العامة.

الأمر الثاني: هو حماية الحق من حيث تقرر الشريعة الإسلامية حماية حق المؤلف من أي اعتداء بأنواع مختلفة من وسائل الحماية منها المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، ومن قبلهما المسؤولية أمام الله الممثلة في الوازع الديني، وأيضاً هناك حماية المجتمع بنشر وابتكار ما ينفع الناس وذلك يتحقق بالدرجة الأولى بتوفر الوازع الديني للمؤلف أو المبتكر.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية حق المؤلف في الفقه الإسلامي:

لا أدل على مشروعية حقوق المؤلف لأصحابها في إطارها الإسلامي من قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[3]، وقوله ﷺ: "نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع"[4].

---

[1] د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6.

[2] د. أسامة محمد عثمان، مرجع سابق، ص11، و د. بركات محمد مراد، موقف الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص93.

[3] سورة الإسراء، الآية 36.

[4] ابن ماجه، السنن، ج1، ص84-85.

لذلك فإن الأمة الإسلامية اختصت بالإسناد والتثبت في كل قوله، أو فكر أو عمل أو حدث، ولم يكن اهتمام المسلمين بالإسناد خاصاً بحديث النبي ﷺ، وإنما كان ذلك في كل معرفة يتناقلونها بالرواية أو الكتابة والتدوين إذ كانوا حريصين على الأمانة والدقة والتثبت في عزو كل معرفة إلى قائلها سواء أكان ذلك في مجال رواية الأحاديث النبوية، أم في مجال التفسير، أم في مجال اللغة العربية وعلومها، أم في مجال السير وتراجم الرجال، أم في مجال التاريخ وحوادثه، أم في مجال الفقه وأصوله، أم في مجال الفلسفة وعلم الكلام، أم في مجال العلوم والمعارف التي نقلت عن الأمم السابقة[1].

إن حرص المسلمين على الإسناد، ليس آت من خاصية فطرية فطروا عليها، وإنما لكونهم يعدون ذلك ديناً يدينون لله به، حيث إن في القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من النصوص الشرعية التي تنهى عن الكذب والتزوير، والغش والخداع، والغلول والتدليس، والانتحال والتحريف للكلام عن مواضعه، والنصوص التي تؤكد على أن الله تعالى يحاسب الإنسان على كل عمل مهما قل أو كثر، كقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2].

قال الأوزاعي: "ما ذهب العلم إلا ذهاب الإسناد" وقد نشأ عن اهتمام المحدثين بالإسناد ووضوح أهميته في تلقي المنقول أن اشترط الإسناد في تلقي سائر العلوم الإسلامية، كالتفسير والفقه، والتاريخ، والرجال، والأنساب، واللغة، والنحو، والأدب، والشعر، والحكايات، حتى

---

[1] د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص37-38.

[2] سورة هود، الآية 15-16.

دخل في سياق الكلمة الواحدة من أخبار الحمقى والمغفلين، وأخبار المضحكين ونوادر الطفيليين، إن هذا الموقف الدقيق بشأن الإسناد في نقل الكلمة اللغوية ليدل كل الدلالة على موقع الإسناد عند أولئك العلماء السابقين[1].

وهذا هو التزام المسلمين وحرصهم على الأمانة العلمية في نسبة الفكر إلى أصحابه، والقول إلى قائليه من غير زيادة أو نقصان أو تحريف أو تصحيف، وفي هذا الخصوص يقول الدكتور نواف كنعان[2]: "ومن أهم مظاهر الأمانة العلمية اهتمام علماء المسلمين بالأسانيد وتوثيق النصوص التي لم تكن تقتصر على كتب الحديث ... كما أن من مظاهر الأمانة العلمية تخريج النصوص أي نسبة القول إلى قائله وذكر المصادر المعتمد عليها ... كما حرصوا على رد الأقوال إلى قائلها، وعدوا ذلك من بركة العلم، تطبيقاً للحديث "بركة العلم عزوه إلى قائله" ... وجهود العلماء المسلمين بارزة في كشف السرقات الأدبية والتحذير من انتحال المصنفات من خلال الكتب التي ألفت في هذا المجال في مختلف الفنون ...".

ومن أبرز الأمثلة على هذه الكتب كتاب (الفارق بين المصنف والسارق) للسيوطي وغيرها، ولذلك نجد الباحث إحسان عبد المنعم سمارة يقول[3]: "إنا لا نسلم للقائلين بأن حققو المؤلف بكل عناصرها في إطارها الإسلامي لم يكن لها وجود في الشريعة الإسلامية، بل الصواب أنها مما يدخل في أفعال المكلفين، لذا والحالة هذه ولا بد وأن يكون لها حكم شرعي ينتظمها".

---

[1] د. عبد الفتاح أبو غدة، لمحان من تاريخ السنة وعلوم الحديث، مكتبة النهضة، القاهرة، 1984م، ص79-80.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص27-28.

[3] إحسان عبد المنعم سمارة، مفهوم حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط1، 2004م، ص12.

ثم يؤكد على ذلك بقوله: "إن فقهاء المسلمين عالجوا مسألة حقوق المؤلف في مجالات متنوعة منها ما تناوله علماء مصطلح الحديث في التحمل والأداء والإسناد ونحو ذلك، ومنها ما تضمنته كتب الفقه في معرض بيان الحق وأنواعه، وفي أحكام البيوع والإجارة والشركة والمصانعة ونحو ذلك".

ويؤكد كلامه بما ذكره د. نواف كنعان حين يقول: "عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية والإنتاج الفكري، ووضعوا الكثير من القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية وتكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدى من كتاب الله وسنة رسوله ... عرف المسلمون في عهودهم الأولى وخلال ازدهار حركة الترجمة التأليف في مختلف مجالات العلوم ... نظاماً يشبه نظام الإيداع القانوني للمصنفات أسموه "التخليد" ... وبهذا قدم لنا فقهاء الشريعة الإسلامية وعلماؤها فهماً متطوراً لحق المؤلف أقاموه على أسس وقواعد مستوحاة من الشريعة الإلامية تتضمن حماية الحقوق المالية والأدبية للمؤلف"[1].

ولكننا نجد اتجاهاً آخر في مسألة وجود حقوق المؤلف عند المسلمين، خاصة في العصور الماضية، وأصحاب هذا الاتجاه يرون أن هذه المسألة لم تظهر في المجتمع الإسلامي رغم نشاط حركة التأليف عند المسلمين في كل عصورهم وفي مختلف مجالات الفكر الإسلامي، فهذه المسألة في نظر أصحاب هذا الاتجاه هي من إفرازات النظام الرأسمالي الذي لا يؤمن إلا بالقيمة المادية ولا يعرف في تعامله إلا الامتياز والاحتكار، وليس له غاية إلا

[1] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص21-22.

فرض المبدأ الذي يعتنقه على الغير بفكرته التي تقوم على فصل الدين عن أنظمة الحياة، وطريقته استعمار الشعوب ومص دمائها[1].

ويتفق الدكتور فتحي الدريني[2] مع هذا الاتجاه الأخير حيث يرى أن "أحداً من أئمة المذاهب الأربعة أو الفقهاء القدامى لم يتناول هذه المسألة بالبحث الموضوعي المحرر تعمقاً واستقصاءً باستثناء أقوال مقتضبة للإمام القرافي[3]، فضلاً عن آراء أخرى لبعض المحدثين الذين اكتفوا بالتعليق على المسألة، وإحالتهم بحثها على المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة".

هذا ولم يتعرض قدامى فقهاء الشريعة الإسلامية لبيان الحكم الشرعي في مسألة الحق المالي للمؤلف، إلا أن الرأي الراجح[4] لدى الفقه الإسلامي المعاصر هو مشروعية ما يحصل عليه المؤلف من مقابل مالي لجهده الذهني في مصنفه الفكري.

وهكذا تحمي الشريعة الإسلامية كل أنواع الحقوق الدينية والمدنية الخاصة والعامة لحق المؤلف باحترام حقه وعدم الاعتداء عليه وبمعاقبة المعتدي، وكذلك تحمي التشريعات الوضعية هذا الحق ذا الطبيعة الخاصة وذلك بحماية المظاهر الأدبية والمالية، الأمر الذي يضمن استمرار التوافق بين شخصية المؤلف وبين أثر إنتاجه.

---

(1) د. محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص46.

(2) د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص56.

(3) القرافي، الفروق، ج1، ص208 وما بعدها، مشار إليه لدى: فتحي الدريني، مرجع سابق، ص56.

(4) تفصيلاً انظر: د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص56-61.

المبحث الثالث

مضمون حق المؤلف وطبيعته

ينحصر حق المؤلف في مصنفه بحقين أساسيين هما: الحق الأدبي والحق المالي، وهذان الحقان يشكلان مضمون حق المؤلف.

وبعد أن نبين مضمون هذا الحق، فإنه لا بد من توضيح طبيعته؛ ذلك أن طبيعة حقوق المؤلف ثار بشأنها العديد من الآراء، وأثير الجدل حول تحديدها.

وعليه، سأبين هاتين المسألتين في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: مضمون حق المؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

كما أشرنا آنفاً فإن مضمون حق المؤلف يتمثل بالحقوق الأدبية والمالية التي تثبت له على مصنفه. وعليه سأبحث هذه الحقوق ضمن فرعين:

الفرع الأول: الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

الحقوق الأدبية للمؤلف هي حقوق لصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف بها ولا يلحقها التقادم بل ولا يوجد ما يلزم بتوقيت مدة حمايتها بفترة زمنية محددة بعد وفاة المؤلف.

وتتفرع الحقوق الأدبية جميعاً عن الحق في الأبوة بمعناه الواسع، فكلها تشير إلى أبوة المؤلف لمصنفه، فله وحده الحق في نسبة المصنف إليه والحق في أن يحترم مصنفه فلا يعدل أو يحور إلا بموافقته، وليس لخلفه من بعده إلا مجرد الحق في منع التعديل أو التحوي{، وله الحق في تقرير نشر مصنفه وقتما شاء، ويضاف إلى ذلك حق المؤلف في سحب مصنفه بعد نشره[1].

---

[1] د. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص89-90.

وأخيراً يجب ذكر اسمه كمؤلف عندما يتم استنساخ هذا المصنف، إذ يحق له إذا كتب كتاباً أن يذكر اسمه كمؤلف لهذا الكتاب، كما أن من حقه أن يذكر اسمه عندما يستعمل هذا المؤلف وذلك ضمن حدود المعقول. فمثلاً من غير المعقول أن تطلب من مشغل الاسطوانات في صالة حفلات أن يذكر اسم المؤلف وملحن كل أغنية يبثها، فحق الأبوة لا يذهب إلى هذه الحدود، ولكنه مثلاً وفي الحفلات الموسيقية فإن من حق الفنان أن يذكر اسمه على برنامج الحفل مثلاً.

وقد نصت على هذه الحقوق المادة (1/2/6) من اتفاقية برن، فنصت صراحة على أنه: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه وبسمعته".

كما نصت عليها المادة (8) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأن: "

1. للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية:

أ- نسبة المصنف إليه أو نشره باسم مستعار أو بدون اسم.

ب-الاعتراض على أي تعد على مصنفه ومنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه أو كل مساس آخر بذات المصنف.

ج- إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف على مصنفه.

د- سحب مصنفه من التداول.

2. الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (1) من هذها لمادة هي حقوق أبدية للمؤلف ولا تقبل التنازل عنها ولا تسقط بالتقادم.

3. تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال.

4. الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له".

كما تنص المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بأن: "للمؤلف وحده

أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية.

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه، على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً".

وفي ضوء ما تقدم، فإنه يمكننا إجمال الحقوق الأدبية للمؤلف فيما يلي:

1. حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (الحق في الأبوة).
2. الحق في تقرير نشر مصنفه.

3. الحق في إجراء التعديل على المصنف.

4. الحق في سحب المصنف من التداول.

5. الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه.

وسأبحث هذه الحقوق تباعاً.

أولاً: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (الحق في الأبوة):

وذلك يعني حقه في المطالبة بالاعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقروناً باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره، كما يعني حقه في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة للمصنف أو في حالة الاقتباس من المصنف، وحقه في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو بدون اسم، وفي أن يحظر على الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر، أي تحريف اسمه[1].

يعتبر حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه من الحقوق الأبدية وغير القابلة للتنازل عنها أو التقادم والتي تطبق علىجميع المصنفات وجميع المؤلفين على اختلاف فئاتهم، سواء كانوا كتاباً أو فنانين أو موسيقيين أو غيرهم، كما تطبق هذه الحماية على المؤلفات المشتركة بين عدة أشخاص إذ ينبغي ألا يغفل أياً من أسمائهم[2].

ونسبة المصنف إلى من صنفه يعتبر مظهراً من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي، حيث تقوم عليه دعامات المكانة الأدبية التي يتمتع بها العالم في مجتمعه وبين أهله ومريديه، كما أن تلك النسبة من أهم عوامل الثقة في الكتاب، بما يطمئن في الأخذ عنه

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص48.

[2] د. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص90.

والاستفادة منه، وهذا الحق يقابل ما يسمى في الفقه الوضعي بحق الأبوة، أي حق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه، ومن المعروف أن الشخص يعتبر مؤلفاً إذا نشر المصنف المبتكر منسوباً إليه، سواء ذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى ما لم يقم دليل على نفيه[1]، وهذه النسبة لا يسوغ لصاحبها التنازل عنها لينتحلها شخص آخر، فكما لا يجوز للشخص أن يتنازل عن نسبة ولده إليه، لا يجوز له كذلك أن يتنازل عن إنتاجه العلمي، بل إن العلماء قد أضفوا على مؤلفاتهم حفاوة تجعلها بمنزلة أعلى وأغلى من نسل الأصلاب، فقال بعضهم: ما نسل قلبي كنسل صلبي من قاس رد له قياسه، أي رد له قياسه في المحبة، ولهذا فإن حق المؤلف الأدبي فيها لا يصح التنازل عنه لأي جهة حكومية أو غيرها، بل تبقى له صفته الأدبية في التأليف، ولو وجد اتفاق على شرط التنازل عن ذلك لا يصح[2]. وفي هذا الصدد بين الفقهاء أهمية الإسناد وحثوا عليه، بل وجعلوه أمراً لازماً في مجال التأليف وقبول الفتوى في بعض الحالات منها ما نقله ابن فرحون عن ابن الصلاح: أنه لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب أمامه إذا اعتمد في نقله على كتب أن يعتمد الأعلى كتاب موثوق بصحته، ويجوز اعتماد الراوي على كتابه، واعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي[3].

ويقول: "وتحصل له الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها، بأن يجده في نسخ عدة من أمثالها، وقد تحصل له الثقة بما يجد في النسخة التي هي غير موثوق بها، بأن يرى ما فيها كلاماً منتظماً، وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الإسقاط، وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته نظر، فإن وجده موافقاً لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولاً فله أن يفتي به، فإن أراد أن يحكيه عن إمامة فلا

[1] د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص194.

[2] د. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص98.

[3] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص54.

يقول: قال الشافعي مثلاً كذا وكذا، وليقل: وجدت عن الشافعي كذا وكذا أو بلغني عنه أو ما أشبه ذلك من العبارات، وأما إذا لم يكن أهلاً لتخريج مثله فلا يجوز ذلك، وليس له أن يذكره بلفظ جازم مطلق، فإن سبيل مثله النقل المحض، لأنه لم يحصل له مثل ما جاز للأول، ويجوز له أن يذكر في غير مقام الفتوى مفصحاً بحاله، فيقول: وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني أو من كتاب فلان لا أعرف صحتها، أو وجدت عن فلان كذا وكذا أو بلغني عنه كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات"[1].

وبالنظر فيما أورده ابن فرحون نجد أنه ينطوي على تحديد لمفهوم الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، وهذه الأمانة من أهم مظاهرها ذكر المسألة منسوبة لمن قال بها ممن سبق المفتي، ومثله من سبق في التأليف والكتابة في موضع معين، وذكر المسألة نسبة لصاحبها إذا كان موثوقاً منه بأن كان الكتاب ممهوراً باسم مؤلفه، فيجب في تلك الحالة نسبة العلم إليه، وفي حكم الموثوق به اشتهار القول بالمسألة لعالم معين، حيث يجوز لمن يأخذ عنه أن ينسبها إليه، فإذا كانت المسألة أو الكتاب غير موثوق بنسبتها على وجه الشهرة إلى عالم معين أو إلى مذهب محدد يفتي به، فإن اشتهار تلك النسبة يقوم مقامه، أن يكون الناقل من الكتاب ذا خبرة ودراية وعلم يتمكن به من تمحيص الأقوال، ورد أصولها لأصحابها، فإنه لا مانع حينئذ أن ينسب المسألة إلى العالم الذي يترجح عند الناقل العالم ذي القدرة على تمحيص الأقوال نسبتها إليه، فعلم الناقل الذي يقدر به على أن يميز بين ما قاله العلماء، وما ذكره المصنفون يقوم مقام الشهرة والاستفاضة في نسبة القول لقائله، وإرجاع المسائل لأصحابها، فإذا لم يكن الناقل ذا قدرة على ذلك التمحيص، فإن الأمانة العلمية تقتضي أن يفصح عن ذلك حتى لا يغرر بالقارئ، أو يتجنى على العالم المنقول عنه، وذلك بأنت كون عبارته غير قاطعة الدلالة في

---

[1] د. أسامة محمد عثمان، مرجع سابق، ص34، و د. محمد بن عبد الله السلامة، مرجع سابق، ص58.

نسبة المسألة إلى العالم الذي يحكي عنه كما سبق، كأن يقول: قرأت كذا لفلان أو اذكر رأياً لا أعرف مدى صحة نسبته إليه، أوغير ذلك من العبارات التي لا تفيد نسبة المسألة إلى من ينسبها الناقل إليه أو المفتي عنه، على وجه القطع واليقين.

ثالثاً: الحق في تقرير نشر المصنف:

يقصد بالحق في تقرير النشر أن يكون للمؤلف وحده دون غيره أن يحدد لحظة نشر مصنفه للمرة الأولى، مفاد ذلك أن هذا الحق هو حق لصيق بالشخصية يتعين مباشرته من المؤلف نفسه، فإذا توفي المؤلف باشره عنه خلفه العام ما لم يكن الأخير منهياً عن ذلك صراحةص في وصية للمؤلف[1].

فيقتضي الجانب الأدبي أن يترك للمؤلف الحق في تقدير صلاحية المصنف للنشر من عدمه، فهذا يعد حقاً لصيقاً بشخصية صاحبه، فإن مبدأ النشر يرتبط باعتبارات تتعلق بالسمعة العلمية أو الفنية أو الأدبية للمؤلف وبالتالي فهو صاحب الكلمة النهائية في تقدير أسلوب المحافظة على هذه الاعتبارات الجوهرية، ومن النتائج الأساسية لما سبق أنه لا يمكن إجبار المؤلف على نشر مصنفه بأي حال من الأحوال، إذ من حقه أن يحتفظ به لنفسه أو أن يحتفظ به سر لا يذاع أو أن يخص به قلة محدودة من خلصائه، وهذه المرحلة لوجود المصنف فكرة قد تم التعبير عنها ولم تنشر بعد، فهو قد حقق وجوداً فنياً معبراً عن قدرته الخلاقة مع نفسه ولنفسه ولكنه قدر أن الوقت غير مناسب لنشر المصنف وعرضه على الجمهور، ويستوي أن يعود عدم النشر إلى أسباب فنية أو أدبية أو علمية، ففي جميع الحالات يتعلق الأمر بما يعد من إطلاقاته بغير تعقيب، أما إذا قدر المؤلف صلاحية مصنفه للنشر فإن له أن يحدد الوقت المناسب للنشر كما له الحق في اختيار طريقة النشر التي يراها مناسبة، وله الحق في أن

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص54.

يضع حدوداً معينة للنشر وألا يسمح به على نحو بذاته، ويتعين احترام هذه الإرادة، وتطبيقاً لذلك فإن موافقة المؤلف على نشر مصنفه كقصة أدبية لا تجاز – بغير موافقة جديدة – أن تتحول القصة إلى فيلم سينمائي[1].

إن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه هو أحد الامتيازات الهامة التي يوفرها له الحق الأدبي، ويقوم هذا الامتياز على أساس أن المؤلف هو القاضي الوحيد الذي يقرر مدى صلاحية المصنف الأدبي أو الفني للنشر، ولا يستطيع أحد أن يجبره على نشر المصنف في وقت يراه فيه ما يزال بحاجة إلى تحسينات إضافية، حتى يظهر بالمستوى اللائق بسمعته الأدبية والعلمية.

هذا وتنص المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بأن: "لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك".

إن انتقال الحق الأدبي إلى الورثة منتقد من جانب الفقه القانوني، لأنه جوهر الحق نفسه، وهو حق الأبوة لا ينتقل إلى الورثة، حيث ينسب المؤلف إلى مصنفه بعد وفاته[2]، ولا بد لهذا النص مقابل في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

إن حق الورثة في تقرير نشر مصنف سلفهم من عدمه ينبغي أن يكون مقيداً بالمصلحة العامة التي قد تستوجب هذا النشر، ولعل أراد المشرّع الأردني من هذا النص تحقيق حكمة تتمثل بأن ترك المصنفات القيّمة مقبورة دون نشر بعد حرمان لطلبة العلم من

[1] د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2002م، ص132.

[2] د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص292.

خيرها ونفعها، إلا أنني أرى أنه يعدل نص المادة (21) المذكور آنفاً بحيث يقتصر حق الورثة على الدفاع عن سمعة المصنف ومؤلفه وشرفه واعتباره.

ثالثاً: الحق في إجراء التعديل على المصنف:

إن الحق في إجراء التعديل بالحذف أو بالإضافة أو بالاستبدال من حق مؤلف المصنف، ويعد من قبيل الابتكار الذهني والإبداع الفني، وهو ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (12) من اتفاقية برن والتي نصت على: "يتمتع مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها".

وعلى ذلك فإن الحق في التعديل بهذا المعنى يتصل حتماً بالموهبة الإبداعية والذهنية للمؤلف، حيث يعد ابتكاراً في الجزء المتعلق بالتعديل، وهناك نتيجتين في غاية الأهمية تترتبان على هذا الأمر[1]؛ الأولى: أن الحق في التعديل يثبت للمؤلف في أي وقت حتى ولو في مرحلة التداول لأنه – التعديل – يطور من صلاحية المصنف فكأنه مصنف جديد تم التعبير عنه ويحق له نشره وتثبت عليه سائر الحقوق الادبية، أما النتيجة الثانية: أنه لما كان التعديل شكل من أشكال الابتكار فيتصل بشخص المؤلف وموهبته، لذلك إذا توفي المؤلف يحرم على الورثة إجراء مثل هذا الحق وهذا ما نصت عليه المادة (2/11) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأنه: "تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنف".

ومما يتصل بحق المؤلف الأدبي على مؤلفه، أن يكون له حق تنقيحه وتغيير مسائله بل والرجوع عما جاء به في الفقه الإسلامي، يستوي ذلك الحق في المصنفات العلمية إذا كانت مسائل الكتاب قد بنيت على أسس قد تغير الأخذ بها، أم الكتبا لتاريخية إذا كانت قد

---

[1] د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص203.

صنفت في وقت لم تتضح فيه حقائق التاريخ للكاتب على نحو كامل مما حدا به أن يسرد سرداً تاريخياً متحيزاً لحقيقة على حساب أخرى، أو تنقصه الدقة الكافية لبناء استنتاج دقيق، مما ذكره من وقائع تاريخية، وكذلك الكتب الفقهية أو الدينية أو الفتاوى إذا كان المصنف أو المفتي قد بنى رأيه على استدلال عقلي، ثم بدا له دليل منقول من كتاب أو سنة أو إجماع، أو وجد قياساً صحيحاً في المسألة أو الفتوى، وفي هذه الحالات يجوز له أن يتصرف في مصنفه وفق المستجدات العلمية التي طرأت عليه، ويمكن استجلاء مبادئ هذا الحق من خلال ما قرره الفقهاء في باب الاجتهاد عامة، وبخاصة ما يتعلق برجوع المفتي عن فتواه من أحكام[1].

يقول ابن قدامة: "وليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولان في حال واحدة في قول عامة الفقهاء، فإن القولين لا يخلو إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين، أو أحدهما صحيح والآخر فاسد، فإن كانا فاسدين فالقول بهما حرام، وإن كانا صحيحين وهما ضدان، فكيف يجتمع ضدان؟ وإن كان أحدهما فاسداً لم يخل إما أن يعلم فساد الفاسد أو لا يعلمه، فإن علمه فكيف يقول قولاً فاسداً؟ أم كيف يلبس على الأمة بقول يحرم القول به؟ وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد لم يكن عالماً بحكم المسألة، ولا قول له فيها أصلاً. فكيف يكون له قولان؟ ثم لو صح فحكمه التخيير بين القولين، وهو قول واحد، ثم كان ينبغي أن ينبه على ذلك ويقول: لي في المسألة نظر، أو يقول: الحق في أحد هذين القولين، أما إطلاقة فلا وجه له، وإما إن كان يحكي عن غيره من الأئمة من الروايتين فإنما يكون ذلك في حالتين، لاختلاف الاجتهاد والرجوع عما رأى إلى غيره ثم لا نعلم المتقدم منهما فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي ﷺ[2].

---

[1] د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص127.

[2] أشار إلى ذلك: د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص295-296.

وقد تكفلت مبادئ الشريعة الإسلامية الغرّاء بحفظ المجتهد عن الوقوع تحت وطأة هذا التناقض حين أبانت بأن الدليلين إذا تعارضا عند المجتهد فإما أن يتعادلا عنده، أو يترجح أحدهما على الآخر، فلو تعادلا وجب عليه التوقف، لأن الحكم بصحة أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وهو باطل، ولو ترجح أحد الدليلين على الآخر، وجب عليه أن يعمل بالرأي الراجح ويترك الرأي المرجوح[1].

وإذا بحث المجتهد في مسألة من المسائل وتوصل إلى حكم فيها، ثم بعد فترة من الزمن أعاد البحث فيها ورأى حكماً آخر يخالف الحكم الذي رآه فيها أولاً؛ فالحكم أنه لا يجوز له أن يعمل بالحكم الأول؛ ويلزمه أن يعمل بمقتضى الاجتهاد الثاني، لأن الحكم الأول صار خطأ في ظنه، والثاني أصبح هو الصواب عنده والعمل بما يظنه المجتهد صواباً في الأحكام الشرعية العملية واجب[2].

وهكذا يمكن أن نقرر أن للمؤلف من ضمن حقوقه الأدبية على مؤلفه أن يتناول هذا المؤلف بالتعديل والتنقيح والزيادة والنقص، وأن لهذا الحق أصولاً فيما قرره علماء الأصول في مسألة عدول المجتهد عن اجتهاده، حيث لا يخرج تصنيف الكتاب أو تأليف المصنف عن كونه اجتهاداً من مؤلفه في موضوع معين، ومن ثم يثبت له وفقاً لتلك القواعد ما يثبت للمجتهد من حق في تغيير اجتهاده إذا طرأ من الظروف ما يجعل وجود ذلك التعديل أمراً لازماً.

---

[1] د. أسامة عثمان، مرجع سابق، ص92.

[2] د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص129.

رابعاً: الحق في سحب المصنف من التداول:

يقصد بالحق في السحب حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ندماً على رأي أبداه أو تعبير أورده فيه أو حتى شكل اتخذه المصنف ما دام المؤلف يرى في ما تقدم مساساً به وبمكانته وسمعته[1].

نلاحظ من خلال استقراء ما نصت عليه المادة (8/هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني وما استقر عليه غالبية الفقه من الاعتراف بهذا الحق، أن هنالك شروط معينة لا بد من توافرها لتمتع المؤلف بهذا الحق وممارسته له، وهذه الشروط هي:

1. أن تطرأ أسباب جدية ومشروعة بعد نشر المصنف تدعو المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول، ومثال على ذلك أن يكون المؤلف قد وضع مصنفه متأثراً برأي يسيطر عليه ثم تبين بعد البحث والاطلاع أنه جانب الصواب في رأيه.
2. أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه.
3. تعويض المحال له حق الانتفاع المالي بالمصنف تعويضاً عادلاً.

هذا وقد عالج نظام حماية حقوق المؤلف السعودي هذا الحق في المادة (8/د) دون أن يضع ضوابطاً أو شروطاً لممارسة المؤلف لحقه في سحب مصنفه من التداول، لذا أرى أن يعدّل المشرّع السعودي نص هذه المادة على غرار ما جاء في المادة (8/هـ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بوضع ضوابط وشروط لمسألة سحب المصنف من التداول.

---

[1] مهند علي القضاة، مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايته قانوناً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2005م، ص38.

وكل ما هناك بشأن هذه المسألة ما ورد بنص المادة (10) من النظام المذكور بأنه: "إذا تعذر مباشرة حق سحب المصنف وذلك لعدم الاتفاق بين المؤلف والناشر التزم المؤلف بتعويض الناشر وفق ما تحدده اللجنة".

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية موضوع المصنف ضمن اجتهاد المجتهد، وتغير قوله بعد الاطلاع على الأدلة ومعاودة النظر فيما صنف، وهم في هذا الصدد يفرقون بين ما إذا كان المجتهد حاكماً أم غير حاكم.

أولاً: إذا كان المجتهد غير حاكم:

فإذا بحث المجتهد في مسألة من المسائل وتوصل إلى حكم فيها، ثم بعد فترة من الزمن أعاد البحث فيها وانتهى إلى رأي آخر يخالف رأيه الأولي، فالحكم أنه لا يجوز له أن يعمل بمقتضى الاجتهاد الأول، وإنما يعمل بمقتضى اجتهاده الثاني، لأن الحكم الأول صار خطأ في ظنه، والثاني أصبح هو الصواب عنده، والعمل بما يظنه المجتهد صواباً في الأحكام الشرعية العملية واجب، وعلى هذا لو تزوج مجتهد امرأة كان قد خلعها ثلاثاً، وكان وقت تزوجه بها يرى أن الخلع فسخ، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك واعتقد أن الخلع طلاق، فإنه يلزمه أن يسرح هذه المرأة ويفارقها ولا يجوز له إمساكها، وإلا كان مستديماً لحل الاستمتاع بها على خلاف اعتقاده وهو خلاف الإجماع[1].

ثانياً: إذا كان المجتهد حاكماً:

ووجوب العمل بالرأي الذي انتهى إليه المجتهد ثانياً هو الواجب العمل، ولكن الذي يثير صعوبة في هذا الفرض أن حكم المجتهد لا يقتصر على نطاق نفسه، وإنما يتعدى هذا النطاق إلى الآخرين الذين استفتوه، أو عرضوا عليه قضاياهم، وفي هذه الحالة يتراوح رأيه

---

[1] د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص130.

الأول الذي كان قد حكم به، وأفتى الناس بمقتضاه وعملوا به، بين أمرين من ناحية النقض والعمل بالرأي الثاني[1]:

الأمر الأول: إذا كان التغير الذي طرأ على اجتهاد المجتهد مبنياً على اتباع دليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، لم ينتبه إليه المجتهد حين انتهى إلى رأيه الأول، ثم اطلع على تلك الأدلة أو أحدها بعد أن قرره، في هذه الحالة يجب عليه أن ينقض رأيه الأول، لأنه قد استبان له بطلانه ومخالفته للأدلة الشرعية المعتبرة، يقول الشاطبي: لأنه لما ثبت أن العلم المعتبر شرعاً هو ما ينبني عليه عمل، صار ذلك منحصراً فيما دلت عليه الأدلة الشرعية، فما اقتضته الأدلة الشرعية فهو العلم الذي طلب من المكلف أن يعلم ويعمل به في الجملة.

الأمر الثاني: أن يكون التغير الذي طرأ على الاجتهاد مبني على اجتهاد في فهم نصوص الأدلة الشرعية، ولا ينطوي على مخالفة لها، وفي هذه الحالة لا يجوز نقض ما استقر العمل به وفقاً للرأي الأول، دليل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قد قضى في المسألة الحجرية برأي ذهب فيه إلى حرمان الأخوة الأشقاء من الميراث، ثم عرضت عليه قضية مماثلة، فذهب فيها إلى رأي مخالف حيث قضى بتشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الثلث، ولما سئل عن هذا وقيل له أنه لم يشرك بينهم في عام كذا، وعام كذا، قال: هذا – أي الحكم الأول – على ما قضينا يومئذ، وهذا – أي الحكم الثاني – على ما نقضي به اليوم.

وأساس عدم نقض الحكم في تلك الحالة أن ما حكم به أولاً كان مبنياً على دليل ظني، وما ظهر له ثانياً كان نتيجة ظن أيضاً، فالحكمان متساويان في المرتبة، وما داما كذلك فلا

---

[1] د. محمد بن عبد الله السلامة، مرجع سابق، ص98-99.

يجوز له أن ينقض الأول بالثاني لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا مرجح للثاني على الأول حتى يعمل به ويترك الأول.

خامساً: الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه:

يقصد بالحق في احترام المصنف، حق المؤلف في أن يحترم مصنفه احتراماً كاملاً، فليس لأحد أن يعدّل أو يحور فيه بغير إذن كتابي مسبق منه، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الدائمة التي لا يقبل التصرف فيها[1].

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه[2]: "للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يراه من تعديلات أو تحوير على مصنفه ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فليس لأيهما مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف ويفترض رضاؤهما مقدماً بهذا التحوير ..".

يمكن تسمية هذه التصرفات بسلطة الاحترام حيث أن شخصية المؤلف وسمعته متصلة اتصالاً وثيقاً بمصنفه – كإبداع ذهني – كان له مصلحة في الدفاع عنه والوقوف في وجه محاولات الاعتداء عليه من تشويه أو تحريف أو تعديل بالمصنف وغيرها من محاولات المساس بتكامل المصنف والتي من شأنها الإضرار بسمعته وشرفه، إلا أن قوة سلطة الاحترام التي يتمتع بها المؤلف تختلف باختلاف نوع الاستغلال المالي الذي تعاقد عليه المؤلف عن طريق الاستنساخ أو الأداء العلني ثم يعتريها بعض الضعف في حالة استغلال المصنف عن طريق التحوير، وبيان ذلك أن المأذون له باستغلال المصنف عن طريق الاستنساخ أو الأداء

---

(1) د. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 20101م، ص148.

(2) مصر، نقض مدني 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 1988م، ص1140، مجموعة المكتب الفني، السنة 39، رقم 190.

العلني يلتزم بأكبر قدر من الحيطة والحذر في الحرص والأمانة في احترام المصنف نصاً وروحاً والامتناع عن إجراء أي تعديل من حذف أو إضافة أو تغيير أو إجراء أي تعديل آخر دون موافقة المؤلف[1].

إن سلطة الاحترام لها طابع تقديري ترتهن بالمؤلف وحده ولا تخضع لما يتقرر موضوعياً ما إذا كان التعديل مشوهاً للمصنف أو انتقاص من قيمته الجمالية أم لا، أي أن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشار نشر مؤلفه وأن يمنعه عمن يشاء، وفي أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا تكرر من نفس المعتدي أو وقع من غيره وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى عليه مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائماً ولم ينقض.

أما في حالة ورود الاستغلال على حق من حقوق التصوير فإن سلطة المؤلف يعتريها بعض الضعف في ممارسة سلطته في الاحترام، ففي حالة الترجمة فإن طبيعة الأشياء نفسها تفرض بأن يكون ثمة اختلاف بين المصنف الأصلي والمصنف المشتق بسبب تباين أنماط التعبير بين المصنفين، فنحن إذا ألزمنا المترجم بنقل ذات الكلمات كلمة كلمة لخرجت الترجمة دون معنى، لهذا كانت طبيعة عمل المترجم تقتض السماح بقدر من المرونة حتى يتمكن من إخراج العمل المترجم في صورة صحيحة ويمكن أن تؤدي الهدف منها[2].

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "…. إذا أذن المؤلف أو خلفه بتصوير المصنف من لون إلى آخر فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التصوير والتغيير في

---

[1] د. شادي محمد عرفة حجازي، حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 2011م، ص346.

[2] د. كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، ترجمة د. السيد أحمد عبد الخالق، و د. أحمد يوسف الشحات، دار المريخ، الرياض، 1423هـ/ 2002م، ص90.

المصنف الأصلي مما تستوجب أصول الفن في اللون الذي حور إليه المصنف ويفترض رضاهما مقدماً بهذا التحوير "[1].

غير أن هذا ليس معناه أن حرية المتعاقد مع المؤلف بشأن تحوير المصنف مطلقة من كل قيد، فإذا كان له تغيير بعض عناصر المصنف الأصلي حذفاً أو إضافة بما يتلائم والضرورات الأدبية أو العلمية أو الفنية أو التقنية التي يحتمها الإنتاج المشتق، وكذلك نوعية الجمهور الموجه إليه هذا الإنتاج وطبيعة المصنف، فإنه لا يسوغ المساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الإخلال بمضمون المصنف، كما يجب عليه الإشارة إلى مواطن التعديل وإلا اعتبر معتدياً على حق المؤلف[2].

وهكذا فإن مقتضى الحق الادبي للمؤلف على مصنفه أن يفرض على الغير احترام ما تجود به قريحته، ويمتد هذا الحق إلى المتصرف إليه في حقوق الاستغلال المالي.

ويبدو مما نقله القرافي عن القاضي أبي الإصبع بن سهل وغيرهما أن النقل عن الغير يجب أن ينسب إليه بذكر المسألة مقرونة باسمه، ويشترط أن يكون المنقول عنه ذا وزن علمي يجعل الأخذ عنه مقبولاً، وعلى هذا فلو كان الكاتب مجهولاً فإنه لا يجوز الأخذ عنه إذا كان ما نقله ضعيفاً من الناحية العلمية، أو كان غريباً أو شاذاً لا يتفق مع مبادئ الأخلاق أو أحكام الشريعة، على أنه إذا كان ما هو موجود بين دفتي الكتاب غير غريب، أو كان مقبولاً من

---

(1) نقض مدني مصري جلسة 16 يناير 1979م، 53، الطعن رقم 533 لسنة 46 القضائية، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، السنة الثلاثون، العدد الأول، ص224.

(2) د. شادي محمد عرفة حجازي، مرجع سابق، ص347.

الناحية العلمية أو ينطوي على عمل يبرز جهداً عقلياً طيباً فمن حق صاحبه أن يذكر اسمه حتى ولو كان مجهولاً على الناقل[1].

وقد وضع الفقهاء أصولاً لاحترام حق المؤلف الأدبي ذكرها الإمام السبكي ضمن قاعدة المؤرخين، وهو يقصد المصنفين الذين يقومون بوضع العلوم المختلفة، وتتمثل تلك القواعد فيما يلي[2]:

أولاً: يجب أن يكون الناقل صادقاً، والمراد بالصدق في النقل هو العدالة فلا ينسب إلى المنقول عنه قولاً دون أن يكون قد نقل عنه فعلاً.

ثانياً: ينبغي في النقل عن غيره من العلماء أن يعتمد اللفظ الذي ذكروه في مصنفاتهم، وإلا يقتصر في ذلك على مجرد التعبير عنه بالمعنى، وهذا الشرط في غاية الأهمية، لأن الناقل إذا اعتمد اللفظ فقد برئ من العهدة وأدى الأمانة كما تلقاها وراها، أما إذا اعتمد المعنى وعبر عنه بلفظ من قبله فقد يبعده تعبيره عن الواقع الذي عبر عنه القائل الأول قليلاً أو كثيراً فيختلف الحكم بين عبارة القائل وعبارة الناقل، وقد وقع ذلك للحافظ بن حبان – رحمه الله تعالى – فقد كان يتصرف في ألفاظ تراجم الرواة لمن قبله من الأئمة فيعبر بدلاً مها بعراة نفسه فوقع في الغلط والشطط، حتى انتقده الحافظ بن الصلاح على ذلك، ووافقه الحافظ الذهبي وابن حجر، ونقل المعنى عن المصنف يقتضي بالطبع أن يكون الناقل عن المصنف مستوعباً لما نقله، عارفاً موضعه، مدركاً أصوله ولا ينقل إلى مؤلفه إلا ما قدر على استيعابه عن غيره، فذلك أدعى للاستفادة منه، لأنه إذا لم يكن قد فهم ما نقله واستوعبه، لن يقدر على إفهام غيره، لأنه سيكون كفاقد الشيء لا يقدر على

---

[1] الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، 1990م، ط1، ص145-146.

[2] نقلاً عن: د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص111.

إعطائه، فما لم يكن قد استوعب ما نقله عن غيره لن يستطيع أن يضع كلامه في الموضع الصحيح من مؤلفه.

واحترام الحقوق الأدبية للمؤلف أمر في غاية الأهمية، لأنه يتصل بصحة العمل العلمي ويكون القيمة التي يحتويها بين دفتيه بما يبعث على الثقة فيه والعمل بما جاء في طياته، وموافقة الأولين في النتائج التي توصلوا إليها إذا كان قيامها قد استندع لى أساس سليم من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وإجماع علماء أمته، وأما مخالفة عمل الأولين وما توصلوا إليه من نتائج في مصنفاتهم فإنه كما يقول الشاطبي: ليس على رتبة واحدة، بل فيها ما هو خفيف، ومنها ما هو شديد، وتفصيل القول في ذلك يستدعي طولاً فلنكله إلى نظر المجتهدين، ولكن من يخالف آراء العلماء السابقين على نوعين:

أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد:

وهذا لا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أولاً، فإن كان كذلك فلا حرج عليه في المخالفة، وهو مأجور على كل حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصر فيه فهو آثم حسبما بينه أهل الأصول.

ثانيهما: أن لا يكون من أهل الاجتهاد:

وعدم كون المخالف للعلماء السابقين من أهل الاجتهاد، قد يدفعه لإدخال نفسه فيه غلطاً أو مغالطة، إذا لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة ولا رأوه أهلاً للدخول معهم فهذا مذموم[1].

---

[1] د. أسامة محمد عثمان، مرجع سابق، ص96-97.

الفرع الثاني: الحقوق المالية للمؤلف:

يقصد بالحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج فكري حق الاحتكار، واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة. ويتميز الحق المالي للمؤلف بخاصيتين أساسيتين هما: أنه حق استئثاري، وبأنه حق مؤقت[1].

وقد نصت المادة (9) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأن:

"**أولاً**: للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف:

1. طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية، أو اسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية، أو غير ذلك من وسائل النشر.
2. ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويره، أو إعادة توزيع المادة المسموعة أو المرئية.
3. نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي أو عبر شبكات المعلومات.
4. جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به.

ثانياً: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤدوها ومعدوها ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية".

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص98.

وتنص المادة (9)[1] من قانون حماية حق المؤلف الأردني بأن:

"للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة مختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:

أ- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.

ب-ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحوير عليه.

ج- التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.

د- توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

هـ-استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

و- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى".

كما وتنص المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأن: "يتمتع مؤلفو مصنفات الفن التشكيلي والأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية ولو تنازلوا عن ملكية النسخة الأصلية لمصنفاتهم بالحق في المشاركة بنسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، ولا ينطبق ذلك على مصنفات العمارة ومصنفات الفن التطبيقي".

كما وتنص المادة (29) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بأن: "لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية أو ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تناول عنها يجريه المؤلف

---

[1] بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 تاريخ 31 آذار سنة 2005م.

ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلاً أي اتفاق أو ترتيب يعقد أو يجري بصورة تخالف أحكام هذه المادة، على أنه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية".

من خلال استقراء النصوص السابقة، يمكن استخلاص مظاهر رئيسة لاستغلال المصنف مالياً، هي:

أولاً: حق النشر:

عرفت المادة (9/1) من نظام حماية حق المؤلف السعودي النشر بأنه: طتوفير نسخ من المصنف لتلبية حاجات الجمهور". وعرفتها المادة (9/1) في اللائحة بأنه: "نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها"، في حين لم يعرفه المشرّع الأردني.

إن النشر يقوم بتوافر الشروط الآتية مجتمعة وهي:

أ- وجود مصنف مبتكر التعبير عنه أياً كان نوعه أو صورته.

ب- وجود شخص أو جهة اعتبارية تقوم بمهمة توصيل المصنف إلى الجمهور.

ج- يكون ذلك عن طريق أو في صورة نسخ أو صورة منه أو من أي جزء منه.

د- تكون مقروءة أو مسموعة أو مرئية ... إلخ.

هـ- ويتولى النسخ جهة أخرى تكون مختصة بذلك.

وبالتالي فإن مهمة النشر تقتصر على توصيل المصنف إلى الجمهور، فهذا الأخير يتعامل مع الناشر في تلقي المصنف[1].

---

[1] د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص38.

هذا وقد عرفت الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية عقد النشر وحددت شروط صحته وبينت التزامات طرفيه (المؤلف والناشر)، كما تضمنت بعض قوانين حق المؤلف نماذج موحدة لعقود نشر بعض المصنفات يلتزم بها المؤلفون والناشرون على حد سواء بعد موافقة منظمات وهيئات المؤلفين المختصة بموجب القانون، باعتبار أن هذه المنظمات تؤدي دوراً عاماً في التخفيف من المصاعب التي يواجهها المؤلفون في التفاوض بشأن حقوقهم مع المتخصصين، وأجازت هذه القوانين لطرفي العقد (المؤلف والناشر) الخروج عن شروط العقد النموذجي الموجود في بعض الحالات شريطة عدم الانتقاص من المزايا التي يكفلها القانون أو العقود النموذجية الموحدة للمؤلف[1].

ويقوم عقد النشر على اتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني إنتاجه الفكري ويلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج على نفقته وبتوزيعه على مسؤوليته.

ويتميز عقد النشر بمجموعة من الخصائص، تتمثل فيما يلي[2]:

1. **أنه عقد تبادلي:** يتم بالاتفاق بين المؤلف والناشر بعد تحديد الالتزامات المترتبة بينهم.
2. **أنه عقد مختلط:** وذلك لأنه يعتبر عقداً مدنياً بالنسبة للمؤلف وعقداً تجارياً بالنسبة إلى الناشر.
3. **أنه عقد محدد:** فعقد النشر يتضمن تحديداً لالتزامات طرفيه، وتحديداً للمقابل المادي الذي يتقاضاه المؤلف عن حقوق النشر.
4. **أنه عقد شكلي:** إذ تشترط معظم قوانين حق المؤلف التي تضمنت أحكاماً خاصة بعقود النشر أن تكون مكتوبة كشرط لصحة التصرف.

---

[1] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص146.

[2] د. يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص37-38.

5. **أن أحكامه تخضع لقانون حماية حق المؤلف:** بحيث تحدد هذه الأحكام تفصيلاً لالتزامات المؤلف والناشر بحيث يلتزم المؤلف بما يلي:

- تسليم المصنف للناشر.
- أن يقوم بتصحيح تجارب المصنف وأن يعيدها إلى الناشر بعد تصحيحها خلال مدة معقولة.
- يلتزم المؤلف بالامتناع عن استغلال المصنف بما يضر بحقوق الناشر.
- أن يضمن عدم وجود حقوق على المصنف لطرف ثالث.

أما الالتزامات التي تترتب على الناشر فإنها تتمثل فيما يلي[1]:

- التزام الناشر بأن ينشر المصنف في الميعاد المحدد له.
- التزام الناشر بعد إجراء أي تعديل على المصنف.
- التزام الناشر بعدم نسخ المصنف الذي يتفق مع المؤلف على طباعتها في العقد.
- التزام الناشر بعد استخدام المصنف لغير الغرض المتعاقد عليه.
- التزام الناشر بالتوقف عن النشر عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد.
- التزام الناشر بعدم التنازل عن نشر المصنف لناشر آخر إلا في حالات استثنائية معينة.
- التزام الناشر بالتعريف بالمصنف محل عقد النشر من خلال وسائل الإعلان وتوزيعه.
- التزام الناشر بالسعر المحدد للنسخة الواحدة من المصنف المتفق على نشره.
- التزام الناشر بدفع التعويض المتفق عليه في العقد للمؤلف.

---

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص86–87.

- التزام الناشر بتقديم جميع الإثباتات التي تكفل إقرار صحة حساباته الخاصة بمبيعات نسخ المصنف.

ثانياً: الحق في النسخ:

تنص المادة (10/1) من النظام السعودي على تعريف النسخ بأنه: "إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية، أو الفنية أو العلمية على دعامة مادية، بما في ذلك أي تسجيل صوتي أو بصري".

كما أشارت المادة (10/1) من اللائحة التنفيذية على مصطلح المنتج وهو: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف الفني السمعي أو السمعي المرئي على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسؤوليته المالية".

من التعريفات السالف ذكرها يتضح أن المنتج هو الشخص الذي يقوم بعملية النسخ، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن عملية النسخ التي يقوم بها هذا الشخص تكون سابقة على مرحلة نشر المصنفات التي تخضع للنسخ هذا الشكل وهي المصنفات الأدبية أو الفنية.

هذا ويحق للمؤلف أن يرخص للغير بنسخ مصنفه بأي صورة من الصور، يستوي في ذلك أن يكون للنسخ دعامة ورقية أو ممغنطة (شرائط سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية) أو أن تكون الدعامة ذاكرة لحاسب (كمبيوتر) أو لتابع اصطناعي (قمر صناعي) أو غير ذلك[1]، وقد تضمنت المادة (1/9) من اتفاقية برن على هذا الحق، فنصت على أن: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخة من هذه المصنفات بأية طرقة وبأي شكل كان".

---

[1] د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص67.

وأضافت المادة (3/9) من نفس الاتفاقية أن: "كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلاً في مفهوم هذه الاتفاقية".

هذا ونلاحظ أن الحق في النسخ كان محترماً في ظل العصور الإسلامية، وفيما يعد دليلاً على إيمان الحاكم (القائم بدور الدولة في العصر الحالي)، بحق المؤلف على مصنفه، هذا الموقف للإمام مالك بن أنس مع المنصور الخليفة العباسي: فإنه لما حج المنصور قال لمالك: عزمت أن آمر بكتبك التي صنفتها، فتنسخ ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال: لا تفعل هذا[1].

يدلل هذا الموقف على أن لصاحب حق التأليف حقاً على ما ألفه وأخرجه إلى الوجود من جهد عقلي، وبالتالي فله أن يسمح بالنسخ أو يمنع نشره بقوله: لا تفعل، وهذا ما أقره عليه الحاكم، ولو أنه يعلم أنه ليس للمؤلف حق على مصنفه لما سأله من أصله وقام بالنسخ والنشر دون أن يسأل صاحبه.

ثالثاً: الحق في الترجمة:

يقصد بحق المؤلف في الترجمة حقه في أن يستأذن قبل أي ترجمة لمصنفه فيضمن بذلك مستوى المترجم من الوجهتين اللغوية والعلمية[2]، لذا فقد نصت المادة (8/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على ربط الحق الأدبي للمترجم في الاعتراض على أي ترجمة بأن تنطوي الترجمة على مساس بسمعته كمؤلف أو بمكانته كمبدع وذلك باعتبار أن الترجمة

---

[1] مشار إليه في: د. محمد الشحات الجندي، حماية حق المؤلف من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة روح القوانين، حقوق طنطا، ع12، يناير 1996م، هامش 68، مشار إليه لدى: د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص135.

[2] د. محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص82.

في حد ذاتها تستدعي مفاضلة بين لفظ وآخر واستحسان أو استهجان لمصطلح دون آخر وتقديم وتأخير دون التزام حرفي بالصياغة الأصلية.

رابعاً: الحق في التحوير:

من حق المؤلف التصريح للغير بالقيام بتحوير مصنفه، وقصد بالتحوير: "ما يتمتع به المؤلف من إمكانية الترخيص بتحوير مصنفه من فن إلى آخر، فيحول قصة إلى سيناريو وحوار أو يطوعها للفن السينمائي بمعالجة فنية تسمى الاقتباس، وهذا كله مشروع بإذن المؤلف على ألا يتجاوز المقتبس روح النص وفي حدود هذا الإذن الصادر له بالاقتباس"[1].

وقد نصت المادة (12) من اتفاقية برن على هذا الحق فنصت على: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها".

كما نصت المادة (14) من الاتفاقية نفسها على هذا الحق تفصيلاً:

1. يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

- تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي وتوزيع مثل هذه النسخ المصورة أو المنقولة.
- التمثيل والاداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المصورة أو المنقولة بهذا الشكل.

2. تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية تحت أي شكل فني آخر يظل خاضعاً لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي".

---

[1] د. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص198.

خامساً: الحق في التأجير:

نص على هذا الحق البند (4) من المادة التاسعة من النظام السعودي: "... بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به"، والمادة (9/ج) من القانون الأردني. ويقصد بالحق في التأجير: "حقه في المشاركة في عائد استغلال مصنفه من عمليات التأجير، فليس مقبولاً أن يثري أشخاص من تأجير مصنفات الغير دون وجه حق"[1].

وقد أكد على ذلك اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) في المادة (11) بأنه: "فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والمصنفات السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير مصنفاتهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور، ويستثنى البلد العضو هذا الالتزام فيما يتعلق بالمصنفات السينمائية ما لم يكن تأجير هذه المصنفات قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوع في ذلك للمؤلفين وخلفائهم وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير".

ولما كان الحق في التأجير يعد فرعاً من فروع الحق في الاستغلال ومن ثم فهو ثابت لكل المبدعين كقاعدة عامة ولا يرد عليه ثمة قيد سوى ما ورد في اتفاق جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة "تريبس"، فيكون لكل مؤلف التمتع بهذا الحق دون حاجة إلى نص صريح

---

[1] أحمد عبد الحميد الحياري، المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005م، ص78.

بذلك اكتفاء بكون الحق في التأجير – حقيقة وفعلاً – غصناً مورقاً في شجرة المؤلف المثمرة[1].

وفي ضوء هذه الاتفاقية فإن الأصل العام أن البلد العضو فيها يلتزم بالتزام معين هو منح المؤلفين وخلفائهم حق إجارة أو حظر تأجير مصنفاتهم الأصلية. والاستثناء يتعلق ببلد هي عضو في هذا الالتزام، أي عضواً في اتفاق التريبس ويتعلق حق التأجير بالمصنفات السينمائية فلا التزام عليها بما هو في الأصل العام السابق ذكره وهو منح المؤلفين وخلفائهم حق إجارة أو حظر تأجير مصنفاتهم الأصلية.

ويعود هذا الالتزام على كاهل الدولة العضو مرة أخرى في حالة ما إذا كان الحق في تأجير هذه المصنفات السينمائية لا يؤثر على انتشار نسخها بما ينطوي على الضرر الموجه بالحق في الاستنساخ، فإذا لم يؤثر تأجيرها على حق الاستنساخ عن طريق انتشار النسخ بالتأجير فتقوم الدولة بمنح هذه الرخصة وتعود للأصل العام مرة أخرى وإلا فتستثنى تلك المصنفات.

لم ينص نظام حماية حقوق المؤلف السعودي وقانون حماية حق المؤلف الأردني على هذا الاستثناء، ولكن جاءت المادة (18) بنص قد يتبين منه خضوع المملكة العربية السعودية لهذا القيد والنص هو: "المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفاً فيها"، والمملكة تعد طرفاً في كل من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وطرفاً في اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بالملكية الفكرية (تريبس).

---

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص188.

وبهذا الوضع فإن المملكة العربية السعودية سوف تتقيد بهذا الاستثناء السابق والمنصوص عليه في تلك المادة لأن نصوص الاتفاقية سوف تنطوي على مصنفات الاستثناء السابق والمنصوص عليه في تلك المادة، لأن نصوص الاتفاقية سوف تنطوي على مصنفات معينة خاضعة للحماية تدخل ضمن نطاق الحماية ومدتها. كما أن المادة (56/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني جاءت بذات ما نصت عليه المادة (18) من النظام المذكور.

سادساً: حق الأداء العلني أو التوصيل العلني أو النقل إلى الجمهور:

يعتبر حق الأداء العلني وسيلة لحصول المؤلف على استحقاقه المالي مقابل نقل مصنفه للجمهور بطريقة مباشرة، كما في حالة وقوف المؤدي أو الموسيقى أمام الجمهور للعزف، بحيث تعتبر علانية الأداء هي الشرط الأساسي لحق الأداء العلني، إذ لا يكفي أن يكون هنالك أداء للمصنف بل يجب أن يكون هذا الأداء علنياً، أي أن يتم أداء المصنف أو عرضه في مكان عام يستطيع الجمهور دخوله ولو لقاء أجر معين[1].

وفي الفقه الإسلامي فليس هناك ما يمنع من القول بشرعية حق الأداء العلني، طالما أن هذا الحق وارد على منفعة مالية متقومة شرعاً وعرفاً.

ومما يدلل على شرعية هذا الحق، أن العالم في مجال العلوم الإسلامية – ويقاس عليه علماء كافة العلوم النافعة للمجتمع – عليه واجب بيان علمه للناس بقدر استطاعته، وفي حدود الأدب والعرف المألوف، ومن ذلك أن يُلقي دروساً أو خطباً أو محاضرات في المساجد، وذلك قياساً على صورة الإلقاء المباشر في حق الأداء العلني[2].

---

[1] المستشار أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة منقحة مزيدة، ط3، 2012م، ص186.

[2] د. جمال الدين الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، النظرة العربية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002م، ص161.

كذلك فإن المسلمون قد ابتدعوا في القدم الكثير من المؤسسات الحضارية كالأوقاف والكراسي العلمية وغيرها، والتي كفلت العالِم عيشاً كريماً وتسمح له بالتفرع للعلم والتأليف، قياساً على الإدارة الجماعية التي تعرف في عصرنا وترعى حماية حقوق المؤلفين[1].

سابعاً: الحق في التوزيع:

يتمتع المؤلف بحقه في توزيع مصنفه للغير عن طرق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية نظير مقابل يرتضيه، ويقصد بالتوزيع "هي العملية التي تتوسط بين المؤلف أو الناشر من جهة ونقاط التوزيع من جهة أخرى بغرض الوصول للمستفيد"[2]، وقد عرفت المادة الأولى من نظام المطبوعات والنشر السعودي في البند (9) الموزع بأنه: "الوسيط – فرداً أو شركة – بين المؤلف أو الناشر، ونقاط التوزيع، والمستفيد". وفي المادة ذاتها في البند (1) بأن الناشر هو: "من يتولى إصدار أي إنتاج علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول".

والتوزيع بمعنى آخر هو: "تسويق المطبوعات بكافة أنواعها الداخلية والخارجية على نقاط التوزيع المختلفة والمشاركة في معارض الكتب"، وهذا ما جاء في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر في البند (15).

إن مضمون الحقوق المالية هو الحصول على أرباح من جرّاء استغلال المصنف بأي صورة من هذه الصور المنصوص عليها أو التي لم ينص عليها ما دامت مشروعة وتتطلب الإذن من المؤلف أو من يمثله، عدا ذلك – أي استغلال المصنف دون إذن – وهذا الاستخدام لا يرقى إلى مرتبة الاستغلال المادي أي الذي يجني من وراءه الربح ولكن يعد من قبل النفع

---

[1] د. محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص18.

[2] د. خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988م، ص86.

الشخص – وإما أن يقوم الغير بالاستغلال دون أن نكون أمام أي حالة من الحالات المستثناة في تلك المادة فيكون ذلك تعدي منه[1].

ثامناً: حق التتبع:

يقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر، وأخذ نسبة من ثمن البيع حسبما هو معين في القانون الواجب التطبيق[2].

يستند حق التتبع إلى اعتبارات العدالة إزاء مؤلفي مصنفات الفنون الشخصية، إذ غالباً ما يبيع الرسام أو النحات اللوحة التي رسمها أو العمل المنحوت بثمن بخس تحت ضغط الحاجة والرغبة في الحصول على موارد عاجلة، ثم يصبح هذا المصنف الفني ذا قيمة كبيرة بعد مرور فترة من الزمن، ولذا فإنه يبدو أمراً عادلاً أن تتاح للمؤلف الاستفادة من الثروة التي حققها مصنفه[3].

ومن خلال استقراء نصوص نظام حماية حقوق المؤلف السعودي وقانون حماية حق المؤلف الأردني التي اعترفت بحق التتبع، نلاحظ أن هنالك مجموعة من الضوابط والشروط التي تحكم تطبيقه، ويتم ممارسة المؤلف لهذا الحق في إطارها، وهي:

أ- يقتصر تطبيق حق التتبع على مؤلفي المصنفات الأصلية وهي في الغالب المصنفات التي ينصرف إليها اصطلاح (المصنف الفني) في مجال تطبيق هذا الحق، والتي يتم بيعها

---

[1] د. محمد بن عبد الله السلامة، مرجع سابق، ص240.

[2] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص204.

[3] د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص267.

بالمزاد العلني أو عن طريق أي تاجر مرخص له، ولا تطبق على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية؛ لأنه لا يتصور تداولهم بالبيع.

ب- يقتضي حق التتبع تحديد النسبة المئوية من الثمن الذي بيع به المصنف الفني بالمزاد العلني لصالح المؤلف الذي أنتجه.

ج- إن أي اتفاق يخالف أحكام المادة (29) من قانون حماية حق المؤلف الأردني يعد باطلاً.

ومن ثم إذا قام مالك المصنفات المشمولة بنص المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي، والمادة (29) من قانون حماية حق المؤلف الأردني وهو المؤلف أو من يخلفه بالتنازل عن ملكية النسخة الأصلية، فإنه يظل ومع هذا التنازل أن يشارك المتنازل إليه إذا قام هذا الأخير بعملية نسخ للنسخة الأصلية ثم قام ببيع هذه النسخة للجمهور سواء في صورة مجزئة أم بجعله أن يحدد له – لمالك النسخة الأصلية – نسبة مئوية من حصيلة كل عملية بيع، ويلاحظ على هذين النصين ما يلي:

أ- أنهما لم يبينا المقصود بعملية البيع محل النسبة المئوية هل بيع كل نسخة أم بيع عدد من النسخ مرة واحدة؟

ب- لم يبينا كيف يتم حساب هذه النسبة.

ج- لم يبينا ماهية النسبة وما مقدارها هل هي متروكة للاتفاق – اتفاق التنازل – أم هناك قيد عليها ؟

د- لم يبينا كيف يتم إثبات عملية البيع حتى يتسنى لصاحب النسخة الأصلية اقتضاء حقه؟

هـ- لم يبينا من هو الطرف الملتزم بدفع هذه النسبة هل المتنازل إليه باعتباره بائع؟ أم شخص آخر اشترى النسخة وقام هو الآخر ببيعها، فهل يلتزم بهذه النسبة؟

هذا وقد أحال المشرّع الأردني تنظيم حق التتبع إلى نظام لم يصدر حتى هذه اللحظة.

المطلب الثاني: طبيعة حق المؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

سأبحث طبيعة حق المؤلف في فرعين؛ أخصص الأول لبيان هذه الطبيعة في القانون الوضعي، وثم أخصص الثاني لبيان موقف الفقه الإسلامي من تلك الطبيعة.

الفرع الأول: طبيعة حق المؤلف في القانون الوضعي:

قبل أن أبين طبيعة حق المؤلف في النظام السعودي والقانون الأردني، لا بد من بيان موقف الفقه القانوني من هذه المسألة، لذلك سأبحث هذا الموضوع في فقرتين

أولاً: موقف الفقه القانوني من طبيعة حق المؤلف:

يقول أحد الفقهاء بشأن طبيعة حق المؤلف: "إن بحث طبيعة حق المؤلف لها أهمية كبرى لأنه على أساس الطبيعة القانونية التي سنعطيها لذلك الحق ستكون درجة الحماية التي يخولها له القانون"[1].

مما لا شك فيه أن هناك فائدة ستعود على أصحاب حقوق المؤلف عند بحث طبيعة الحقوق المتمتعين بها، فتعريف الحق يختلف باختلاف طبيعة هذا الحق[2]، ونظراً لهذه الفائدة فقد تم بحث طبيعة هذا الحق.

إن صعوبات جمة قد واجهت الفقهاء أثناء بحثهم في طبيعة حق المؤلف، ولعل السبب في ذلك – كما يقول أحد الفقهاء – يرجع إلى أن هذه الحقوق لا تندرج بدون صعوبة في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق من جهة، وإلى كونها تشتمل على عنصرين متعارضين أحدهما مالي والآخر أدبي (أو معنوي) من جهة أخرى، هذا بالإضافة إلى أن هذا الحق يشترك مع حق الملكية في بعض الميزات ويختلف عنها في البعض الآخر، مما أثار الشبهات

---

[1] د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص22.

[2] د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1967م، ص16.

حول ماهيته وأخفى عليه ألواناً من الشك في الفقه، كما أنه يشترك مع حقوق الشخصية في بعض الخصائص ويختلف عنها في خصائص أخرى، الأمر الذي يضفي عليه طبيعة خاصة يصعب تعريفها وتحديدها، حيث انقسم الفقه والقضاء إلى فريقين: الفريق الأول يرى أن هذا الحق واحد في طبيعته وإن اختلفوا في تحديده، فالبعض يرى أنه حق ملكية أو احتكار، والبعض الآخر يرى أنه حق أدبي بحت، ويرى الفريق الثاني أن حق المؤلف حق مزدوج بمعنى أنه يحمل عنصرين؛ الأول: عنصر مادي وهو حق من حقوق الملكية، والثاني: عنصر معنوي أو أدبي بعيد عن الملكية وآثارها[1]. وسأبحث ضمن هذا الفرع المذهب الموحد والمذهب الثنائي في طبيعة حق المؤلف.

أولاً: المذهب الموحد:

1- حق المؤلف من حقوق الملكية:

لقد كان هذا المذهب من أقدم المذاهب حيث بلغ التحمس بفريق أن اعتبروا حق المؤلف ليس حق ملكية فحسب، بل هو من أقدس حقوق الملكية، فملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية – كما يقول هذا الفريق – هي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتتجسم فيها شخصيته وهي أولى كثيراً بالحماية من الملكية المادية، ولقد تأثرت بعض التشريعات الوطنية بهذا المذهب لدرجة – وبخاصة التشريع الفرنسي الصادر في 11 مارس 1957م – فقد وصف حق المؤلف بأنه حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة للناس كافة[2].

وأوجه الاعتراض على هذا المذهب:

---

[1] د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009م، ص68.

[2] انظر تفصيلاً: د. رمزي رشاد الشيخ، مرجع سابق، ص69-70.

أ- يخرج حق المؤلف عن طبيعة حق الملكية، فإذا كانت الملكية قاصرة على المالك وحده فلا يمكن قصر الاستفادة بالمصنف على المؤلف وحده، كما أن المؤلف نفسه لا يريد أن تكون الأفكار قاصرة عليه وحده، وهذا يتنافى مع جوهر الملكية وهو الاستئثار، فنجاح المؤلف يقاس بنجاحه لانتشار أفكاره وليس باستئثارها[1].

ب- الحق الأدبي الذي يتمتع به المؤلف يجعل من الصعوبة بالإمكان التوفيق بين فكرة الملكية الأدبية وبين مجموعة من المزايا حيث يظل محتفظاً بها رغم الإذن لشخص آخر باستعمالها، وألا يؤدي اعتبار حق المؤلف حق ملكية حقيقي إلى ضرورة الاعتراف للمتنازل له بكافة السلطات التي كانت للمؤلف بما في ذلك حقه الأدبي[2].

2- حق المؤلف من الحقوق الشخصية:

أساس هذه النظرية هو النظر إلى محل حق المؤلف، فهم يرون أن محل هذا الحق هو الإنتاج الذهني الذي يعد مظهراً من مظاهر الشخصية الإنسانية، وإن هذا الإنتاج يتجسد بشكل فكرة ابتكرها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني فليس إلا مظهراً مادياً لتداول هذا الإنتاج ونشره، فحق المؤلف – وفقاً لهذا التصور – يعتبر من قبيل حقوق الشخصية أي الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وذلك باعتبار أن تفكير الإنسان وابتكاره الفكري يكونان جزءاً من شخصيته ولا ينفصلان عنها[3].

يؤخذ على هذا الاتجاه أنه ربط بين حق المؤلف وشخصيته ونزع عن هذا الحق صفة الاحتكار المادي وغلب ناحيته الأدبية، لذلك فإن الأخذ بهذه النظرية يفيد جمهرة المؤلفين ويضحي بمصلحة المتعاملين معهم، وأحياناً مصلحة الجماعة، فأين مظاهر الشخصانية في

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص77.

[2] د. أبو اليزيد علي المقيت، مرجع سابق، ص16.

[3] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص66، و د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص33.

حال انتقال تلك الحقوق إلى الملك العام أو إلى الوزارة؟ فإذا كانت شخصية المؤلف هي ركيزة الحماية، فلماذا تتوافر هذه الأخيرة في حالة أيلولة المصنف إلى الوزارة حيث تباشر هذه الأخيرة ما كان يباشر المؤلف على مصنفه من حقوق[1].

ثانياً: المذهب الثنائي حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة:

وفقاً لهذا المذهب للمؤلف حقين، لاحقاً واحداً على مؤلفه، أما الحق الأول فهو حق أدبي، وأما الحق الثاني فهو حق مادي كحق الملك، ويعبرون عنه بالحق المالي، وقد قيل دعماً لهذا الاتجاه بأن الحقين المذكورين لا يجتمعان دوماً في يد واحدة، بل كثيراً ما يتوزعهما أشخاص مختلفون، فالتنازل عن الحق في الاستغلال إلىأحد الأغيار لا يحول دون بقاء الحق الأدبي ثابتاً لصاحبه الأصلي، وأيلولة الحق المالي إلى الملك العام لا يمنع ورثة المؤلف من المطالبة بضرورة احترام المصنف، كما قيل بأن الحماية التي يتمتع بها كل من الحقين ليست واحدة ولا أدل على ذلك من أن الفعل الضار الذي قد يمس أحدهما لا يترتب عليه لزوماً مساسا بالحق الآخر[2].

لقد أيد هذه النظرية الفقيه السنهوري (رحمه الله) بقوله: "والصحيح أن مذهب ازودواج حق المؤلف هو المذهب الذي يتلاءم مع طبيعة الحق وتكييفه القانوني، فالقول بأن حق المؤلف حق واحد له جانبان فيه إغفال لحقيقة واضحة هي أن هذين الجانبين يختلف أحدهما عن الآخر اختلافاً جوهرياً في طبيعة كل منهما وفي الأحكام التي تسري على كل جانب، فالجانب المالي من حق المؤلف مستقبل قائم بذاته له طبيعته الخاصة، فهو حق عيني

---

[1] تنص المادة الثامنة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأن: "4- الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له".

[2] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، دون دار نشر ودون طبعة، 1991م، ص184. و د. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط3، 2011م، ص16.

أصلي وهو مال منقول، أما الجانب الأدبي من حق المؤلف فهو ليس بحق عيني وليس بمال أصلاً بل هو حق من حقوق الشخصية مثله في ذلك مثل حق الأبوة"[1].

رأي الباحث في الموضوع: حق المؤلف حق له طبيعة خاصة:

نظراً لخصوصية المحل الذي يمارس عليه الشخص حقه ألا وهو (المعنى والفكرة) فينعكس ذلك على طبيعة القواعد المطبقة عليها والتي يغلب على سمتها المادية والتقويم بالمال، فهناك اختلاف بين علاقات محلها المال وأخرى محلها الأفكار وهذا يستتبع ألا نستعين بالأولى في تكييف الثانية، بل إن هذه الأخيرة لها قواعد خاصة بها، وفي ذلك نجد أن القانون المدني الأردني أخرج القواعد الخاصة بحق المؤلف وأدرجها إلى قواعد خاصة، إذ نص في المادة (71) على: "1- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي، 2- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة".

بهذا المعنى التمقدم فإن حقوق المؤلف على صنفين؛ أدبية ومالية، فالحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف فيها ولا يلحقها التقادم بل ولا يوجد ما يلزم بتأقيت مدة حمايتها بفترة زمنية محددة بعد وفاة المؤلف.

وفي هذا المعنى تنص المادة (2/6) من اتفاقية برن على: "أن الحقوق الأدبية الممنوحة للمؤلف تظل محفوظة بعد وفاته وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية"، في المقابل نجد الحقوق المالية تعطي للمؤلف كل حقوق الاستغلال المالي على مصنفه لمدة زمنية محددة وإن كانت الحقوق الأدبية تحمي عادة لمدة لا تقل عن مدة حماية الحقوق المالية،

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص262.

فالغالب هو حماية الحقوق الأدبية لمدة غير محدودة بالنظر إلى طبيعتها اللصيقة بالشخصية التي تجعل منها امتداداً لشخص المؤلف وسيرته وضمانة لعدم افتئات الأحياء من القراصنة على حقوق الأموات المؤلفين، فيختلسون إبداعاتهم وينسبونها إلى أنفسهم[1].

ثانياً: موقف النظام السعودي والقانون الأردني من طبيعة حق المؤلف:

أ- موقف نظام حماية حقوق المؤلف السعودي من طبيعة حق المؤلف:

بالرجوع إلى المادة (1/1) من اللائحة التنفيذية للنظام المذكور، فإنها تعرف حق ملكية المؤلف بأنه: "مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه"، والمقصود بها الحقوق والإمكانيات والرخص التي تثبت لصاحب المصنف على مصنفه.

تنقسم حقوق المؤلف إلى حقوق أدبية ومالية، فالحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالشخصية لا يجوز التصرف فيها ولا يلحقها التقادم بل ولا يوجد ما يلزم بتأقيت مدة حمايتها بفترة زمنية محددة بعد وفاة المؤلف[2]. وفي المقابل نجد الحقوق المالية تعطي للمؤلف كل حقوق الاستغلال المالي على مصنفه لمدة زمنية محددة.

لكل صاحب حق سلطات على حقه، وتختلف هذه الأخيرة تبعاً للمحل الذي يرد عليه الحق، فإن كان شيئاً مادياً فإن لصاحب الحق الإمكانية في الاستعمال والاستغلال والتصرف في هذا الشيء المادي، ولكن لأن ملكية المؤلف ترد على أمر معنوي هي الفكرة، فملكيته تجاه حق ملكية معنوية أو ملكية فكرية، لذلك تتباين وتختلف الحقوق أو المكنات التي تثبت للمؤلف على محل ملكيته وهو (المصنف) لما له من طبيعة تختلف عن طبائع الأشياء المادية، فأدى ذلك حتماً إلى اختلاف الحقوق التي ترد على كل منهما، لذلك تقسم القوانين والنظم في غالبية

---

[1] أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص19.

[2] محمد حسام محمود لطفي، مرجع سابق، ص53.

الدول حق ملكية المؤلف إلى حقوق أدبية وأخرى مالية بل وتخرجها من القواعد المطبقة على ملكية الأشياء المادية[1].

لذلك أمكن القول أن حق ملكية المؤلف حق ذو طابع خاص، ومن ثم كان الأجدر بالمشرّع السعودي بهذه الفقرة بدلاً من إيراد لفظ (الملكية) أن يقول (حقوق المؤلف) حتى لا يلتبس الأمر عند البعض، ويخلط بين الملكية وسلطات المالك ومحل الملكية وهو الأشياء المادية وبين حق المؤلف الذي يختلف في طبيعته عن القواعد المطبقة على الملكية لما يرد على أشياء معنوية غير ملموسة.

ب- طبيعة حق المؤلف في قانون حماية حق المؤلف الأردني:

يميز المشرّع الأردني بين الشيء والمال شأنه في ذلك شأن الفقهه الإسلامي، فقد عرف المال في المادة (53) من القانون المدني بأنه: "كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"، أما الشيء فهو محل ذلك الحق، فكل مال شيء ولكن ليس كل شيء مال، ولكي يصلح الشيء أن يكون محلاً لحق مالي يجب أن لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون[2]، والأشياء قد تكون مادية، وقد تكون معنوية، كما أن الأموال تكون بدورها كذلك، فالمال المادي هو الحق الذي يرد على شيء مادي، أما المال المعنوي فهو الذي يرد على شيء غير مادي، كحقوق المؤلف والمخترع والفنان[3].

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص39.

[2] تنص المادة (54) من القانون المدني الأردني: "كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية".

[3] تنص المادة (2/71) من القانون المدني الأردني: "ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة".

هذا ولم يتعرض المشرّع الأردني لمسألة تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف في قانون حماية حق المؤلف رقم (252) لسنة 1992م وتعديلاته، ومع ذلك نجد أن المشرّع الأردني قد تأثر في هذا القانون بالنظرية المزدوجة في تكييف حق المؤلف، من حيث:

أ- وجود حق مالي وحق أدبي، مع أن المشرّع الأردني لم يذكر في هذا القانون تسمية الحق الأدبي[1]، وإنما استخدم مصطلح الحق المالي[2]، والاستغلال المالي[3]، للدلالة على الحقوق المالية للمؤلف.

ب- كما أن هذا القانون أفرد مادة مستقلة للحق المالي[4]، بين فيها الامتيازات المالية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه، كما أفرد مادة مستقلة لمظاهر الحق الأدبي[5].

ج- أشار المشرّع الأردني إلى خصاص الحق المالي للمؤلف[6] من حيث جواز التصرف فيه، وأنه حق مؤقت، وأنه قابل للانتقال بالإرث والوصية، وقابل للحجز عليه.

د- إن المشرّع الأردني ترك تعريف حق المؤلف للفقه القانوني ولم يقم بتعريفه، بخلاف المشرّع السعودي الذي وصف هذا الحق بأنه حق ملكية.

لذا يمكننا القول إن المشرّع الأردني اعتبر حق المؤلف بصورة عامة سواء أكان حقاً مالياً أم حقاً أدبياً من حيث الطبيعة أنه حق ذو طبيعة مزدوجة، فنص في القانون على هذين الحقين معاً.

---

[1] راجع المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[2] راجع المادة (30) من هذا القانون.

[3] راجع المواد (9، 13، 22) من هذا القانون.

[4] راجع المادة (9) من هذا القانون.

[5] راجع المادة (8) من هذا القانون.

[6] راجع المواد (12، 13، 21، 22، 30) من هذا القانون.

الفرع الثاني: طبيعة حق المؤلف في الفقه الإسلامي:

تنظر قواعد الفقه الإسلامي إلى طبيعة هذا الحق على أنه حق عيني مالي وارد على شيء معنوي، فالملكية الفكرية كما يقول الشيخ علي الخفيف – رحمه الله –: "هي التي ترد وتنصب على أشياء معنوية لا تدرك بحاسة من الحواس، وإنما تدرك بالعقل والفكر"[1].

فحق المؤلف في الفقه الإسلامي ذو طبيعة عينية مالية واردة على شيء معنوي، فهو حق عيني؛ لأن علاقة المؤلف بمصنفه إنما هي علاقة مباشرة، إذ إن استعمالها لا يتوقف على تدخل من أحد، بخلاف الحق الشخصي الذي يستلزم تدخل المدين للوفاء به[2]، أما أنه حق مالي؛ لأن الحق المالي للمؤلف يدخل في دائرة التعامل به نظراً لإمكانية تقويمه بالمال، وأما أنه حق وارد على شيء معنوي لأن الابتكار الذهني صور معنوية مجردة ولكنها أثر للملكية الراسخة في ذات الفكر. وتأسيساً على ذلك، فهي تشبه منافع الثمرات، بعد انفصالها عن المؤلف واستقرارها في شكل مادي محسوس[3].

لذلك فالإسقاط فرع الإثبات، إذ لا يسقط إلا الثابت على ما هو مقرر في الفقه وأصوله[4].

هذا وإن المذهب المالكي أكثر المذاهب الفقهية قبولاً لمبدأ ميراث الحقوق تبعاً لماليتها، فالأصل في الحقوق أنها أموال، وسواء كانت مالية أو غير مالية، ما عدا الحق الذي لا يقبل التجزئة كولاية النكاح[5].

---

(1) الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص16.

(2) انظر: د. عبد السميع أبو الخير، مرجع سابق، ص60.

(3) د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص11.

(4) د. أسامة محمد عثمان، مرجع سابق، ص11.

(5) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج4، ص457. مشار إليه لدى: د. ناصر بن محمد الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص77.

خلاصة القول إن الإنتاج الفكري المبتكر مال بمقتضى قواعد المذهب المالكي، باعتبار كونه حقاً عينياً، مع العلم أن الحق العيني في الفقه الإسلامي لا يشترط أن يكون محله عيناً مختلفة، فقد وردت على الله سبحانه وتعالى، وبمعنى القرآن الكريم، وبمعنى الإسلام، والعدل، والتوحيد، والصدق، وبمعنى وجب، وليس بباطل أي ضد الباطل، والمال، والأجدر والأولى، وتكشف الآيات عن كون الحق من الألفاظ المشتركة التي لها عدة معاني، والذي يحدد المقصود بها من حيث الدلالة هو استعمالها في موضعها القرآني، أما السنة النبوية فاستعملت في الأحاديث بمعانٍ متعددة أيضاً[1].

ومن هنا لم يذكر الفقهاء للحق معنى اصطلاحياً فقهياً محدداً، بل كما يقول الشيخ علي الخفيف: "استعمل علماء الفقه الإسلامي اسم الحق كثيراً في مواضع مختلفة، وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها هو الثبوت، ومع كثرة استعمالهم له لم يعنوا ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالته عليه، ووفائه لجميع استعمالاته الفقهية لكلمة الحق، كقولهم من حقه أن يفعل كذا، ومن حقه أن يتملك، ومن حقه أن يلي هذا المال"[2].

المبحث الرابع

خصائص حق المؤلف

بما أن حق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي ذو طبيعة قانونية مختلفة، فهذا يعني أن كل حق من هذين الحقين له خصائصه المختلفة عن الآخر، وسوف أقوم ببحث خصاص الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي وذلك من خلال مطلبين:

---

[1] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص40.

[2] الشيخ علي الخفيف، مرجع سابق، ص17-18.

المطلب الأول: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أبحث في الأول خصائص الحق الأدبي للمؤلف في القانون الوضعي، وأبحث في الثاني خصائصه في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في القانون الوضعي:

تنص المادة (2/8) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي في بندها على أن: "الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل ولا تسقط بالتقادم".

ونص البند (3) من ذات المادة على: "تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال". في حين لم يشر قانون حماية حق المؤلف الأردني إلى هذه الخصائص.

أولاً: الحقوق الأدبية حقوق أبدية:

إن السمة الأبدية سمة موضوعية تتصل بالمصنف وليس بشخص صاحبه[1]:

لا أبدية لكائن على ظهر هذه الدنيا، فحياته مهما طالت فهي فانية، والمؤلف كذلك فهو بشر لا يمكنه أن يتمتع بحقوقه – أياً كانت – بصفة دائمة مؤبدة، وكذلك من يرثه فهو راحل بلا جدال، لذلك يثور التساؤل عن الغاية من وراء هذا النص القائل بأن الحقوق الأدبية حقوق أبدية؟ وذلك للأسباب الآتية:

أ- نص الفقرة (4) من المادة الثامنة من النظام المذكور على أن: "الحقوق الأدبية المنصوص عليها في هذا النظام تؤول إلى الوزارة في حالة وفاة صاحب الحق دون وارث له"، وفحوى هذا النص يتنافى مع خصيصة الأبدية المرتبطة بالمؤلف، فقد تؤول تلك الحقوق

---

[1] د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص213.

الأدبية الموصوفة بالأبدية إلى الوزارة في حالة وفاة المؤلف دون وارث ولا يمكن الزعم بوصف وإدراج كيان المؤلف على ورثته أو على الوزارة ومن ثم فلا مجال للأبدية المنصوص عليها[1].

ب- المادة (19): مدة الحماية البند (1) تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، وهذا النص قاطع الدلالة على انتفاء الأبدية، وأن حق المؤلف على مصنفه حق مؤقت إما بحياته والحياة مؤقتة، وإما بوفات الخمسين عاماً بعد وفاته، وهذه المدة أيضاً مصيرها للزوال بمرورها من حياة الإنسان، فأين الأبدية إذن الموضحة بنص المادة الثامنة من النظام السعودي؟

مما لا شك فيه أن النظام أخفق متجاوزاً حد التعبير في النص على أبدية تلك الحقوق، ولكن نفسر ماهية الأبدية بمعنى آخر موضوعي وليس شخصي، حيث إن هذا الأخير ينتقل من المؤلف إلى الورثة ثم إلى الوزارة، لذلك كان المعنى الأول – الموضوعي – هو أصدق المعاني تعبيراً عن الأبدية، ويقصد بالمنظور الموضوعي هو النظر إلى المصنف ذاته وليس إلى صاحبه، فهمهما تنقلت تلك الحقوق إلى أشخاص غير المؤلف، سواء الورثة أم الوزارة، فتختلف الأشخاص ويظل المصنف كما هو ثابت بل تثبت تلك الحقوق (الأدبية) إلى الشخص الذي انتقل إليه المصنف الوارث أم الوزارة، ولذلك قيل تجاوزاً أن تلك الحقوق أبدية، ويمكن الاستعانة بمصطلح بديل هو أنها حقوق مستمرة أو متصلة بالمصنف مهما اختلفت صفة الشخص القائم عليه"[2].

---

[1] د. محمد بن عبد الله السلامة، مرجع سابق، ص146.

[2] د. بركات محمد مراد، مرجع سابق، ص86.

الحقوق الأدبية لا تقبل التنازل عنها:

متى ثبتت هذه الحقوق لشخص معين وهو المؤلف أو ورثته من بعده أو حتى الوزارة في حالة عدم وجود وارث، فليس لهذا الشخص الحق في أن يتنازل عنها للغير، ولكن ووفقاً لهذا المعنى فليس من حق المؤلف أو ورثته من بعده أو حتى الوزارة التنازل عن تلك الحقوق الأدبية، وهناك نقاط عديدة تترتب على هذا التحديد، هي:

1. قيام المؤلف بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال لا يعني أنه تنازل عن الحقوق الأدبية من الحق في نسب المصنف والحق في نشره والحق في دفع اعتداء الآخرين عليه ... إلخ، بل يظر محتفظاً بتلك الحقوق ولو انطوى المنح على اتفاق ينظمه، فعندئذ يلتزم المؤلف بتعويض في حالة ما إذا ترتب على استعمال حقوقه ضرر وقع على المأذون بالاستغلال، وهذا ما جاءت به المادة (10) من النظام السعودي.
2. في حالة انتقال الحقوق بناءً على تصرف نظامي ثابت بالكتابة، لا يمنع هذا من حق المؤلف أو الوارث أو حتى الوزارة من مباشرة الحقوق الأدبية، لأن تلك الحقوق تبقى لصاحبها، وهذا ما جاء بنص المادة (1/11) والمادة (3/8) من النظام السعودي.

وأيلولة تلك الحقوق إلى الوارث لا تكون بطريق التصرف النظامي بل عن طريق واقعة الإرث، وكذلك أيلولتها للوزارة تكون بناءً على نص النظام ومن ثم فإن الهدف من التصرف النظامي هو انتقال تلك الحقوق بغير هؤلاء سواء كانوا هم أطراف أم المؤلف، وفي كل الأحوال لا يعد التصرف النظامي تنازلاً عن الحقوق الأدبية بل تبقى هذه الأخيرة لصاحبها ولا تسقط بمنح حق الاستغلال بأي وجه من الوجوه.

ثالثاً: الحقوق الأدبية لا تسقط بالتقادم:

يعد الحق الأدبي من حقوق الشخصية، فالحق الأدبي هو حق خاص من تلك الحقوق، فهو فرع منها، ومن أبرز خصائص هذه الحقوق الشخصية أنها لا يرد عليها التقادم، حيث أنه لما كان الحق الأدبي هو من الحقوق الشخصية لذلك فهو يتمتع بخصائص تلك الحقوق، والدليل على ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم (82) لسنة 2002م المادة (143) والتي حلت محل المادة (10، 38) من القانون رقم (354) لسنة 1954م حيث جاء فيها: "وحقوق المؤلف الأدبية غير قابلة للتصرف بطبيعتها شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الإنسان ويترتب عليها بطلان كل تعريف يتم بشأنها" [1].

فحق الشخصية يمتنع من التقادم بصفة عامة سواء في ذلك التقادم المكسب أم التقادم المسقط، والحق الأدبي كحق مرتبط بشخصية المؤلف ولا يرد عليه التقادم[2].

ويمكن القول بناءً على العرض السابق أن عدم قيام صاحب الحق الأدبي باستعمال تلك الحقوق الواردة في المادة (8) من النظام السعودي لا يسقطها عنه، فلا يمكن الزعم بتقادم حق المؤلف في استعمالها إذا ما انقضت فترة معينة دون ذلك، والعلة من ذلك أنها حقوق لصيقة بالشخصية فلا هي حقوق عينية أو حقوق دائنية تتسم بالطابع المالي، بل هي حقوق من طابع خاص، لذلك نرى أن هذا السبب هو المرجع الرئيسي في الحيلولة من عدم سقوط تلك الحقوق بعدم استعمالها ومنع تقادمها وخضوعها للمدة الواردة في التقادم المكسب منه أو المسقط.

---

[1] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، مرجع سابق، ص439.

[2] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص68.

وقد استقر القضاء على أن المقصود من عدم جواز التصرف في مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي، إنما هو تحريم تصرف المؤلف للغير، فيما قد تنتجه قريحته الفنية أو الأدبية في المستقبل، لأن ذلك إهدار لشخصيته ولحقوقه الأدبية البحتة.

رابعاً: عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه:

إن الحق الأدبي يمتاز بعدم قابليته التنازل عنه والتصرف فيه، وهذه الخاصية لا تكتمل إلا بالقول بعدم قابلية هذا الحق للحجز عليه من قبل دائني المؤلف. ذلك أن القول بعكس ذلك والسماح بمثل هذا الحجز من شأنه أن يمكن الدائن الحاجز من مباشرة نشر المصنف، في حين أن من يملك سلطة تقرير النشر هو المؤلف وحده، أو ورثته بعد وفاته[1].

وما يهمنا هنا من خلال بحث هذه الخصيصة هو أن نعرف إلى أي مدى يمكن منع الدائنين من ممارسة الحجز على أموال المؤلف احتراماً لهذا الحق الأدبي، في حين أن الحق الأدبي يرتب آثاراً مالية مهمة في حال ممارسة المؤلف له كحق تقرير النشر وحق سحب المصنف من التداول، قد تمكن الدائنين من استيفاء حقوقهم في حال السماح لهم بالحجز على هذا الحق.

وطالما أنه من المستقر أنه يجوز للدائنين الحجز على حقوق الاستغلال المالي للمصنف دون الحق الأدبي، فهل هذا يتطلب أن يكون المصنف قد اكتمل في شكل معين؟ أم أنه يجوز هذا الحجز على هذا المصنف باعتباره أشياء مادية داخلة في الذمة المالية للمؤلف، حتى ولو كان المصنف في مرحلة التأليف؟

---

[1] د. تركي صقر، حماية حقوق المؤلف، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط1، 1999م، ص241.

لا شك أن المؤلفات غير المنشورة لا تكون جزءاً من الذمة المالية للمؤلف ذلك أن المصنف في مرحلة التأليف ليس إلا محادثة للمؤلف مع نفسه[1]، وبالتالي لا يجوز الحجز على المؤلفات غير المكتملة، وإنما يجوز فقط الحجز على حقوق الاستغلال المالي للمصنفات التي تم نشرها.

خامساً: عدم قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة:

الأصل أن الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة بالميراث، بحيث يختفي هذا الحق باختفاء الشخصية المرتبطة به[2].

إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة، فلا بد من الاعتراف بانتقال هذا الحق للورثة في حالات معينة كي يتمكن الورثة من الدفاع عن المصنف للحفاظ على سمعة المؤلف الأدبية بعد وفاته، وللحفاظ على سلامة المصنف واحتراماً للذي ألفه، الذي تبقى شخصيته بعد وفاته متجسمة فيه، بحيث يصير في أيديهم سلطة غايتها حماية أفكار سلفهم[3].

والقول بعكس ذلك سيؤدي إلى إهدار هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف، بحيث تصبح هذه الحقوق عرضة للاعتداء، دون أن يواجه المعتدي بمن يتصدى له ويدفع الاعتداء عن المصنف.

في حين يرى البعض عدم إمكانية انتقال الحق الأدبي للمؤلف بصورة عامة، على اعتبار أن هذا الحق لصيق بشخصية صاحبه، بحيث ينتهي هذا الحق بانتهاء هذه الشخصية[4].

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص69.

[2] د. عصمت عبد المجيد و د. صبري خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2005م، ص110.

[3] د. جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، اقاهرة، ص364.

[4] د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، القاهرة، ص83.

في حين يجد البعض الآخر أن الجانب الإيجابي من الحق الأدبي والمتمثل في الحق في نشر المصنف والحق في تعديله أو سحبه من التداول يختفي بعد وفاة المؤلف، في حين أن الجانب السلبي الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف يبقى رغم الوفاة وينتقل هذا الجانب إلى ورثة المؤلف بعد وفاته[1].

على ضوء ذلك تباينت تشريعات حقوق المؤلف من مسألة إمكانية انتقال هذا الحق للورثة، فبينما نجد أن بعض هذه القوانين نصت على انتقال كافة مظاهر أو امتيازات هذا الحق إلى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث[2]، نجد أن البعض الآخر من هذه القوانين نصت على انتقال بعض مظاهر أو امتيازات هذا الحق دون سواها إلى الورثة[3]، بمعنى أن هذه القوانين قد ميزت بين فئتين من الحقوق الأدبية: فئة تنتقل بالميراث، وفئة لا تنتقل بالميراث.

أما موقف نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، فيمكن عرض هذا الموقف من خلال العناصر التالية:

أولاً: وفاة المؤلف ووجود ورثة وعدم وجود وصية:

على صعيد الحقوق الأدبية تنتقل تلك الأخيرة إلى الورثة ما عدا الحق في إجراء التعديل أو الحذف على المصنف بموجب المادة (2/11) من النظام.

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص73.

[2] من هذه القوانين القانون اللبناني في المادة (53) منه، والقانون المصري الجديد في المادتين (145، 155).

[3] من هذه القوانين القانون المصري القديم في المادة (19) منه، وكذلك القانون العراقي في المادة (7) منه.

ثانياً: وفاة المؤلف ووجود ورثة ووصية:

تنفذ وصية المؤلف أولاً بما في ذلك الوصية بمنع النشر أو بتعيين موعد له بموجب المادة (3/11)، والوصية هنا ليست على حق مالي بل على حق معنوي فلا مجال لأن تقوم بالفرض المالي المنصوص عليه في قواعد الوصية وهو الثلث، فهي وصية ملزمة للموصي له معنوياً وليس مالياً.

ثالثاً: وفاة المؤلف ولم يترك لا وصية ولا وارث:

تؤول هذه الحقوق الأدبية إلى الوزارة بموجب المادة (4/8) من النظام، فلها الحق في استعمالها محل المؤلف.

أما بالنسبة لموقف قانون حماية حق المؤلف الأردني، فإن هذا القانون جاء خلواً من نص صريح يقضي بانتقال الحق الأدبي للمؤلف إلى الورثة بعد وفاة المؤلف، بل على العكس من ذلك، فإن مطلع المادة (8) من هذا القانون الباحثة في الحقوق الأدبية قد نصت على أن هذه الحقوق للمؤلف وحده[1]، ومع ذلك فإن المادة (21) من هذا القانون نصت على انتقال حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف للورثة[2].

كما أن المادة (46) أيضاً من هذا القانون أعطت الحق للورثة والخلف بأن يطلبوا من المحكمة أن تتخذ إجراءات معينة فيما يتعلق بمصنف ثم التعدي فيه على حق المؤلف[3].

كما أن المادة (47) من هذا القانون أيضاً أعطت الحق للمؤلف أو أي من ورثته أو خلفه الطلب من المحكمة إتلاف المصنف الذي نشر بصورة غير مشروعة[4]، الأمر الذي

---

[1] المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[2] المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[3] المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[4] المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

يعني أن قانون حق المؤلف الأردني يقع ضمن طائفة القوانين التي نصت على انتقال بعض مظاهر أو امتيازات هذا الحق إلى الورثة، ومن هذه الامتيازات: حق تقرير النشر، وحق حماية المصنف من الاعتداء.

الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي:

أولاً: الحق الأدبي للمؤلف أحد معطيات الحق:

لفظ الحق يستعمل كثيراً في مواطن متعددة، كما يطلق على معان مختلفة مأخوذة كلها من المعاني اللغوية للكلمة، فالحق مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب، وهو خلاف الباطل، كما يطلق الحق في اللغة على المال، أو الحق ذي الصفة المالية، ويطلق على الملك وعلى الموجود الثابت[1]، وفي اصطلاح الفقهاء تطلق كلمة الحق على عدة إطلاقات منها: المعنى العام والشامل لكل حق، فيدخل في نطاق هذا الإطلاق الأعيان المملوكة كما يطلق على الملك نفسه، كما يطلق على المنافع، والمصالح الاعتبارية كحق الشفعة، وحق الخيار، فالحق بهذا الإطلاق يشمل الحقوق المالية وغير المالية، وإذا كان حق المؤلف يقوم على ازدواج الميزتين في نفس الحق فإنه يمكن أن يدخل تحت هذا الإطلاق[2].

ولعل فيما أورده الفقهاء بصدد تعريف الحق ما يبرز معنى الاختصاص الثابت للمؤلف على ما صنفه، كمظهر من مظاهر حقوقه على المصنف الذي جاء ثمرة لتفكيره وأثراً للجهد الذي بذله، ومن ثم فإن قيام حقوقه عليه تعتبر بمنزلة ثبوت الحق على عمل من إنتاج الإنسان وتأليفه.

---

[1] د. ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص80.

[2] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص46.

وفي هذا المعنى يعرف الحق بأنه: اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً، وإذا كان الحق اختصاصاً مظهراً لما يقصد له على نحو ما ورد في هذا التعريف فإنه ينطوي على بيان طبيعة هذا الاختصاص بما تقوم عليه من وجود ثمار وآثار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الأشياء التي شرع الحق فيها وهذه الأشياء قد تكون مادية، وقد تكون معنوية يمكن أن تستوعب معنى الحق الأدبي للمؤلف على نحو ما قرره فقهاء القانون[1].

وإذا كان الحق الأدبي للمؤلف يعتبر أحد معطيات الحق، حيث تبين لنا أن معناه يشمل الحقوق المالية وغيرها، وبالطبع فإن الحق الأدبي يدخل ضمن قائمة الحقوق غير المالية وهي مشمولة بتعريف الحق، وبالنظر في هذا الاختصاص من ناحية مستحقة نجد أن فيه حقاً للمصنف، كما أن فيه حقاً لله تعالى يقتضي عدم كتمان العلم وإتاحة الفرصة أمام الناس جميعاً للانتفاع به، كما أنه بالنظر إليه من ناحية طبيعته، نجد أنه يقوم على نوع من الوجود المتوازن بين الحق المالي للمؤلف والحق الأدبي له، فهو وإن كان الطابع الغالب عليه أنه من قبيل الحقوق المتعلقة بشخص المؤلف، إلا أن هناك اعتبارات أخرى، تضاف إليه وتجعل انتقاله إلى الورثة أمراً ممكناً، مثل امتزاجه بالحق المالي، وعليه حق المؤلف فيه على نحو يجعله متصلاً بشرف المؤلف واعتباره، وهذا المعنى لا ينفصل عن حقوق خلفه مما يستحث فيهم دوافع المحافظة عليه من كل عمل قد يمس به[2].

وفي هذا المعنى يقول الدكتور الدريني: "والحق بما يمتاز به عن الإباحة بميزة الاختصاص يغدو بمكنة صاحبة أن يستحوذ على إنتاجه في الابتكار الذهني فيمنع غيره من نشره والانتفاع به، والشرع أو القضاء يحميه، كما أن له أن يمنع غيره من عرضه على

---

[1] د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص78-79.

[2] د. عبد السلام العبادي، حق الملكية في الشريعة الإسلامية، ج1، مكتبة الأقصى، الأردن، ط1، 1977م، ص96.

الجمهور للانتفاع به أو أن يتصرف فيه تصرفاً نافذاً إلا بإذنه، دون أن يتوقف ذلك على الحيازة المادية لهذا الإنتاج، فالاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية في كثير من أحكام الشرع، ألا ترى أن حق الدين – وهو مال حكماً – يعد أمراً اعتبارياً أو وصفاً ثابتاً في الذمة يقوم الاختصاص فيه مقام الحيازة المادية لأن طبيعته تأبى قبولها"[1].

كما أن الدول الحديثة قد وضعت نظاماً لحماية هذا النوع من الاختصاص، وهو نظام التسجيل والإيداع بأرقام متسلسلة تحقيقاً للاختصاص، والشريعة تقر مثل هذا النظام الذي يحفظ الحق لصاحبه، كما فرضت عقوبات على انتحاله أو سرقته كمؤيد لحماية هذا الحق، وهو إجراء تنهض بقبوله سياسة التشريع في الإسلام لأن مقصدها صيانة الحق وإقامة العدل وتحقيق المصلحة المشروعة[2].

ومن ثم تتوافر في الإنتاج الفكري الخصائص التالية[3]:

1. **الاختصاص:** وهو جوهر الملك في حق الملكية وهو لا يقع إلا فيما له قيمة بين الناس إذ لا معنى للاختصاص بشيء لا قيمة له لا شرعاً ولا عرفاً، وهو لا يعني الاستحواذ على الشيء، بل يتحقق معناه بنسبة الابتكار لصاحبه وتفرده في التصرف فيه وإقرار الشارع لهذا الاختصاص وثمراته، وحمايته بمنع التعرض له ووجوب احترام الكافة له.
2. **المنع:** وهو منع الغير من التعدي على الاختصاص الثابت للمؤلف مادياً أو أدبياًز
3. **جريان التعامل فيه:** والمعاوضة عنه عرفاً.
4. **حق المطالبة القضائية:** وهي التي تمثل نتيجة الحماية الشرعية للحق، ذلك أن المصنف الذي يبذل في طريق إعداد تصنيفه الجهد والوقت والثروة فيمكن أن يكون هو بمثابة

---

[1] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص47.

[2] د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص80.

[3] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص47-48.

الصانع في صنعته والمنتج في إنتاجه، فكما أن الصانع يتمتع بحق التملك لما صنعه شرعاً، كذلك يتسع المجال لأن يتمتع المصنف أيضاً بهذا الحق على مصنفه.

ثانياً: قيام الحق الأدبي للمؤلف على مصادر التشريع الإسلامي:

الحق الأدبي للمؤلف بوصفه أحد معطيات الحق يقوم على أسس واضحة من مصادر التشريع الإسلامي في كتاب الله تعالى، وفي سنة النبي ﷺ وآثار صحابته.

أما الكتاب فيقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾[1]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنها قد دلت على اعتبار إسناد الكتاب لمؤلفه، أو العلم لصاحبه، ورتبت على هذا الاعتبار أثراً هاماً يتمثل في قبول الدعوى التي يدعو إليها الكاتب أو رفضها يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾، أي ما خطه الرسول أو العالم في دين الله بيده، وفي معناه ما يؤلفه العالم أو ما يصنفه الفقيه، واعتبار الشارع لإسناد الكتاب لصاحبه يدل على أهمية الإسناد ومشروعيته[2].

ومن السنة ما وراه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"[3].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنه قد دل على أن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، وتأليف العلم المفيد فيه هذا المعنى، وثبوت الأجر عن التصنيف فرع عن

---

(1) سورة الأحقاف، الآية 4.

(2) تفسير القرطبي، ج16، ص182.

(3) رواه مسلم، صحيح مسلم، ج16، ص227.

نسبة التأليف لصاحبه، فدل على أهمية الإسناد في العلم. يقول الإمام النووي: "يستوي في ذلك تعليم العلم والعبادة والأدب وغير ذلك"[1].

ومن آثار الصحابة ما روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[2]. وقال يزيد بن زريع المتوفى سنة 182هـ: لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين الأسانيد. وقال الإمام الشافعي: "مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري". وقال أحمد بن حنبل: طلب إسناد العلو من السنة، وقال أيضاً: "طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف"، وقال محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي المتوفى سنة 277هـ: "لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمة يحفظون آثار نبيهم وأنساب سلفهم مثل هذه الأمة". وقال أبو علي الجبائي المتوفى سنة 303هـ: "خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء ولم يعطها من قبلها: الإسناد والأنساب والإعراب"، وهذه الآثار وغيرها تدل بوضوح على أهمية الإسناد في أمور الدين والعلم حفظاً لدين الله وإظهاراً لمعادن الرجال، ليكون النقل عنهم عن بينة[3].

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من جواز إرث الحقوق الشخصية ومن بينها الحق الأدبي للمؤلف:

تنص المادة (1) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"، كما تنص

---

(1) د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص48.

(2) صحيح مسلم، ج1، ص88.

(3) أشار إلى ذلك: د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص84-85.

المادة (7) من ذات النظام على: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

لا مجال للحديث عن مدى جواز انتقال الحق الشخصي أو الأدبي للورثة بعد وفاة المؤلف إن لم يوجد أصلاً، أي أنه لا بد من أن يترك المؤلف هذا الحق بعد أن يكون قد ثبت له أصلاً، فلا مجال للحديث عن الورثة إذا لم توجد تركة، فلا ميراث بدون تركة[1].

فالتركة في اللغة تطلق على ما يتركه الإنسان ويتخلى عنه، فمن ترك فقد خلاه أو تخلى عنه، يقال: ترك فلان مالاً وعيالاً إذا خلاهما، ومن هذا المعنى تركة الميت فهي: ما يخله الإنسان ويتركه بعد وفاته"[2].

أما التركة في اصطلاح الفقهاء[3]، فالفقهاء في تحديدهم للتركة وبيانهم لمدلولها ما بين موسع في ذلك ومضيق:

الاتجاه الأول: وهو مشهور مذهب الحنفية أن التركة هي: "كل ما يتركه من الأموال والحقوق المالية خالصاً عن تعلق حق الغير بعين منه". وواضح من هذا التعريف أن الحنفية يضيقون من مدلول التركة ويحدون من مفهومها، إذ هي قاصرة عندهم على الأموال والحقوق المالية الخالصة عن تعلق الغير بها.

الاتجاه الثاني: وهو ما عليه جمهور فقهاء المسلمين – ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة – أن التركة هي: "كل ما يتركه الميت من الأموال والحقوق غير الشخصية بغض النظر عما إذا كان المستحق لها وارث أو غير وارث".

---

[1] د. سعيد أبو الفتوح، أحكام المواريث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون، وحدة توزيع الكتاب الجامعي، جامعة عين شمس، 1998م، ص11.

[2] د. سعيد أبو الفتوح، مرجع سابق، ص13.

[3] د. سعيد أبو الفتوح، مرجع سابق، ص14-15.

ويبدو – ومن منطوق هذا التعريف – أن جمهور الفقهاء يوسعون في دائرة التركة ويزيدون من نطاق ما تدل عليه، فهي عندهم تشمل جميع الأموال التي يتركها الميت سواء تعلق بها حق للغير أم لا، كما أنه تشمل كل ما يكون له من حقوق أياً كانت اللهم إلا إذا كانت فترة الحقوق الشخصية المحضة التي يراعى في ثبوتها للإنسان شخصه وذاته فلا تصلح أن تنتقل إلى غيره بالميراث عنه.

المطلب الثاني: خصائص الحق المالي للمؤلف في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

يمتاز الحق المالي للمؤلف بجواز التصرف فيه، وأنه حق مؤقت، وأنه حق مانع جامع وقابليته للانتقال بالإرث أو الوصية، وأنه من الممكن إيقاع الحجز عليه. وعليه سأبحث هذه الخصائص تباعاً في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي وذلك في خمسة فروع.

الفرع الأول: جواز التصرف بالحق المالي للمؤلف:

الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف، يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر، شأنه في ذلك شأن جميع الحقوق المالية[1]، وتبعاص لذلك يحق للمؤلف أن يتصرف في هذا الحق بيعاً، ورهناً، وهبة ... وغير ذلك.

وقد يشمل التصرف الحق المالي كلياً أو جزئياً، كأن يكون قاصراص على بعض طرق الاستغلال أو موقوتاً بمدة معينة أو محدوداً بمكان معين، كما أنه قد يكون معاوضة أو تبرعاً، وإذا كان معاوضة فقد يكون العوض فيه نسبة معينة من الإيراد أو نسبة من الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف، أو مبلغاً جزافياً.

---

[1] د. عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، ص379.

هذا ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف في الحق المالي للمؤلف دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه، وهذا ما أكدته المادة (9) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي ويقابلها المادة (9) من قانون حماية المؤلف الأردني.

على الرغم من أن المشرّع السعودي والأردني قد أجازا التصرف في الحق المالي للمؤلف على المصنف قبل إتمامه، بل وقبل البدء فيه، إلا أنهما لم يجزا التنازل عن هذا الحق بالنسبة لجميع مصنفات المؤلف في المستقبل دون تعيين لهذه المصنفات بحسب أن ذلك يعتبر تصرفاً في مجموع إنتاجه الفكري في المستقبل، وهو أمر قضى المشرّع السعودي والأردني ببطلانه، حيث نصت المادة (14) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي". ونصت المادة (12) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على أنه: "يعد تنازل المؤلف عن مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي باطلاً".

ويرجع سبب البطلان هذا إلى القواعد العامة في القانون المدني، أولاً لورود التصرف على شيء غير معين، أي لعدم تعيين المحل، وثانياً إلى أنه يكون بمثابة اتفاق على تركة مستقبلية، وثالثاً إلى أن مجموع الإنتاج الفكري للمؤلف في المستقبل أمر متصل بشخصه، فهو أقرب إلى الحقوق المتعلقة بالشخصية التي لا يجوز التصرف فيها، وهو يرجع قبل ذلك كله إلى أن المؤلف بهذا التصرف يربط نفسه إلى آخر حياته في مجموع إنتاجه الفكري، وهذا التزام أبدي يلحق به الغبن الفاحس، فيكون التصرف باطلاً لمخالفته للنظام العام[1].

---

[1] د. محمد حسام محمود لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، 2002م، ص121.

وقد قضت محكمة استئناف القاهرة في هذا الصدد: "بأن المقصود من عدم جواز التصرف في مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي إنما هو تحريم تصرف المؤلف للغير فيما قد تنتجه قريحته الفنية أو الأدبية في المستقبل؛ لأن في ذلك إهداراً لشخصيته ولحقوقه المعنوية البحتة التي قد يتضاءل قبلها ما قد يجنبه من مزايا مالية"[1].

وطالما أن حق المؤلف يقوم على ازدواج الحقين، فإنه يمكن أن يدخل تحت معنى الحق بصفة عامة، ومن هنا فإن الحق المالي للمؤلف هو أحد معاني الحق في الفقه الإسلامي[2].

ويرى البعض[3] في هذا الصدد أن حق الاختصاص يتلافى ما أخذ على نظرية الملكية في تكييف طبيعة الحق المالي للمؤلف في الفقه القانوني، ويجمع مميزات نظرية الازدواج التي أخذ بها المشرّع الوطني والدولي، وهذا الأمر يعطي للفقه الإسلامي سبقاً في هذا المجال.

كما أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب تحديد مكافأة للمؤلفين عند إبرام عقود استغلال مصنفاتهم مالياً، ذلك أن عدم تحديد مكافأة المؤلف أو عدم تحديد مدة أدائها، كما في حالة تقدير المكافأة على أساس عدد النسخ أو عن كل طبعة، حيث يكون مثل هذا التقدير مرتبطاً بمدى رواج الكتاب وكثرة تلقيه، يجعل مآل العوض ووقت أدائه مبهماً مشكوكاً فيه، وحينئذ تدخل مثل هذه الصورة في نطاق الغرر، وبيع الغرر ورد فيه النهي الأكيد في الحديث الشريف، فقد روي عن صحيح مسلم: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر"[4].

---

[1] انظر: قرار استئناف القاهرة 14 إبريل 1959م، نقلاً عن د. عبد الباسط جميعي وآخرون، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني رقم (43) 1976م، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ج1، 1978م، ص696.

[2] د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص78.

[3] د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص81، هامش 88.

[4] شرح النووي، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1930م، حيث أشار إلى رواية مسلم في صحيحه، ج2، ص2.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكننا القول بكل ثقة إن القواعد العامة في الفقه الإسلامي تجيز تصرف المؤلف في حقوقه المالية جميعها، أو في حق من هذه الحقوق، شأنه في ذلك شأن كل مالك في إجراء التصرفات الجائزة شرعاً، ومنها التنازل عنه للغير، ولا ينقص من ذلك ورود هذا الحق على شيء معنوي، إذ يرى جانب من الفقه الحنفي أن الملك يصدق على كل شيء مادي أو معنوي، من شأنه أن يتصرف فيه صاحبه على وجه الاختصاص[1].

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف حق مؤقت:

يعتبر الحق المالي عنصراً من عناصر الذمة المالية للمؤلف، ولذلك فإنه يمتاز بكونه حقاً مؤقتاً بطبيعته، وذلك خلافاً للحق الأدبي الذي يمتاز بكونه حقاً أبدياً.

فقد نصت المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن: "تسري مدة الحماية على الحقوق الاملية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ...".

غير أن المشرّع السعودي لم يميز بين الحق الأدبي والمالي بمناسبة الكلام عن مدة الحماية، حيث نصت المادة (19) من نظام حماية حقوق المؤلف على أن: "1- تكون مدة حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف لمدة خمسين سنة بعد وفاته".

إن ظاهر هذا النص يوحي لنا بأن الحق الأدبي ينتهي مع الحق المالي، وهذا اتجاه أخذت به بعض القوانين، واتفاقية برن لم تستبعد سقوط الحق الأدبي مع سقوط الحق المالي، إلا أنه لا يمكننا القول بأن المشرّع السعودي أخذ بهذا الاتجاه رغم سكوته؛ لأنه لم ينص عليه صراحةً، ولأن طبيعة الحق الأدبي تتعارض مع فكرة سقوطه بمرور الزمان، فكيف يمكن أن نتخيل شخصاً آخر غير المؤلف ينسب لنفسه مصنفاً سقطت عنه الحماية للحق الأدبي، أو أن

---

[1] انظر في هذا: التلويح على التوضيح للتتفازاني، ج2، مطبعة الخيرية، مصر، ص92.

يغير مضمونه حسب ما شاء، كما أن البعض[1] يرى أن إعطاء الأثر التأبيدي للحقوق الأدبية لصالح المؤلف يتفق مع الطبيعة الجوهرية التي تحتلها أهمية الإنتاج الفكري.

وفي هذا الصدد فندعو المشرّع السعودي إلى اتباع مسلك المشرّع الأردني، وذلك بالنص صراحةً على تأقيت الحقوق المالية – حصراً – دون الحقوق الأدبية حسماً لأي جدل حول هذه المسألة.

بينا فيما سبق أن الحق المالي للمؤلف إنما يتمثل في منفعة مالية متقومة عرفاً، ورأينا أن طبيعة هذا الحق تنطوي على اختصاص ما، يعطي صاحبه حق التسلط على ما اختص به، كما أنها تقبل التقييد زماناً ومكاناً وصفةً ونوعاً.

ويرى بعض الفقهاء[2] أنه ليس ثمة ما يمنع من القول بجواز تأقيت هذا الحق، وذلك للأدلة التالية:

1. لأن الأصل في المنفعة هو التأقيت بحسب طبيعتها، وطالما أن الحق المالي للمؤلف يرد على منفعة مالية متقومة عرفاً، فإن ذلك يستتبع القول بشرعية تأقيته.
2. تقوم حقوق المؤلف المالية بمنهج التخريج الفقهي على آراء الفقهاء الذين ذهبوا إلى ضمان منافع العمل الإنساني لتقومها، أصلاً آخراً يؤكد هذا التقوم هو العرف العام، ذلك أن المؤلفين في علم القواعد الفقهية هم الذين أبرزوا هذا العرف المستند إلى المصلحة المرسلة، فالعرف العام أصل بالغ القوة والوضوح في تأكيد الحق المالي للمؤلف، فبالتالي من الطبيعي أن يكون العرف سنداً في القول بشرعية تأقيته.

---

(1) د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص64.

(2) انظر: د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، مرجع سابق، ص91 وما بعدها، و د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص145.

3. لا يملك المؤلف منع إباحة الانتفاع العلمي بمؤلفه؛ لأن للمجتمع حقاً في كل حق فردي في التشريع الإسلامي، وهو ما يعبر عنه بحق الله في كل حق فردي، وإلا كان كتماناً للعلم، وهو منهي عنه بالنص، ومن ثم فإن الأمة بذلك تكون شريكة للمؤلف فيما أنتج من إنتاج ذهني، وهو ما يدعو إلى القول بأن لا تثريب على المشرّع الوضعي فيما ذهب إليه من تأقيت هذا الحق لصالح الأمة.

4. لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ (مقاربة التساوي بين البدلين) وأكدوا على أهميته في تحقيق العدل في التعامل في الالتزامات المتقابلة، وهو مبدأ يمكن تطبيقه على عقود النشر بين المؤلف والناشر لاستغلال المصنف، ذلك أن تنفيذها يضمن التوازن بين التزاماتهما المتقابلة، مما يحقق مصلحة الطرفين، ولتلافي الإخلال بهذا التوازن في استغلال الإنتاج الفكري للمؤلف، وهو مبدأ يقوم على العدل في المعاملات في التشريع الإسلامي، فقد رؤى لحسن تطبيقه تحديد أمد لحق الاستغلال المالي على أساس أن الأصل في المنفعة التأقيت[1].

أما بالنسبة لمدة حماية حق المؤلف المالي في الفقه الإسلامي، فيرى بعض الفقهاء[2] أن أقصى مدة لاستغلال الورثة لحق المؤلف على مصنفه المبتكر ستون عاماً نم تاريخ وفاة مورثهم، وذلك قياساً على أقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر، وذلك تأسيساً على أن أصل هذا القياس هو كون المصنف نسبي الابتكار؛ فاعتماده في أصوله على

[1] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص120.

[2] د. عبد السميع عبد الوهاب، مرجع سابق، ص92، و د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص145.

تراث السلف، وهو حق عام للأمة بمثابة الموقوف على جمعية بر عامة، ولأن فيه حق الله، وهو حق الأمة، وهذا لا يجوز إسقاطه[1].

الفرع الثالث: الحق المالي للمؤلف حق مانع جامع:

يقصد بهذه الخصيصة في نطاق حق الملكية أنه حق يجمع لصاحبه كافة المنافع والمزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء المملوك، وهو مانع لغير المالك من مشاركته في هذه المنافع، ولا يحد المالك في هذا سوى ما يتطلبه القانون تحقيقاً للمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة[2].

أما في نطاق الحق المالي للمؤلف، تعني هذه الخصيصة أن للمؤلف وحده حق استغلال المصنف مالياً دون غيره، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المقررة له كلها أو بعضها، وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه منه من هذه الحقوق[3].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه: "إن المؤلف حر في أن يجيز لمن يشار نشر مصنفه وأن يمنعه عمن يشاء، وأن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص، ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدي أو وقع من غيره، وذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائماً ولم ينقض"[4].

---

[1] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص146.

[2] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص96.

[3] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص108.

[4] انظر: نقض مدني مصري في 7 تموز 1964م، مجموعة المكتب الفني، س25، رقم 141، ص920.

كما قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها جاء فيه: "وسلطة المنع تتضمن حق المؤلف في أن يمنع غيره من استعمال حقوقه دون إذن، ويحق للورثة بعد وفاة المؤلف مباشرة جميع الحقوق المالية التي كان مورثهم يتمتع بها"[1].

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن النظام السعودي والقانون الأردني يعترفان بالمبدأ الذي يشكل السمة المميزة لحقوق المؤلف المالية، فالمؤلف يتمتع بصورة استئثارية بالحق في القيام بنفسه بالاستغلال المالي للمصنف، أو بالترخيص للغير بالقيام بذلك، إلا أنهما يختلفان في تحديد مدى هذه الحقوق.

أشرنا من قبل إلى أن الحق المالي يقوم على أساس الاختصاص؛ أي اختصاص المؤلف بما ألف حيث يغدو بمكنته أن يستحوذ على ما يعطيه إنتاجه الذهني المبتكر من حقوق مالية وأدبية، ويستطيع بمقتضى ذلك أن يمنع غيره من التعدي على هذا الحق، فإن الاختصاص – كما رأينا – يقوم مقام الحيازة الامدية في كثير من أحكام الشريعة[2].

وبذلك فإن النتيجة الحتمية لهذا الاختصاص هي أن الإنتاج الذهني المبتكر يتوافر فيه خصيصة المنع، ويقصد بهذا المنع منع الغير من التعدي على الاختصاص الثابت للمؤلف مالياً وأدبياً[3].

ومن ثم فإنه ليس هناك ما يمنع من القول بتوافر خصيصة المنع في الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي، ولا شك أن القواعد العامة في الفقه الإسلامي – كما رأينا – تجيز

---

[1] انظر تمييز عراقي قرار رقم 9/7/40 في 1951/6/4م، نقلاً عن: د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص53.

[2] انظر في هذا المعنى: د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص92.

[3] انظر في هذا المعنى: القواعد لابن رجب الحنبلي، أشار إليه: د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص92.

هذا المنع لمن يملكه، شأنه في ذلك شأن كل مالك في جواز منع غيره من الاعتداء على حقوقه، والتصرف فيه بكافة التصرفات المشروعة، ومنها التنازل عنه للغير.

الفرع الرابع: قابلية الحق المالي للمؤلف للانتقال بالإرث والوصية:

يعتبر الحق المالي للمؤلف عنصراً من عناصر الذمة المالية، لذلك فهو ينتقل إلى الورثة بعد الوفاة، شأنه في ذلك شأن سائر الأموال الأخرى. فحقوق الاستغلال المالي للمؤلف تؤول بعد وفاته إلى خلفه العام طوال مدد الحماية التي حددها القانون، ويجوز لخلفه العام أن يمارس جميع الامتيازات المتعلقة باستغلال المصنف التي كان يتمتع بها المؤلف طوال حياته، وتحتفظ هذه الامتيازات بالخصائص نفسها التي كانت تتسم بها أثناء حياة المؤلف؛ أي أن تكون حقوقاً استئثارية، وأنه يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الكافة، والتصرف فيها بكامل التصرفات القانونية بيعاً، رهناً، هبةً ... وغير ذلك مجاناً أو بمقابل لفترة زمنية محدودة.

لقد عالج المشرّع الأردني في المادة (22) من قانون حماية حق المؤلف مسألة انتقال هذا الحق إلى الورثة بقولها: "لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حققو الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون ...".

يفصح هذا النص عن انتقال الحق في الاستغلال المالي للمصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته المشرعيين كل بقدر حصته في الميراث، ما لم يحدد المؤلف شخصاً معيناً أو أشخاصاً محددين من الورثة، ويطبق بشأن توزيع الأنصبة بين الورثة، قوانين الإرث[1].

إلا أنه وخلافاً لما جاء بقانون حماية حق المؤلف الأردني، فقد جاء المشرّع السعودي في نظام حماية حقوق المؤلف بنص عام بشأن انتقال حقوق المؤلف إلى الورثة، إذ نصت

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص111.

المادة (11) من النظام المذكور على أن: "حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها، أو بعضها سواء بطريق الإرث أو بالتصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة".

يفهم من هذا النص أن الحقوق الأدبية والمالية تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف، ونرى ضرورة حذف عبارة "أو التصرف النظامي ..." لتعارضها مع بقاء الحقوق الأدبية للمؤلف نفسه حسب المادة (3/8) من النظام المذكور.

ونظراً لمصلحة المجتمع في الانتفاع بثمار المواهب الإبداعية للمؤلف، قنن المشرّع نصوصاً قانونية تكفل نشر المصنفات في حال تقاعس ورثة المؤلف عن القيام بذلك[1].

ولقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها جاء فيه: "إن مدة حماية حق التأليف هي طيلة حياة المؤلف، وينتقل هذا الحق لورثته من بعده"[2].

وبما أن طبيعة الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي تتمثل في كونه من قبيل الحقوق العينية المالية الواردة على منفعة مالية متقومة عرفاً، ومن ثم فإن من أبرز خصائص الحقوق المالية انتقالها بالإرث، وإلزام مغتصبها بردها إلى متلفها بالضمان[3].

وانتقال هذا الحق إلى الورثة أمر شرعي، ولا شك أن القواعد العامة في الفقه الإسلامي تجيز هذا الانتقال إلى ورثة المؤلف للأسباب التالية:

---

(1) تنص المادة (27) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "إذا لم يمارس ورثة المؤلف لأي مصنف أو الشخص الذي يعتبر خلفاً له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف، فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف أو إعادة نشره إذا لم يقم الورثة أو الخلف بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم خطياً من قبل الوزير، دون أن يخل ذلك بحق الورثة أو الخف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر أو إعادة نشره، ويشترط في ذلك كله أن يكون النشر أو إعادة النشر تحقيقاً للصالح العام"، في حين لم يرد نص في النظام السعودي بذلك.

(2) تمييز جزاء قرار رقم 85/47 تاريخ 1985/5/15م، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع1-2، 1986م، ص1076.

(3) انظر في هذا المعنى: د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص41.

1. لأن هذا الحق حق لازم ثابت، يجري فيه الإرث، لقوله ﷺ: "من ترك مالاً أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلاً أو عيالاً فإليّ"[1].

2. إن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون انتقال ملكية المنافع بالميراث، وما دام الحق المالي للمؤلف يمثل منفعة مالية متقومة، فإنه ليس ثمة ما يمنع من القول بشرعية انتقال هذا الحق إلى الورثة[2].

3. إن المتأخرين من فقهاء الأحناف قرروا أن الحقوق التي يجوز أخذ بدل مالي عنها يجري فيها الإرث وذلك كحق الشرب والتعلي؛ لجريان العرف بذلك، فضلاً عما يراه المالكية من جواز ميراث الحقوق تبعاً لماليتها[3].

4. إن حق المؤلف على مصنفه كحق الصناع في مصنوعه، ولا ريب أن حق الصناع حق متأكد ومتقوم، وما دام الحق مؤكداً ومتقوماً، فإنه ليس ثمة ما يمنع من القول بشرعية انتقال هذا الحق إلى الورثة[4].

5. تحدث الإمام القرافي[5] عن الحقوق التي تنتقل إلى الورثة، فقال في الفرق السابع والتسعين: "... إن الورثة يرثون المال، فيرثون ما تعلق به تبعاً له، ولا يرثون عقله – عقل مورهم – ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك".

---

[1] صحيح البخاري، باب النفقات، ص15.

[2] انظر في ذلك: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج2، ص278، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ج2، ص147، أشار إليها: د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص543.

[3] انظر: الشيخ عبد الحميد طهماز، فتواه المنشورة مع فتحي الدريني، مرجع سابق، ص179.

[4] انظر: أبو حسن الندوي، فتواه المنشورة مع فتحي الدريني، مرجع سابق، ص152.

[5] انظر: الفروق للقرافي، ص275 وما بعدها، أشار إليه: فتحي الدريني، ص152.

يرى الإمام القرافي أن الورثة لا يرثون عقل مورثهم، قوله هذا صحيح، لكنهم يرثون ما ينفصل عن المؤلف من مجهوده الذهني في عين من كتاب ونحوه، ليكون له وجود مستقل وهذا لا ينهدم بموته، بل يستمر إلى ما بعد ذلك.

هذا ويجوز أن تنتقل حقوق المؤلف المالية بعد وفاته عن طريق الوصية، والوصية هي تصرف أحادي مضاف إلى ما بعد الموت، يهدف إلى نقل ملكية شيء أو حق آخر إلى الموصى له[1].

ويمارس الخلف هنا هذه الحقوق خلال مدة الحماية وبنفس الطريقة التي كان يمارسها بها المؤلف، وعلى ذلك فإن للمؤلف أن يوصي إلى من يشاء بكل حقه في الاستغلال المالي دون قيد أو شرط، وله ذلك حتى ولو كان هذا الحق هو كل تركته[2].

وجاء نظام حماية حقوق المؤلف السعودي وقانون حماية حق المؤلف الأردني خاليين من النص على انتقال الحق المالي للمؤلف بالوصية.

وبالرغم من سكوت المشرّع السعودي والأردني عن ذكر وصية المؤلف بهذا الخصوص، فإن ذلك لا يمنع من انتقال حقوق المؤلف المالية أو بعضها بالوصية، تطبيقاً للقواعد العامة التي تجيز الوصية في حدود الثلث، وحظرها فيما جاوز الثلث، إلا إذا أجازها الورثة.

ولا شك أن القواعد العامة في الفقه الإسلامي لا تعارض إجازة الوصية، شأنها في ذلك شأن كل مالك في جواز تصرفاته المشروعة، ومنها الإيصاء بالحق المالي للمؤلف للغير

---

(1) د. محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، ج2، أسباب كسب الملكية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1995م، ص69.

(2) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط2، 1982م، ص565.

سواء أكان لوارث أم غير وارث، شريطة الالتزام بالقواعد العامة للوصية التي تحظر الإيصاء بما يجاوز الثلث من أموال التركة.

والقول بجواز الإيصاء بالحق المالي للمؤلف لا يتعارض مع نص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشرفة، إنما يتعارض مع القياس، والقياس يترك بالعرف العام بإجماع العلماء[1].

كما أن جمهور الفقهاء من المالكية والشفاعية والحنابلة يرون انتقال ملكية المنافع بالوصية، وما دام الحق المالي للمؤلف يمثل منفعلة مالية متقومة شرعاً وعرفاً، فإنه ليس ثمة ما يمنع من القول بشرعية انتقال هذا الحق بالوصية سواء كان الموصى له من الورثة أو من غير الورثة[2].

الفرع الخامس: قابلية الحق المالي للمؤلف للحجز عليه:

من خصائص الحق المالي للمؤلف أنه يقبل إيقاع الحجز عليه وذلك خلافاً للحق الأدبي فهو حق غير قابل للحجز عليه[3].

القاعدة العامة في الحقوق المالية أنها تقبل الحجز عليها، وبما أن حق المؤلف المالي شأنه شأن باقي هذه الحقوق؛ فإنه في الأصل يقبل الحجز عليه، ويجوز تبعاً لذلك التصرف في الحقوق المالية للمؤلف المقررة على مصنفه[4].

---

(1) أ. عبد الحميد طهماز، فتواه المنشورة مع فتحي الدريني، مرجع سابق، ص180.

(2) انظر في ذلك: بداية المجتهد لابن رشد، ج2، ص278، وأيضاً قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ج2، ص147، أشار إليها: د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص543.

(3) تنص المادة (12) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف، غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ..."، ولم يرد نص في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بهذا الشأن.

(4) د. جمال هارون، مرجع سابق، ص78.

وهذا التصرف لا ينفصل – بطبيعة الحال – عن الحق الأدبي للمؤلف، المتمثل في حقه في تقرير نشر مصنفه، فإذا ما قرر المؤلف نشر المصنف، انتقلنا إلى حق الاستغلال لهذا النشر، وهو بطبيعته حق مالي يمكن تقويمه بالنقود[1].

أما المؤلف الذي يتوفى عن مصنفات لم يتم نشرها، فلا يجوز الحجز عليها ما لم يثبت بشكل قاطع أنه استهدف نشرها قبل وفاته، لئلا يُعتدى على الحقوق الأدبية للمؤلف، والتي تعتبر لصيقة بشخصيته ولا يجوز المساس بها، وفي هذه الحالة لا يكون للدائنين أي سلطة في نشر المصنف. وهذا ما تنص عليه المادة (12) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بقولها: "... ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته".

هذا وتنص المادة (21) من ذات القانون بأن: "لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك".

ففي هذه الحالة لا يجوز الحجز على هذا المصنف إلا إذا قرر الورثة نشره ولم يكن المؤلف قد أوصى بعدم نشره.

وإذا مارس الورثة حقهم في تقرير نشر مصنف مورثهم، فيجوز للدائنين في هذه الحالة القيام بالنشر والبيع لاستيفاء حقوقهم، والحجز هنا إنما يقع على حق الاستغلال المالي للمصنف، ولا يستطيع الورثة أن يقرروا عدم النشر ليجعلوا الحجز غير مجد؛ لأن الورثة يتقيدون بإرادة المؤلف مورثهم ووصيته قبل وفاته[2].

---

[1] د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص277.

[2] د. يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص43.

وطالما أنه يجوز للدائنين الحجز على حقوق الاستغلال المالي للمصنف دون الحق الأدبي، فهي يجوز لهم أن يمارسوا حقهم في الحجز حتى ولم يكتمل المصنف في شكل معين، وحتى ولو كان المصنف في مرحلة التأليف؟

لا شك أن المصنفات غير المنشورة لا تكون جزءاً من الذمة المالية للمؤلف، ذلك أن المصنف في مرحلة التأليف ليس إلا محادثة للمؤلف مع نفسه، وبالتالي لا يجوز الحجز على المصنفات غير المكتملة وإنما يجوز فقط الحجز على نسخ المصنفات التي تم نشرها.

هذا وتحض الشريعة الإسلامية على الوفاء الاختياري بالديون، فالدائن يحسن صنعاً للمدين وقت الشدة فيمنحه ماله لينتفع به، فيجب ألا يقابل هذا العمل من المدين بالإساءة للدائن بعدم الوفاء له بالالتزام في أجله المحدد[1].

ومسلك الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع نراه واضحاً في أهم مصدرين لها وهما: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ففي القرآن الكريم يأمرنا الله تعالى بتنفيذ العقود والوفاء بالالتزامات وينهانا عن اغتيال الحقوق وتضييعها على أصحابها، من ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2]، وقوله: ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[3]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[4].

---

[1] انظر في هذا المعنى: د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الحق في الحبس في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص3 وما بعدها.

[2] سورة النساء، الآية 29.

[3] سورة المائدة، الآية 1.

[4] سورة النساء، الآية 58.

ونرى ذلك أيضاً في أحاديث رسول الله ﷺ، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر المدين مأسوراً بدينه، أي محبوساً في الآخرة وممنوعاً من دخول الجنة إلى أن يوفي أو يُوفى عنه[1].

وقوله ﷺ: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته"[2].

لا شك أن القواعد العامة في الفقه الإسلامي تقبل إجازة الحجز على الحق المالي للمؤلف؛ نظراً لأن هذا الحق من قبيل الحقوق العينية المالية الواردة على شيء معنوي[3].

[1] سنن أبي داود، ج3، ص352.

[2] سنن أبي داود، مرجع سابق، ص352.

[3] د. عبد السميع أبو الخير، مرجع سابق، ص46.

الفصل الثاني

النظام القانوني لحق المؤلف

إن دراسة النظام القانوني لحق المؤلف تتطلب من الباحث بيان عدة مسائل، وهذه المسائل لا بد من بحثها ضمن أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: نطاق حماية حق المؤلف.

المبحث الثاني: صور التعدي على حق المؤلف.

المبحث الثالث: مضمون الحماية الوقائية لحق المؤلف.

المبحث الرابع: مضمون الحماية الموضوعية لحق المؤلف.

وسوف أدرس هذه المباحث تباعاً.

المبحث الأول

نطاق حماية حق المؤلف

يقصد بنطاق حماية حق المؤلف النطاق الشخصي والموضوعي والمكاني والزماني للحماية. وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في الأول النطاق الشخصي والموضوعي للحماية، وأتناول في المطلب الثاني النطاق المكاني والزماني لهذه الحماية.

المطلب الأول: النطاق الشخصي والموضوعي للحماية:

يستلزم ثبوت الحق إسناده إلى شخص يكون صاحباً له، يستأثر وحده دون غيره بكافة السلطات التي يخولها هذا الحق، كما لا بد أن يكون محل هذا الحق مصنف بالمعنى القانوني. وعليه سأخصص لكل من هذين النطاقين فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: النطاق الشخصي لحماية حق المؤلف:

يعد المؤلف صاحب الحق الأول في مصنفه الفكري، سواء كان هذا المصنف أدبياً أم فنياً أم علمياً والمؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً. وعليه سأبحث ضمن النطاق الشخصي لحماية حق المؤلف في مفهوم المؤلف محل الحماية ومن ثم أحدد المؤلفون المشمولون بالحماية. وسأشير في كل من هاتين المسألتين إلى موقف النظام السعودي والقانون الأردني وكذلك موقف الفقه الإسلامي.

أولاً: مفهوم المؤلف محل الحماية:

تعرف المادة (2/1) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي المؤلف بأنه: "كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية مثل الأديب أو الشاعر أو الرسام أو الموسيقى أو غير هؤلاء من الفنانين، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير".

وفقاً لهذا التعريف نلاحظ أن المشرّع السعودي قد اعتبر المؤلف هو مبتكر العمل، وهو نفس التعريف الذي أتى به المشرّع السعودي في النظام، إذ عرفت المادة الأولى منه "المؤلف" بأنه: "الشخص الذي ابتكر المصنف". كما أن المشرّع نفسه قد اعتبر مؤلفاً من يمنحه القانون الامتيازات والحقوق المترتبة على حق المؤلف، وهذا ما تنص عليه المادة (5) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأن: "

1. يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك.
2. يكون الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف ممثلاً للمؤلف إذا نشر المصنف باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف.

3. يكون مؤلفاً للمصنف السمعي، والمصنف السمعي البصري الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار هذا المصنف، مثل:

أ- مؤلف النص.

ب- واضع السيناريو.

ج- واضع الحوار.

د- المخرج.

هـ- الملحن".

ولم يتناول المشرّع الأردني تعريفاً للمؤلف، وإنما أخذ بنفس المفهوم الثاني الذي أخذ به المشرّع السعودي، وذلك في المادتين (4، 5) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، وتنص المادة (4) بأن: "

أ- 1- يعتبر مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك.

2- يعتبر ممثلاً للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسماً مستعاراً أو لا يحمل أي اسم أو كان المؤلف مجهولاً، وللناشر بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن تتم معرفة شخص المؤلف أو يعلن عن شخصيته ويثبتها.

ب- يعتبر منتجاً للمصنف السمعي البصري أو منتجاً للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف إلا إذا قام دليل على غير ذلك.

ج- يعتبر مؤدياً الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك".

وتنص المادة (5) بأنه: "مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذا القانون:

أ- من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد.

ب- المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً وضعه غيره، سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة أخرى.

ج- مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون".

يلاحظ من خلال نص المادة (5) من النظام السعودي والمادتين (5، 6) من القانون الأردني أن المشرّع السعودي والمشرّع الأردني قد أخذا بالمفهوم القانوني لتحديد صفة المؤلف، واكتفيا بالنص على القرينة القانونية التي يستند إليها المؤلف في التمسك بحقوقه على مصنفه، ومنها ظهور اسمه على المصنف، إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، ويقع عبء إثباتها على من يدعي حق ملكية المصنف، ويتم إثباتها بجميع طرائق الإثبات المعروفة قانوناً؛ لأننا نثبت هنا واقعة مادية[1].

هذا ولا يختلف مفهوم المؤلف المشمول بالحماية في الفقه القانوني عنه في القانون، فهناك اتجاهان أساسيان في الفقه القانوني فيما يتعلق بتحديد المقصود بالمؤلف، ينظر أحدهما

---

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص292.

إلى المؤلف على أنه الشخص الذي قام فعلاً بابتكار العمل الذهني[1]، بينما يعتبر مؤلفاً للاتجاه الثاني من يمنحه القانون الامتيازات المترتبة على حق المؤلف، ولو لم يكن هو من قام فعلاً بابتكار العمل الذهني[2]، وبهذا المفهوم أخذ كل من المشرّعين السعودي والأردني.

تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى المؤلف نظرة تقدير وإجلال، فأطلقت عليه لفظ (العالِم) وورد في تمجيده، والإكبار من شأنه في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، كقوله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[4].

ثانياً: تحديد المؤلفون المشمولون بالحماية:

المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنوياً أو اعتبارياً على سبيل الاستثناء في نطاق المصنفات الجماعية فقط، وقد يكون المؤلف أجيراً أو موظفاً، وقد يكون المؤلفين متعددين في المصنف الواحد[5].

---

[1] انظر في هذا الاتجاه: د. السنهوري، الوسيط، ج8، مرجع سابق، ص325، د. محمد لبيب أبو شنب، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، لبنان، 1970م، ص152، د. زهدي العلمي، حقوق المؤلف والمصنفات الفكرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية، برعاية المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، عمان، 1995م، ص77، د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص39.

[2] انظر في هذا الاتجاه: د. خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية المؤلف والرقابة على المصنفات، القاهرة، 1994م، دون ناشر، والمستشار عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص19.

[3] سورة المجادلة، الآية 11.

[4] سورة فاطر، الآية 28.

[5] د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص181-182.

أ- المؤلف شخص طبيعي:

المؤلف في أبسط صوره وأكثرها شيوعاً يكون فرداً واحداً يتولى بمفرده إنتاج المصنف، حيث يكون المؤلف هو الشخص الذي أنتج المصنف بأسلوب أصيل وأخرجه إلى حيز الوجود، ويترتب على ذلك تمتعه وبشكل منفرد بكافة الحقوق سواء أكانت حقوقاً أدبية أم مالية بالنسبة للمصنف[1].

وفي هذه الحالة قد يعلن المؤلف عن شخصيته عند تقرير نشر المصنف، وقد لا يعلن عن شخصيته، فيظهر المصنف خلواً من اسم المؤلف، أي مجهول الاسم، أو يظهر باسم مستعار.

ولكن ما الحكم في حال اكتمال تأليف المصنف وعدم وجود اسم المؤلف عليه، أو تم نشر المصنف باسم مستعار؟

يعرف البعض المصنف المجهول الاسم بأنه: "المصنف الذي لا يتضمن الإشارة إلى أي مؤلف، أما المصنف المنشور تحت اسم مستعار هو المصنف الذي قام المؤلف فيه بإخفاء اسمه الحقيقي تحت اسم مستعار، وفي هذه الحالة لا يعرف الجمهور اسم المؤلف الحقيقي"[2].

لا بد أن نميز بين حالتين بالنسبة للمصنف الذي نشر مجهول الاسم أو باسم مستعار.

الحالة الأولى: حالة بقاء اسم المؤلف مستوراً:

أقام المشرّع السعودي والأردني قرينة قانونية مفادها أن المصنف الذي ينشر بدون اسم أو باسم مستعار يمارس الناشر حقوق المؤلف الأصلي، باعتباره مفوضاً حكماً من قبل المؤلف بذلك؛ نظراً لأن الناشر يمثل المؤلف في المحافظة على حقوقه المالية والأدبية[3].

---

(1) د. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص24.

(2) د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص118.

(3) انظر: المادة (5) من النظام السعودي والمادة (4) من القانون الأردني.

تعتبر هذه القرينة القانونية بسيطة، فلا يلتزم المؤلف بتفويض الناشر ممارسة حقوقه المالية والأدبية، إذ يستطيع أن يطلب من أي شخص يراه مناسباً القيام بممارسة هذه الحقوق.

وسواء كان الشخص الظاهر هو الناشر أو غيره، فإن له أن يباشر حقوق المؤلف الأدبية والمالية، يباشر حقوقه الأدبية، كأن يطالب بمنع أي اعتداء على المصنف، ويجب أن يلتزم في ذلك التوجيهات التي تصدر له من المؤلف، ويباشر حقوق المؤلف المالية، كأن يتعاقد على نشر المصنف إذا لم يكن قد نشر، ويتعامل مع الناشر إذا لم يكن هو نفسه الناشر، ويبيع نسخ المصنف ويقبض الثمن، ويأذن للغير في تحوير المصنف أو تلخيصه أو ترجمته[1].

وفي جميع الأحوال يجب على الشخص الظاهر سواء كان الناشر أو من يعينه المؤلف، باعتباره وكيلاً مفوضاً، أن يقدم حساباً عن كل ذلك إلى موكله، فيؤدي له المبالغ التي قبضها، وينقل له الحقوق التي كسبها، ويعوضه عن الخسارة التي سببها له بخطأه[2].

الحالة الثانية: حالة الكشف عن شخصية المؤلف:

المؤلف حر في أن يكشف عن شخصيته في أي وقت يشاء؛ لأن هذا الأمر موكول إلى محض تقديره الشخصي، فبالتالي يصبح المؤلف هو صاحب الحق المطلب في ممارسة حقوقه الأدبية والمالية على حد سواء، ويبقى المؤلف مستفيداً من كل التصرفات التي أجراها الناشر، وملتزماً بالالتزامات التي ارتبط بها بخصوص المصنف[3].

أما إذا توفي المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته، ولم يجز لورثته من بعده أن يتولوا هم من تلقاء أنفسهم الكشف عن شخصيته، ففي هذهالحالة يبقى الشخص الظاهر يمارس

---

[1] المستشار أنور طلبة، مرجع سابق، ص189.

[2] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص296.

[3] د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص120.

عمله نيابة عن المؤلف مع تقديم الحساب للورثة الذين حلوا محله، أما إذا كان المؤلف قد أذن للورثة قبل وفاته بأن يكشفوا عن شخصيته، وجب عليهم في هذه الحالة الكشف عنها، وعندئذ يختفي الشخص الظاهر ويتولى الورثة حقوق التأليف بأنفسهم مباشرة دون وسيط[1].

ب- المؤلف شخص معنوي أو اعتباري:

قد يكون المؤلف شخصاً معنوياً أو اعتبارياً[2] بخلاف الأصل؛ لأن الأصل أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً؛ نظراً لأن المصنف نتاج الفكر، والشخص المعنوي غير قادر على التفكير، والذين يفكون هم الأشخاص الطبيعيون التابعين للشخص المعنوي، لذلك فإنهم هم المؤلفون الحقيقيون وليس الشخص المعنوي[3].

ولما كان حق المؤلف ينطوي على حقين متميزين، أحدهما حق مالي، والآخر حق أدبي، فإنه لا يوجد ما يمنع من إسناد الحق المالي إلى الشخص المعنوي؛ لأن الحقوق المالية

---

(1) السنهوري، الوسيط ج8، مرجع سابق، ص333 وما بعدها.

(2) الشخص المعنوي أو الاعتباري هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي ترمي إلى تحقيق هدف معين بواسطة أداة خاصة، وتنقسم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة، وينقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين: أشخاص معنوية إقليمية، ومن أمثلتها الدولة، والبلديات والمؤسسات العامة، وأشخاص معنوية مرفقية كالجامعات، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فتنقسم هي الأخرى إلى نوعين: الأولى جماعات الأشخاص مثل الشركات والجمعيات الخاصة، والثانية مجموعات الأموال ومن أمثلتها المؤسسات الخاصة. إن الأشخاص المعنويين سواء كانت أشخاصاً عامة أو أشخاصاً خاصة، تكتسب الشخصية القانونية عن طريق الاعتراف العام بمجرد نشوئها وفق الشروط الموضوعية والشكلية التي يحددها القانون. راجع: د. محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري المصري والمقارن، السلطة الإدارية، القاهرة، ط3، 2007م، ص262-271. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه الإسلامي عرف الشخصية المعنوية اسماً ومسمى، فالواقف ذمته مستقلة عن ذمة الوقف، وناظر الوقف إذا استدان، فإن الوقف هو الذي يكون مديناً للدائن، لا الناظر، فالفقه الإسلامي عرف هذه الشخصية في الوقف، والمسجد، وبيت المال. لمزيد من التفصيل راجع: د. حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع عشر، ع2، 2001م، ص505-531.

(3) د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص246.

ليست من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وعلى ذلك يجوز للشخص المعنوي أن يكتسب هذه الحقوق وأن يتصرف فيها بمختلف أوجه التصرفات القانونية[1].

وقد اعترف المشرّع السعودي الأردني على سبيل الاستثناء للشخص المعنوي بحق المؤلف ضمن ما يسمى بالمصنفات الجماعية فقط[2].

وتعرف المادة (1) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي المصنف الجماعي بأنه: "المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة يتوجبه من شخص طبيعي أو معنوي".

ج- المؤلف الموظف أو الأجير:

أعطى المشرّع الأردني المؤلف الموظف أو الأجير هامشاً من الحرية في تنظيم كثير من المسائل المرتبطة بحقه في التأليف؛ وذلك احتراماً وتقديراً منه للرابطة التي تجمع بينهما، فنجد أن المشرّع الأردني قد نظم ملكية الحقوق التي يبدعها شخص عامل أو موظف على وجه لا يخل باحترام رغبة الأطراف المتعاقدة على تنظيم هذه الملكية[3].

لقد نظم المشرّع الأردني ابتكارات العامل في القانون المدني[4] وقانون العمل[5] وقانون حماية حق المؤلف[6]، إلا أننا سنقتصر هنا على بحث الأحكام القانونية الناظمة

---

[1] د. محمد أبو بكر، مرجع سابق، ص198.

[2] راجع: المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي والمادة (35/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[3] لمزيد من التفصيل حول الموضوع راجع: فريد أحمد الزعبي، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2001م، ص65-101.

[4] بموجب المادة (820) من القانون المدني الأردني.

[5] بموجب المادة (30) من قانون العمل الأردني لسنة 1996م وتعديلاته.

[6] بموجب المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

لابتكارات العامل في ضوء المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992م وتعديلاته.

تنص المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "أ- إذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر، فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق خطياً على غير ذلك، ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي أي قانون آخر، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، فإن حقوق التألأيف تعود لصاحب العمل إلا إذا اتفق خطياً على غير ذلك، ج- تكون حقوق الملكية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك".

يتضح لنا من الفقرات القانونية المتقدمة ما يلي:

أولاً: إن الابتكار قد يكون حقاً خالصاً للعامل، أو حقاً خالصاً لصاحب العمل، أو مشتركاً بينهما حسب واقع الحال.

ثانياً: إن الفقرة (ب) قد أكدت على سريان ما ورد في قانون حماية حق المؤلف من أحكام خاصة بابتكارات العاملين على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، والمقصود بذلك ما ورد في المادة (820) من القانون المدني الأردني، وكذلك المادة (30) من قانون العمل الأردني، وبالتالي فإن النصوص القانونية الواردة في قانون حق المؤلف هي الواجبة التطبيق على أي نزاع قد ينشأ بين العامل وصاحب العمل بشأن الابتكار.

ثالثاً: لقد وضعت الفقرة (أ) قاعدة عامة مضمونها أن المؤلف الذي يقوم فعلاً بعملية الإبداع الفكري الأصيل وإنجاز المصنف هو الذي يتمتع بكامل الحقوق الأدبية والمالية الناشئة له عن مصنفه، وذلك مع جواز الاتفاق الخطي على نقل الحقوق الأخيرة للغير.

إلا أن الفقرة (ب) من المادة ذاتها جاءت باستثناء من القاعدة العامة الواردة في الفقرة (أ) مضمونه أن الحقوق الأدبية والمالية تعود لصاحب العمل، وذلك في حال تحقق أي من الشروط المذكورة في الفقرة نفسها، وهي إذا كان المصنف الذي ابتكره العامل (المؤلف) متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل، أو إذا استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، على أن يكون ذلك في أثناء العمل لدى صاحب العمل، ثم بعد ذلك أجاز المشرّع الاتفاق الخطي على غير ما هو وارد في هذه الفقرة.

رابعاً: أما الفقرة (ج) فقد نصت على أنه في حال عدم توافر الشروط الوارد ذكرها في الفقرة (ب)، فإن حقوق الملكية الفكرية – ويقصد بها الحقوق الأدبية والمالية – تكون للعامل (المؤلف) وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

خامساً: إن إجراء أي تعديل وإضافته على أسلوب حماية الحقوق يجب أن يكون متفقاً مع النظام العام، وبما أن الحقوق الأدبية من حقوق الشخصية والتي تعتبر من النظام العام، فإنه لا يجوز السماح بنقلها إلى الغير، ولهذا فإن إضافة الفقرتين (ب، ج) يعتبر أمراً مخالفاً للنظام العام، ونتيجة لذلك، ندعو المشرّع الأردني إلى إجراء تعديل على كل من هاتين الفقرتين لجعلهما مقتصرتين على إمكانية نقل الحقوق المالية دون الأدبية، الأمر الذي يرفع التناقض فيما بين مواد هذا القانون.

القانون السوري:

أما بالنسبة لموقف المشرّع السعودي من الابتكارات التي يتوصل إليها المؤلف الموظف أو الأجير، فيلاحظ من استعراض نصوص نظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية أنه لم ينص على هذه الحالة وذلك على خلاف ما ورد في قانون حماية حق المؤلف الأردني.

د- المؤلفون المتعددون في المصنف الواحد:

إن تأليف المصنف قد يأخذ صوراً مختلفة، وذلك حسب عدد المؤلفين وأسلوب عملهم، الأمر الذي يعني أن الاختلاف في هذه الصور، يعني أن هناك أيضاً اختلافاً في الآثار والأحكام القانونية[1].

1- المؤلف في المصنف المشترك:

إن المصنف المشترك يعني ذلك المصنف الذي يتم تأليفه نتيجة اشتراك عدة مؤلفين، وذلك في ضوء فكرة عامة مشتركة يهدفون إلى إظهارها من خلال تأليف المصنف، سواء أمكن الفصل المادي بين أنصبة المؤلفين، أم لم يكن بالإمكان ذلك[2].

الفكرة الضيقة للاشتراك:

يقصد بها ذلك الامتزاج المطلق الذي يتم بين مجموعة من العناصر التي يساهم بها كل شريك في المصنف بحيث يصعب أن نحدد ما يمكن نسبته إلى أحدهم وما يمكن نسبته إلى الباقين[3].

---

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص309.

[2] انظر: د. عبد الرشيد مأمون، حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2001م، ص255.

[3] د. عبد الرشيد مأمون، حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، مرجع سابق، ص257 وما بعدها.

الفكرة الواسعة للاشتراك:

تعني اعتبار المصنف مشتركاً في الأحوال التي تكون فيها مساهمات المؤلفين قابلة للانفصال، ما دامت إرادات الشركاء توافقت على الرغبة في العمل المشترك من أجل تحقيق هدف مشترك، يتم تحقيقه من خلال تبادل الآراء والأفكار وبالتداول المستمر طوال فترة إعداد المصنف[1].

يتفق مع الأخذ بفكرتي الاشتراك الضيق والاشتراك الواسع، كل من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي وقانون حماية حق المؤلف الأردني[2].

والمصنفات المشتركة تختلف في أنواعها، فهناك المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية، وهناك مصنفات الموسيقى الغنائية[3]، وقد أورد المشرّع الأردني تطبيقاً للمصنفات المشتركة في المادة (26) من قانون حماية حق المؤلف تتعلق بالصور الفوتوغرافية إذا كان موضوعها أشخاصاً، في حين لم يشر نظام حماية حقوق المؤلف السعودي إلى ذلك.

2- المؤلف في المصنف المشتق:

المصنف المشتق هو المصنف الذي يندرج فيه مصنف سابق دون مساهمة مؤلف هذا المصنف[4]. لقد اعتبر المشرّع السعودي مصنفات الترجمة من المصنفات المشتقة[5]. وعالج المشرّع الأردني هذا النوع من المصنفات في المادة (5/أ) من قانون ماية حق المؤلف الأردني، والتي تنص على ما يلي: "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذا القانون: أ- من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من

---

(1) د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص261 وما بعدها.

(2) راجع: المادة (6) من النظام السعودي، والمادة (35/أ + ب) من القانون الأردني.

(3) راجع: نص المادة (37) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

(4) د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص79.

(5) انظر: المادة (1/3) من النظام السعودي.

لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد".

3- المؤلف في المصنف الجماعي:

المصنف الجماعي هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندرج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده[1].

ومن أمثلة تلك المصنفات المصنفات التي تقوم بنشرها الصحف والدوريات والكتب المدرسية وغيرها.

ولقد حدد المشرّع السعودي والمشرّع الأردني الأحكام الناظمة للمصنف الجماعي إذ تنص المادة (3/6) من النظام السعودي بأنه: "يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه أو نظم ابتكار المصنف الجماعي وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف"، وتنص المادة (35) من قانون حماية حق المؤلف الأردني: "إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حدة، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه".

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص103.

يتضح مما سبق:

1. أن المصنفات الجماعية تمثل خروجاً على القواعد العامة التي تقصر التمتع بصفة المؤلف على الشخص الطبيعي، ومن ثم فإنه يجب أن تكون هذه المصنفات في أضيق نطاق.
2. من خلال استقراء النصصو السابقة أنها تتطلب شروط لكي تكون أمام مصنف جماعي:

أ- إنه لا بد من وجود شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري) يضطلع بمهمة تجميع المؤلفين، ويضع خطة عمل المجموعة ويشرف على تنفيذها، ويكون ملتزماً بنشرها، ويتمتع لوحده بكافة الحقوق المالية والأدبية المتولدة عن المصنف بمجموعه[1].

ب- ضرورة وجود جماعة من الأشخاص يقومون بتأليف المصنف، فلا بد من أن يقوم بعملية إنتاج المصنف أكثر من مؤلف، ويجب أن تكون جهود مجموعة المؤلفين مترابطة في الفكرة التي يضعها الشخص الموجه في إبداع المصنف، بحيث يصعب تمييز نصيب كل واحد من المؤلفين، ويكون ذلك بشكل يبدو فيه المصنف وحدة واحدة[2].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لحماية حق المؤلف:

يتحدد النطاق الموضوعي لحماية الحق المالي للمؤلف بالمصنف الفكري، سواء أكان أدبياً أو فنياً أو علمياً، وإن البحث في هذا النطاق يتطلب بيان مفهوم المصنف محل الحماية، وشروط حمايته، وأنواع المصنفات المحمية، والمستثناة من الحماية، وكذلك القيود الواردة على حماية المصنف. وسأبحث هذه المسائل تباعاً.

---

(1) د. جمال هارون، مرجع سابق، ص105.

(2) د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص322.

أولاً: مفهوم المصنف الذي يحميه القانون:

المصنف لغةً مصدره الفعل الثلاثي صنف، وقد تفتح الصاد حيث يقال صنف، وهو النوع، وقيل تصنيف الشيء أي جعله أصنافاً مميزة عن بعضها البعض[1].

هذا ولم يتناول المشرّع الأردني تعريفاً للمصنف في قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته، خلافاً للمشرّع السعودي حيث عرفه من خلال المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف: "…. المصنف هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً، أو علمياً، أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه، أو أهميته، أو طريقة التعبير فيه، أو الغرض من تصنيفه".

وتعرف اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة الثانية المصنف بأنه: "هو كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات …".

وقد وضع بعض الفقه القانوني تعريفاً للمصنف، فقد عرفه البعض بأنه: "كل إنتاج ذهني مبتكر، أياً كان مظهر التعبير عنه كتابة، أو صوتاً، أو رسماً، أو تصويراً، أو حركة، وأياً كان موضوعه أدباً، أو فناً أو علوماً"[2]. في حين عرفه العلامة السنهوري – رحمه الله – بأنه: "هو ابتكار الذهن البشري"[3].

---

(1) البستان، معجم لغوي، للشيخ عبد الله البستان، بيروت، 1927م، ص1366.

(2) انظر في ذلك: د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ط3، 1966م، ص54، د. محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبة، دون سنة نشر، ص49، د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص158، د. رضا متولي وهدانن مرجع سابق، ص43.

(3) السنهوري، الوسيط، ج8، مرجع سابق، ص325.

بناءً على ما تقدم، يمكننا تعريف المصنف المشمول بالحماية بأنه: "أي ابتكار فكري في مجالات الآداب، أو الفنون، أو العلوم، معبراً عنه بوسيلة مادية، أياً كان نوعه، أو مظهر التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض منه.

ثانياً: شروط تمتع المصنف بالحماية:

سأبحث هذه الشروط في القانون الوضعي في ظل النظام السعودي والقانون الأردني، ومن ثم في الفقه الإسلامي.

1- شروط تمتع المصنف بالحماية في القانون الوضعي:

هناك شرطان لحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، أولهما الابتكار، وثانيهما وجود أسلوب تعبيري.

الشرط الأول: الابتكار:

لحماية أي مصنف أدبي، أو فني، أو علمي يجب أن يكون مبتكراً؛ أي مميزاً عما يشبهه. وللوقوف على ماهية الابتكار، لا بد لنا من بيان تعريفه ومعياره.

الابتكار لغةً مصدر من فعل ابتكر، وهو حق الباكورة، وأول الشيء باكروته؛ أي خروج النهار قبل طلوع الشمس، وأما ابتكارها، فإن يدرك أول وقتها[1].

وعرف نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الابتكار في المادة الأولى بأنه: "هو الإنشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل"، وعرفته المادة الأولى من اللائحة بأنه: "الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه الذي يعطي المصنف تميزاً وجدة، ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة"، في حين لم يعرفه المشرّع الأردني. ويعرف البعض الابتكار بأنه:

---

[1] المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، ج2، القاهرة، ط2، 1972م، ص306.

"الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكية الراسخة في نفس المؤلف مما يكون قد أبدعه، ولم يسبقه إليه أحد"[1]، وعرف آخرون الأصالة بأنها: "الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف"[2]. هذا ولا يوجد تعريف قانوني لمعيار الابتكار، وإنما هو مسألة واقع، وهو أمر متروك لتقدير القضاء[3]، إلا أنه يعني كل ما يعكس شخصية المؤلف في إنتاج فكري خلّاق خاص به.

يلجأ البعض[4] من أجل توضيح معيار الابتكار إلى التفرقة بين الأصالة والجدة، فالأصالة هي حجر الزاوية في مجال حق المؤلف، بينما الجدة هي معيار الملكية الصناعية الأساسي، فالأصالة هي إبداع مما هو موجود، في حين أن الجدة هي استحداث من عدم، وهذا الاختلاف مبرر؛ لأن الملكية الصناعية التي تنتمي إليها براءات الاختراع تستدعي وجود خطوة إبداعية تقفز بالعلم إلى الأمام، في حين أن الملكية الأدبية والفنية تكتفي بالتعبير الأصيل عن ما هو معروف ومتاح من مفردات وأفكار مجردة، فعلى سبيل المثال لا تلحق الجدة بمقطوعة موسيقية أو بلحن، وإنما تلحق ببراءة اختراع لجهاز هاتف يعمل بتكنولوجيا مختلفة غير مسبوقة في أي زمان أو مكان عن سابقيه[5].

---

[1] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص9.

[2] د. نور يخاطر، مرجع سابق، ص372، د. عبد السميع أبو الخير، مرجع سابق، ص28.

[3] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص330.

[4] انظر في ذلك: أ. جعفر إبراهيم التاي، أوعية معلومات حول حق المؤلف، بحث منشور في مجلة عالم الكتب، المجلد الثاني، ع4، ربيع الثاني 1402هـ/ يناير – فبراير 1982م، ص685.

[5] د. نوري خاطر، مرجع سابق، ص372.

إلا أنه في ظل بعض المصنفات الفكرية الحديثة اعتماد المعيار الموضوعي لكي تصبح برامج الحاسوب وقواعد البيانات محمية بقانون حق المؤلف، ووفقاً لهذا المعيار، فإن برنامج الحاسوب المبتكر مثلاً هو ذلك الذي لم يكن منسوخاً[1].

الواقع أن الاختلاف بين المعيارين السابق عرضهما، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحديد طبيعة حقوق المؤلف، فمن ينظر لحقوق المؤلف على أنها ذات طبيعة مزدوجة، يأخذ بالطبع بالمعيار التقليدي الذي يركز على الدور الخلاّق والإسهام الذاتي الذي يقوم به المؤلف، وعلى خلاف ذلك فإن من ينظر لتلك الحقوق على أنها ذات طبيعة مادية صرفة فقط، يعتد بالجهد والعمل المبذول من المؤلف دون أن يعطي أدنى أهمية للإسهام الذاتي أو الجهد الخلاّق المبذول من صاحب العمل الذهني.

الشرط الثاني: الأسلوب التعبيري:

يشترط لحماية المصنف أن يكون له شكلاً معبراً عنه ومدركاً من قبل العقل البشري، أي له مظهر مادي. والأسلوب التعبيري هو ثوب يخيطه المؤلف للتعبير عن أفكاره في مواجهة الجمهور[2].

تختلف وسائل التعبير باختلاف المصنفات إذا كانت أدبية أو فنية، فالقصة مثلاً يعبر عنها بالكتابة، أو عن طريق عرضها سينمائياً، أو تلفزيونياً، في حين أن المصنف الموسيقى يظهر بطريقتين، طريقة الأنغام المسموعة، وطريقة اللغة الموسيقية المكتوبة.

---

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص333.

[2] د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص54.

وقد حدد المشرّع السعودي والمشرّع الأردني بالنص طرق التعبير إذ تشمل الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة، أو الصوت، أو الرسم، أو التصوير، أو الحركة[1].

إن أساليب التعبير عن المصنفات متعددة ومتنوعة، فقد تكون الكتابة، أو اللفظ، أو الصوت، أو الصورة، أو رموز رياضية مثل الحاسوب أو قواعد البيانات، أو الحركات الإيقاعية في الرقص، أو رائحة العطور ... إلخ.

إن وقف الحماية على الأسلوب التعبيري الأصيل يعني استبعاد حماية الأفكار التي يتضمنها المصنف، فالأفكار ليست مصنفات، وبالتالي استخدامها حر ولا يمكن اكتسابها أية صورة من صور الحماية حتى ولو كانت جديدة[2].

إن مسوغ استبعاد الأفكار من نطاق الحماية هو عدم صلاحيتها في حد ذاتها لأن تكون محلاً للتملك بموجب قانون حق المؤلف، وبالتالي فهي مشاعة للجمهور، وحمايتها تعني تقييد حرية الفكر وتجميده، فلا يمكن خلق أفكار جديدة دون الاطلاع على الأفكار السابقة دون قيد أو شرط، وبالتالي فإن السماح بحماية الأفكار سوف يؤدي إلى شلل فكري كامل، حيث سيترتب على استلزام الحصول على إذن من المؤلفين إعاقة الإبداع، لهذا قيل إن الأفكار مطلقة التداول[3].

وهذا ما أكدته اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في المادة (2/9) بقولها: "2- تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات، أو أساليب العمل، أو المفاهيم الرياضية".

---

[1] انظر: المادة (2) من النظام السعودي والمادة (3/ب) من القانون الأردني.

[2] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص108.

[3] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص303.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة مصر الابتدائية بأن: "الفكرة في عالم الآراء حرة وليس لأحد أن يستأثر بملكيتها والموضوع الذي يبرز به المؤلف هذه الفكرة ويصقلها للقرّاء فهو ما لا

2- موقف الفقه الإسلامي شروط حماية المصنف:

يذهب الدكتور فتحي الدريني إلى تحديد مفهوم حق الابتكار أو التأليف في الفقه الإسلامي بأنه: "الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوهمما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد"[1]، والإنتاج المبتكر يلزم أن يتسم بالإبداع، بألا يكون تكراراً ولا محاكاة ولا انتحالاً لصور أخرى سابقة.

على أن يلاحظ أن الإنتاج المبتكر لا يشترط فيه أن يكون متسماً كله بالابتكار والإبداع، إذ لا بد في كل مبتكر فكري من أن يكون مؤصلاً على ثقافة ساهم في تكوينها ابتكارات سابقة، وتراث علمي، فيختلف الابتكار – إذن – نوعية وأثراً بمدى القدر المحدث فيه، وجودته، وحجم الجهد المبذول ومستواه، فالابتكار نسبي لا مطلق[2].

تعتبر الصور الفكرية المبتكرة حتى ولو بصورة نسبية، أثراً للملكة الراسخة، وليست عينها، بل فرعاً عنها، وناتجة منها، فالابتكار من بنات الفكر[3]، ويعتبر العالم أو الأديب ونحوه تعميماً يمثل سائر العلوم النظرية والتطبيقية والتجريبية، وكذلك الآداب والفنون بأنواعها المختلفة، ويشكل مستوى الإنتاج الفكري المبتكر معيار التفاضل بين الإنسان والإنسان وبين أمة وأخرى، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4].

---

[1] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص9.

[2] د. ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص73.

[3] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص11.

[4] سورة الزمر، الآية 9.

ولذلك فإن مستوى الإنتاج الفكري من حيث الأثر – في توجيه الحياة الإنسانية – يعتبر بحق من أنجح الوسائل العلمية للانتفاع بكل ما في الكون من مصادر النفع، وعليه فإن للفقه الإسلامي كلمة واضحة في الحقوق الفكرية، إذ ينادي بردها إلى أصحابها، إنصافاً وعدلاً لهم، ولتشجيعهم على مواصلة البحث والابتكار، ومن ثم تحقيقاً لمصلحة مشروعة، وبالتالي عدم حرمان الأمة بل والمجتمع الإنساني كله من مصلحة عامة حقيقة مؤكدة ناتجة عن الابتكار في شتى مجالات الحياة، نتيجة لأعمال الفكر والذهن الإنساني[1].

ولكن لا بد من توجيه النظر إلى المنهج الواجب اتباعه هنا وهو:

أولاً: ضرورة الالتزام بالمنهج الفكري لدى فقهاء الإسلام السابقين في العصور الإسلامية الزاهرة التي أشار إليها النبي ﷺ في قوله: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ... ثم الذين يلونهم ... ثم الذين يلونهم وبعدها يفشو الكذب"، وهو منهج استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التشريعية التفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[2].

ثانياً: عند بحث ما يسمى الوقائع والأحداث المستجدة، يجب أن يوضع بعين الاعتبار أن الشريعة الإسلامية في خطوطها العريضة التشريع الإسلامي كالمصلحة المرسلة وإن لم يشهد له دليل معين من الشرع مباشرة – كما يذهب إلى ذلك بعض الباحثين – إذ يكفي القول بأن هذا الحق بمثابة جلب مصلحة للمؤلف ودفع مفسدة من معتد لهذه المصلحة، وهو أمر مطلوب شرعاً[3].

---

[1] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص14.

[2] د. محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص254.

[3] د. وهبة الزحيلي، الفقه الأسمى، أدلته، ج4، 1997م، ط4، ص861.

ومن منظور العدالة، فإن المبتكر أو المؤلف قد بذل جهداً كبيراً في إعداد مؤلفه أو مبتكره وبالتالي يكون أحق الناس به، سواء فيما يمثل الجانب المادي وهي الفائدة المادية المرجوة من عمله، أو الجانب المعنوي، وهو نسبة العمل إليه حيث يظل هذا الحق المزدوج خالصاً له ثم لورثته.

وبناءً عليه يعتبر تقليد المبتكر أو إعادة طبع مؤلف أو نسخه اعتداء على الملكية الفكرية وسرقة توجب الإثم، ويرتب حق تعويض المؤلف المعتدى عليه أو إتلاف أو مصادرة النسخ المطبوعة، وهذه الحماية تدخل في الشرع في دائرة حماية الحقوق الشخصية، إذ تعد هذه الحقوق من المنافع التي تعد في رأي جمهور الفقهاء غير الحنفية هي من الأموال، إذ إن الأشياء والأعيان تقصد لمنافعها لا لذواتها، والغرض الأظهر من جميع الأموال هو منفعتها كما قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام[1].

بل إن متأخري الحنفية أفتوا بضمان منافع المغصوب في ثلاثة أشياء: المال الموقوف، ومال اليتيم، والمال المعد للاستغلال[2].

وقوله ﷺ فيما روته عائشة ﵂: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

ووجه الدلالة في الآية الكريمة السابقة أنها نهت عن التعاون وعن الإثم والعدوان، وتأليف المصنفات التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فيها معاونة على ذلك، فيكون منهي عنه.

أما الحديث الشريف فقد أفاد أن كل قول أو فعل مخالف لأمر الله ورسوله فهو مردود على صاحبه، وتأليف المصنفات المخالفة لأحكام الشرع من هذا القبيل رداً على أصحابها.

---

(1) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص862.

(2) د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص16.

وهكذا، فإن أحكام الفقه الإسلامي بشأن شرائط تمتع المصنف بالحماية الشرعية، تمثل سبقاً عن تلك التي نظمتها القوانين الوضعية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف، الأمر الذي يؤكد لنا أن نشأة حماية هذه الحقوق – كما رأينا فيما سبق – هي نشأة إسلامية دون أدنى شك.

ثالثاً: أنواع المصنفات المشمولة بالحماية:

أكد المشرّع السعودي في المادتين (2، 3) من نظام حماية حقوق المؤلف، كما أكد المشرّع الأردني في المادة (3/ب) من قانون حماية حق المؤلف على أن المصنفات إما أن تكون أدبية، أو فنية، أو علمية.

من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالمصنفات المشمولة بالحماية في النظام السعودي والقانون الأردني، يمكن أن نقسم هذه المصنفات إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: المصنفات الأصلية:

يقصد بالمصنفات الأصلية تلك التي يضعها المؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة، وتتميز بطابع الإبداع والأصالة[1].

وتقسم هذه المصنفات إلى ثلاث فئات: أولها المصنفات الأدبية والعلمية، وثانيها المصنفات الفنية، وثالثها المصنفات الحديثة.

أ- **المصنفات الأدبية والعلمية:** وهي بدورها تأخذ ثلاث صور هي: المصنفات المكتوبة، والمصنفات الشفوية، وعنوان المصنف.

ب- **المصنفات الفنية:** وهي تلك المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور، ويعبر عنها بالخطوط والألوان والرسوم والحركات والأصوات والصور أو الأصوات والصور معاً كالمصنفات التلفزيونية؛ أي المصنفات السمعية البصرية.

---

[1] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص210.

ج- **المصنفات الحديثة:** ومن أهم هذه المصنفات: مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور الوطني)، ومصنفات المعلوماتية، والتي تشمل: برامج الحاسوب، وقواعد البيانات.

النوع الثاني: المصنفات المشتقة من مصنفات مشابهة:

يقصد بالمصنفات المشتقة مصنفات تجد أساساً لها ومصدراً في مصنفات أخرى سابقة لها، وتستدعي حماية هذه المصنفات المشتقة الحصول على إذن مكتوب ومسبق من مؤلف المصنف السابق كشرط ضروري للاشتقاق[1]، وتشمل: الاقتباسات، والترجمات، وتحديث المصنفات، ومجموعات المختارات، والملخصات، والمقتطفات، وأي تحوير لمصنف سابق يمكن أن يسفر عن مصنف مختلف، كذلك مجموعات الوثائق والنصوص الرسمية والأحكام القضائية والمصنفات التي آلت إلى المُلك العام[2].

ومن أمثلتها تحويل قصة مكتوبة إلى فيلم سينمائي، أو إلى مسرحية، أو تعديل المصنف، أو شرحه، أو التعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد.

ويمكن أن تتمثل أصالة المصنف المشتق في الترتيب والتعبير، كما هو الحال في الاقتباسات، أو في الترتيب وحده، كما هو الحال في مجموعة المقتطفات أو مجموعة المختارات، أو في التعبير وحده، كما هو الحال في الترجمات.

أما بالنسبة إلى موقف الفقه الإسلامي من نطاق المصنفات المشمولة بالحماية، فقد مد المشرّع الإسلامي مظلة الحماية على البيان عن مكنون النفس البشرية سواء في شكله الأول المتمثل في الخطب والمحاضرات والمواعظ وغيرها من الأعمال التي تتنوع، أو كان البيان

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص111.

[2] راجع نص المادة (3) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، والمادة (7) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

في شكله الثاني المتمثل في الكتابة بكافة صورها، فكلاهما نابع من أعماق النفس والعقل البشري، وكلاهما من وسائل البيان[1].

ومؤدى هذه الحماية أن يخول المؤلف احترام حقه في البيان الصادر عنه عبارة أو كتابة متى كان ذا قيمة حال نسبه إليه، وحقه في الدفاع عنه ضد الاعتداء عليه أياً كانت صورة الاعتداء.

لذلك فإنه يمكن القول بأن الفقه الإسلامي مد حمايته على جميع المصنفات المبتكرة من قبل المؤلف، فجميعها يدخل في نطاق الحماية الشرعية، اللهم إلا إذا تضمن المصنف خروجاً على النظام العام بمفهومه الإسلامي الثابت بيقين[2].

وإقرار هذه الحماية ليست مخصوصة في مجال معين من العلوم، بل يشملها جميعها، وليس هناك وجه حق في استثناء العلوم الشرعية من ذلك[3]، فالذي يؤلف ويصنف في مجال العلوم الشرعية كالذي يصنف في غيرها.

المصنفات المستثناة من الحماية

استثنى المشرّع الأردني والمشرّع السعودي بعض المصنفات من الحماية، فنص المشرّع الأردني في المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف على أنه: "لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب: أ- القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات، أو لأي جزء منها، ب- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية، ج-

---

(1) انظر: د. محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، هامش 68.

(2) د. عبد السميع أبو الخير، مرجع سابق، ص139.

(3) انظر: الشيخ صالح الحصين، مرجع سابق، ص7.

المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة، ويعتبر الفولكلور الوطني ملكاً عاماً لغايات هذه المادة"، كذلك نص المشرّع السعودي في المادة (4) من نظام حماية حقوق المؤلف بأن: "لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام:

1. الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.
2. ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.
3. الأفكار والإجراءات وأساليب العمل ومفاهيم العلوم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة".

يتضح لنا من خلال نص المادتين المذكورتين ثلاثة أمور تتمثل بما يلي:

1. أكد المشرّع الأردني أن المصنفات المستثناة من الحماية تصبح محمية إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب، في حين أن المشرّع السعودي قد جاء بنص صريح في هذا الشأن، بمعنى أن ما ورد النص عليه في المادة (4) المذكورة أعلاه مستبعد من الحماية كلياً حتى ولو تميزت بالابتكار.
2. يلاحظ أن المشرّع الأردني قد اعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً غير مشمول بالحماية، وبذلك يتوافق مع موقف المشرّع السعودي في هذا الصدد[1].
3. إن ما ورد النص عليه في المادتين المذكورتين قد جاء على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي لا يجوز القياس على هذه المصنفات.

---

[1] انظر: نص المادة (7) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

خامساً: القيود الواردة على حماية المصنفات:

لقد نص المشرّع الأردني والسعودي على بعض الحالات التي يجوز فيها للغير الانتفاع بالمصنف دون إذن من المؤلف، وذلك رعاية للمصلحة العامة، إلى جانب المصلحة الخاصة.

ومن خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بتلك القيود في النظام السعودي والقانون الأردني، يتبين أن هذه القيود على نوعين هما: القيود الواردة لمصلحة الاستعمال الشخصي، والقيود الواردة لمصلحة استعمال الجمهور.

تتمثل القيود الواردة لمصلحة الاستعمال الشخصي في ثلاثة قيود هي: النسخ للاستعمال الشخصي، وأداء المصنف في اجتماع خاص، وأخيراً النسخ الرقمي المؤقت[1]. أما القيود الواردة لمصلحة استعمال الجمهور[2] فتتمثل في:

1. الاستشهادات والاقتباسات.
2. القيد الممنوح لمصلحة وسائل الإعلام.
3. القيد الممنوح لمصلحة التعليم والمكتبات.
4. القيد الممنوح من أجل استعمال المصنف كوسيلة تعليمية أو تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني.

أما بالنسبة إلى موقف الفقه الإسلامي من القيود الواردة على حماية المصنفات فمما لا شك فيه أن القواعد العامة في التشريع الإسلامي تقضي دائماً بتقديم مصلحة الجماعة على

---

[1] انظر: المادة (15) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي والمادة (17) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[2] انظر: المادة (15) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، والمواد (17، 19، 20) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

مصلحة الفرد عند تعارضهما، وذلك بحسب أن الجماعة لها الأولوية في الاعتبار بالنظر إلى ما يعود على المجموع ككل من نفع عام[1].

فالمؤلف لا يمكن منع إباحة الانتفاع العلمي بمؤلفه؛ لأن للمجتمع حقاً في كل حق فردي في التشريع الإسلامي، وهو ما يعبر عنه بحق الله في كل حق فردي، وإلا كان كتماماً للعلم، وهو منهي عنه بالنص[2].

وترتيباً على ذلك لا يمكن القول بحرمة نقل نسخة من المؤلف للانتفاع الشخصي لقصور القدرة المالية عن تملكها وهو ما تفصح عنه عملية النقل في حد ذاتها[3].

ولأن المؤلف لا يملك منع إباحة الانتفاع العلمي بمبتكراته؛ لأن الله حق في كل حق فردي، ولكنه يملك أن يمنع استغلالها مادياً بدون إذن منه، فإن هذا الأمر يتفرع عنه:

1. أن المؤلف لا يملك منع الانتفاع بابتكاره من قبل العلماء وطلبة العلم والباحثين، إذا ما أباحت لهم ذلك المكتبات الجامعية والعامة وغيرها، ممن يملكون هذه الكتب أو الاقتباس منها، لما في الإنتاج المبتكر من حق الله، مع وجوب العزو إلى المؤلف رعاية لحقه العلمي[4].
2. لا ريب أن الوصول إلى تحري الحقيقة العلمية يمثل هدفاً يربو على المصلحة الشخصية للمؤلف، وهكذا الشأن في سائر ما استثناه المشرّع الوضعي[5].

---

[1] د. عبد السميع أبو الخير، مرجع سابق، ص38.

[2] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص119.

[3] د. عبد السميع أبو الخير، مرجع سابق، ص38.

[4] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص146.

[5] د. عبد السميع أبو الخير، مرجع سابق، ص318.

3. الانتفاع العلمي باقتباس أفكار المؤلف أو صيغته وعباراته تأييداً لفكرة ارتآها المقتبس، أو من أجل التوسع فيها والبنا ءعليها جائز شرعاً، شريعة أن يعزو الأفكار إلى مؤلفيها أداءً للحق العلمي لمؤلفه[1].

4. كذلك الشأن في المكتبات العامة والجامعية والمراكز الثقافية، إذ تملك أن تبيح لروادها الانتفاع بالكتب أو النماذج انتفاعاً شخصياً، وفي حدود ما تملك من نسخ أو إعارتها بإذنها، وقد تبيع هذه النسخ المشتراة إذا لم يعد لها بها حاجة، ولكنها لا تملك حق الطباعة أو التصوير دون ترخيص من المؤلف بعضو أو بدون عوض[2].

المطلب الثاني: النطاق المكاني والزماني لحماية حق المؤلف:

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ أتحدث في الأول عن النطاق المكاني لحماية حق المؤلف، وفي الثاني عن النطاق الزماني للحماية.

الفرع الأول: النطاق المكاني لحماية حق المؤلف:

تمتد حماية حق المؤلف من حيث المكان وفقاً لمعايير ثلاثة هي: المعيار الشخصي، والإقليمي، والشرطي.

أولاً: المعيار الشخصي:

يقصد بهذا المعيار هو سريان القانون الوطني الخاص بحماية حقوق المؤلف بالنسبة إلى المؤلفين التابعين لدولة معينة مهما كان مكان نشر مصنفاتهم[3].

---

[1] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص117.

[2] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص117.

[3] راجع: نص المادة (139) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي أخذت بهذا المعيار.

لقد نصت المادة (56/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على الأخذ بهذا المعيار، حيث نصت على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين المنشورة أو غير المنشورة خارج المملكة".

وبالمثل نصت الامدة (2/18) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي: " تسري أحكام هذا النظام على 2- مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر أو تنتج أو تمثل أو تعرض لأول مرة خارج المملكة"، وهذا المعيار يعبر عنه بقانون جنسية المؤلف[1].

ولقد أخذت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بهذا المعيار[2]، كذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[3].

ثانياً: المعيار الإقليمي:

يقصد بالمعيار الإقليمي هنا هو سريان قانون دولة معينة على جميع المصنفات التي تنشر لأول مرة بإقليمها، مهما كانت جنسية مؤلفيها[4].

وقد ورد تطبيقاً لهذا المعيار في قانون حماية حق المؤلف الأردني بالفقرة (أ) من المادة (56) والتي تنص على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب المنشورة أو غير المنشورة داخل المملكة".

كذلك نصت المادة (1/18) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على: "تسري أحكام هذا النظام على 1- مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية".

---

[1] عبد الكريم محسن أبو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، ط1، 2004م، ص49.

[2] راجع: نص المادة (26/أ) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[3] راجع: نص المادة (1/3 أ، ب) من اتفاقية برن.

[4] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص377.

لقد أخذت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بهذا المعيار [1]، كذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[2]. هذا ويعبر عن المعيار السابق بمبدأ مساواة الأجانب بالوطنيين بصورة مطلقة[3].

ثالثاً: المعيار الشرطي:

إن تطبيق قانون دولة ما قد يتطلب توافر شروط معينة لبسط حمايته على مصنفات الأجانب التي ينشرونها لأول مرة في بلادهم، ومن قبيل هذه الشرائط اشتراط نشر المصنف داخل الدولة، أو التعبير عنه داخل الدولة، أو اشتراط المعاملة بالمثل، أو اشتراط توطن المؤلف داخل الدولة[4]، فوفقاً لهذا المعيار، تكون مساواة الأجانب بالوطنيين ضمن قيود محددة.

وقد جاء بقانون حماية حق المؤلف الأردني تطبيقاً لهذا المعيار، حيث نصت المادة (56/ب) على أنه: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في حالة عدم انطباقها يراعى مبدأ المعاملة بالمثل"، كما نصت المادة (3/18) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي ذلك بأن: "تسري أحكام هذا النظام على المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرف فيها".

طالما أن المادة (56/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والمادة (3/18) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي قد تطلبتا مراعاة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف، والتي انضمت إليها الأردن والسعودية بخصوص مصنفات الأجانب المنشورة أو غير

---

[1] راجع: نص المادة (26/أ) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

[2] راجع: نص المادة (2/3) من اتفاقية برن.

[3] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص179.

[4] د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص293.

المنشورة خارج المملكة الأردنية الهاشمية، فإن هذا الأمر يقتضي منا بيان أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف التي انضمت إليها المملكة والتي تطلب المشرّع مراعاتها.

وحيث إن الأردن والسعودية قد انضمتا إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، وحيث إن اتفاقية تريبس في المادة (1/9) تحيل في أحكامها إلى أحكام المواد (1–21) من اتفاقية برن، لذا فإننا سنقتصر على بيان المبادئ الأساسية في اتفاقية برن بخصوص حماية المصنفات الأجنبية، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية:

يعد مبدأ المعاملة الوطنية المبدأ الأساسي في اتفاقية برن، ويقوم بأداء وظيفة مهمة في حماية المصنفات سواء في دولة المنشأة أم في دولة طلب الحماية، وذلك عندما قررت بأن المؤلفين في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف يتمتعون بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو مستقبلاً لرعاياها، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية[1].

وهذا ما تنص عليه المادة (3/5) من الاتفاقية المذكورة، حيث جاء فيها: "على أن يتمتع المؤلفون بالنسبة للمصنفات المقرر حمايتهم بمقتضى هذه الاتفاقية – في دول الاتحاد عدا بلد الأصل للمصنف – بالحقوق التي تقررها في الحال أو مستقبلاً تشريعات هذه الدول لمواطنيها، وكذلك بالحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية".

ومفاد هذا المبدأ هو اعتبار أن كل الدول الأطراف في الاتفاقية تكون إقليماً واحداً يتمتع كل مصنف يتم أول نشر له في جزء من هذا الإقليم بنفس القدر من الحماية الذي يتمتع

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص156.

به مصنف آخر نشر في جزء آخر منه، فالمساواة تقوم بين المصنف الذي ينشر في دولة متعاقدة وذلك الذي ينشر في دولة متعاقدة أخرى[1].

ثانياً: مبدأ الحد الأدنى من الحماية:

قررت اتفاقية برن مبدأ المساواة بين المصنفات الداخلة في نطاقها من حيث التمتع بحمايتها، إلا أن هذا المبدأ لن يجد نفعاً إذا كانت إحدى الدول الأخرى تقرر حداً غير كاف من الحماية لهذه المصنفات، الأمر الذي دفع بالاتفاقية إلى التأكيد على وجوب وجود حد أدنى من الحماية التشريعية الوطنية للمصنفات الأدبية والفنية[2].

يتمثل هذا المبدا بإيراد مجموعة من القواعد التي تشكل بمجموعها حماية موضوعية لحقوق المؤلف، تتمثل في النص على كل الحقوق المالية والأدبية للمؤلف، كذلك تفصيل هذه الحقوق[3]، ومن الحقوق المالية للمؤلف والتي أوردتها الاتفاقية حق المؤلف في الترجمة[4]، كما تقرر الاتفاقية حق الأداء العلني للمصنف وإذاعته وتمثيله للجمهور كافة[5]، وتؤكد الاتفاقية على حق المؤلف في تتبع عمليات بيع مصنفه المتتالية لتنازله عن حقه في استغلال مصنفه وهو ما يعرف بحق التتبع[6]، ولم يقتصر تأكيد الاتفاقية لحقوق المؤلف المالية فقط، بل تعداه ليشمل الحقوق الأدبية أيضاً[7].

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، مركز الأجانب وتنازع القوانين، 1992م، ص327.

[2] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص156.

[3] راجع: نص المادة (1/9) من هذه الاتفاقية.

[4] راجع: نص المادة (8) من هذه الاتفاقية.

[5] راجع: نص المادة (11) من هذه الاتفاقية.

[6] راجع: نص الامدة (14) من هذه الاتفاقية.

[7] راجع: نص المادة (6) من هذه الاتفاقية.

وبالإضافة لتطبيق الحقوق المالية والأدبية، عالجت الاتفاقية موضوع مدة الحماية المقررة للمصنفات، فقررت أن مدة هذه الحماية هي طيلة حياة المؤلف وخمسين عاماً تالية على وفاته[1].

إن وجود حد أدنى مقرر دولياً لحماية حق المؤلف تلزم جميع الدول وهي بصدد تعاملها مع هذا الحق بشقيه المالي والأدبي، لا تهبط في تعاملها هذا عن الحد الأدنى المقرر دولياً الذي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنه وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية، بينما قررت الاتفاقية صراحة أن أحكامها لا تمنع من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد[2].

ثالثاً: مبدأ الاستقلال:

مفاده أن الحماية التي تعطى للمصنف في بلد طلب الحماية مستقلة عن الحماية التي يتمتع بها المؤلف في بلد الأصل، أي دولة منشأ المصنف[3].

وهذا ما تنص عليه الامدة (2/5) من اتفاقية برن على أنه: "لا يخضع التمتع أو ممارسة الحقوق المنصوص عليها بهذه الاتفاقية لأي إجراء شكلي، وإن التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، تبعاً لذلك فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية".

هذا المبدأ يعتبر قاعدة إسناد لأن نص الفقرة السابقة يؤدي إلى تطبيق قانون بلد طلب الحماية والاعتماد عليه في حكم المصنفات.

---

[1] راجع: نص المادة (7) من هذه الاتفاقية.

[2] راجع: نص المادة (19) من هذه الاتفاقية.

[3] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص394.

رابعاً: مبدأ الحماية التلقائية (عدم استلزام الشكلية لتقرير الحماية):

لقد أكدت اتفاقية برن على التزام الدول الأعضاء فيها بعدم إخضاع التمتع بحقوق المؤلف أو ممارستها لأي إجراء شكلي، وهذا ما نصت عليه المادة (2/5) سالفة الذكر، وفي هذا ما يؤكد ارتباط الحماية بالإبداع دون الإيداع أو غيره من الشكليات.

يترتب على ذلك إمكانية الحصول على الحماية في قانون بلد طلب الحماية دون ضرورة استيفاء الإجراءات الشكلية السارية في قانون بلد طلب الحماية، أو في قانون دولة منشأ المصنف[1].

خامساً: مبدأ المعاملة بالمثل:

أكدت المادة (6) من اتفاقية برن على الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة لمؤلفي المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم.

لذلك فإن للدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيوداً على حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها[2]، دون أن تؤثر القيود المقررة بموجب ذلك على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ[3]. ويتوجب على دول الاتحاد التي تضع قيوداً على حماية حقوق المؤلفين طبقاً لذلك أن تخطر بذلك المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[4].

---

[1] د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص295.

[2] راجع: نص الفقرة (1) من المادة (6) من هذه الاتفاقية.

[3] راجع: نص الفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية.

[4] راجع: نص الفقرة (3) من المادة (6) من هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: النطاق الزماني لحماية حق المؤلف:

لقد نص المشرّع الأردني في المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف بأن: "تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف".

ويتفق مع موقف المشرع الأردني المشرع السعودي، إذ نص في المادة (19) من النظام بأن: "1- تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته".

وأخذت اتفاقية برن بهذا، حيث أوردت في المادة (1/7) قاعدة عامة تقضي بمنح الحماية للمصنفات طوال حياة المؤلف وحتى انقضاء (50) سنة على وفاته.

وقد عالجت المادة (12) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) مدة الحماية، حيث قامت بوضع حد أدنى لهذه المدة، بحيث لا تقل عن (50) سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر هذه المصنفات، وفي حال عدم وجود ترخيص بالنشر ففي غضون (50) سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه.

كذلك أخذت اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف في المادة (7/أ) بقاعدة عامة مفادها أن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وقد وضعت المادة حدا أدنى لمدة الحماية تلتزم به الدول الأعضاء.

إن الأصل هو سريان مدة الحماية من تاريخ وفاة مؤلف المصنف ولمدة خمسين سنة، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل فإن مدة الحماية تبدأ في حالة المصنفات المنشورة فعلاً عن اسم المؤلف أو باسم مستعار، اعتباراً من تاريخ نشرها ولمدة خمسين سنة، على أنه إذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف[1].

أما المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه، ففي هذه الحالة من الطبيعي أن تسري مدة الحماية خمسين عاماً من تاريخ نشر المصنف اللاحق لوفاة مؤلفه، وليس من تاريخ الوفاة[2].

أما مصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني، فقد حدد المشرّع الأردني من المادة (31/أ) من قانون حماية حق المؤلف مدة الحماية لهذه المصنفات، وهي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، أي اعتباراً من 1 كانون الثاني للسنة التالية من النشر الفعلي لمثل هذه المصنفات، أما إذا لم يتم نشر هذه المصنفات بعد إنجازها، فإن مدة الحماية في مثل هذه الحالة لا تبدأ من تاريخ النشر؛ لأنها لم تنشر أصلاً، إذ إنه وحسب الفقرة (أ) من المادة المذكورة تسري اعتباراً من 1 كانون الثاني من السنة التالية لتاريخ إنجاز المصنف التلفزيوني أو السينمائي الذي لم ينشر بموافقة صاحب الحق.

كذلك نصت المادة (5/19) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأن: "حماية المصنفات السمعية/ البصرية أو الإذاعية أو السينمائية تمتد طوال خمسين سنة اعتباراً من تاريخ إنتاج المصنف، وإذا وضع المصنف بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف خلال تلك الفترة، فإن الحماية تمتد طول خمسين سنة اعتباراً من تاريخ الوضع".

---

[1] راجع: نص المادة (31/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والمادة (3/19) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

[2] راجع: نص المادة (31/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

هذا وقد أفرد المشرّع الأردني والمشرّع السعودي مدة حماية خاصة للفنون التطبيقية كاللوحات والمنحوتات والرسوم والصور والخرائط المعمارية، أو الجغرافية، أو السطحية للأرض، حيث تنص المادة (32) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن: "تسري الحماية لهذه المصنفات لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجازها وتحسب من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف"، وهي ذات المدة الواردة في المادة (6/19) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

أما بالنسبة لمدة حماية الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي، فإن أقصى مدة لاستغلال الورثة لحق المؤلف على إنتاجه الفكري المبتكر ستون عاماً من تاريخ وفاة مورثهم، وذلك قياساً على أقصى مدة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر، وهو حق القرار على الأرض الموقوفة للغرس أو البناء بطريق الإجارة الطويلة، باعتبار أن أصل هذا القياس هو كون الإنتاج الفكري نسبي الابتكار لاعتماده على تراث السلف، وهو حق عام للأمة بمثابة الموقوف على جهة بر عامة، وأن الإنتاج الفكر بعد ذلك يصبح حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها على مر العصور[1].

بعد انتهاء مدة الحماية القانونية التي حددها المشرّع الأردني والسعودي لحق استغلال المصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه، أو عدم وجود أي خلف للمؤلف، فإن المصنف المشمول بالحماية في هذه الأحوال يؤول إلى الملكية العامة، ويصبح من حق أي شخص أن يطبعه أو

[1] د. فتحي الدريني وفئة من العلماء، مرجع سابق، ص145 وما بعدها.

ينشره أو يترجمه، إذا كان قد تم طبعه أو نشره أو ترجمته قبل ذلك، وتتولى حمايته الوزارة المختصة[1].

وإذا لم يكن المصنف قد طبع أو نشر أو ترجم قبل أن يؤول إلى الملكية العامة، ففي هذه الحالة لا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه أو نشره أو ترجمته إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير المختص، حيث يسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنة، ويلغى إذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة[2].

إن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية جعلوا أقصى مدة لحماية الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي هي ستون عاماً من تاريخ وفاة المؤلف؛ نظراً لأن الإنتاج الفكري نسبي الابتكار؛ لاعتماده على تراث السلف، وهو حق عام للأمة بمثابة الموقوف على جهة بر عامة، الأمر الذي يترتب عليه أن الإنتاج الفكري بعد انتهاء هذه المدة يصبح حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها على مر العصور، ويتفرع عن ذلك أن المؤلف لا يملك منع الانتفاع بابتكاره من قبل العلماء وطلب العلم والباحثين[3].

---

[1] راجع: نص المادة (34/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والمادة (8) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

[2] راجع: نص المادة (34/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[3] د. فتحي الدريني وفئة من العلماء، مرجع سابق، ص145 وما بعدها.

المبحث الثاني

صور التعدي على حق المؤلف

تعرف المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي الاعتداء على حق المؤلف بأنه: "أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالفاً لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام هذه اللائحة".

ومن خلال هذا المبحث سوف أقوم بدراسة صور التعدي على حق المؤلف في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: صور التعدي على حق المؤلف في القانون الوضعي:

نعرض من خلال هذا المطلب لأهم صور التعدي على المصنفات الفكرية المشمولة بالحماية، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية:

إن للاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية صور متعددة، ونعرض فيما يلي لأهم هذه الصور.

أولاً: الاقتباس المحرم:

وهو الاقتباس الذي يمكن معه أن يستغني الجمهور بالمصنف المقلد عن المصنف الأصلي، أو إذا كان التقليد يوحي بنفس الأثر الذي يوحي به المصنف الأصلي للشخص الساذج حتى ليظن أنهما يصدران من أصل واحد[1].

---

[1] انظر في هذا المعنى: د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص403.

أما الاقتباس الذي لا يزيد عن كونه جزئيات بسيطة لا تؤثر على المصنف الأصلي إذا تم نشرها بصورة مستقلة، لا يعد اقتباساً يصل إلى درجة الاعتداء على حقوق المؤلف[1].

ثانياً: إقدام بعض دور النشر على إعادة طباعة بعض المصنفات دون إذن كتابي من أصحاب الحق عليها:

تلجأ بعض دور النشر أو بعض الأشخاص إلى إعادة طبع المصنف دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف، أو من ورثته، أو من يخلفه، أو أي شخص له حق على المصنف، فقد يزداد رواج المصنف لدى الجمهور، إما لأهميته العلمية، أو لنفاذ طبعاته من زمن طويل، فيلجأ من يسعون وراء الربح السريع والثراء الرخيص، إلى الاعتداء على حقوق المؤلف المالية من خلال إعادة طباعة المصنف وعرضه للبيع، متجاهلين حقوق أصحاب هذا المصنف[2].

وتطبيقاً لما سبٌ، فقد أكد الاجتهاد القضائي الفرنسي على: "أن إعادة طباعة ونشر المصنف دون إذن خطي، فإن الناشر يكون قد ارتكب خطأً تقصيرياً ويعد بمثابة التقليد والتزييف للمصنف، ويعد ذلك اعتداءً على حقوق المؤلف المالية والأدبية، يستوجب التعويض، وبغض النظر عن حسن أو سوء نية الناشر أو الموزع"[3].

ثالثاً: من خلال ترجمة المصنفات دون الحصول على تصريح أو إذن من صاحب الحق على المؤلف الأصلي:

فقد أعطت المادة (9/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني للمؤلف وحده حق ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى، ولا يجوز للغير القيام بذلك دون الحصول على إذن كتابي

---

(1) د. جمال هارون، مرجع سابق، ص207.

(2) د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص408.

(3) أشار إليه: د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص408.

مسبق من المؤلف أو ممن يخلفه بعد وفاته، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة (2/9) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

وما دامت الترجمة تمثل إحدى صور الاستغلال المالي للمصنف، فإنها بذلك تعتبر حقاً من حقوق المؤلف المالية التي لا يجوز للغير التعدي عليها، فإذا ما تعدى عليها أي شخص، وجب عليه تعويض الأضرار المالية التي لحقت بالمؤلف أو صاحب الحق على المصنف الأصلي.

وتطبيقاً لما سبق، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "مورث المدعين هو صاحب حق ترجمة كتاب مهنتي كملك من اللغة الفرنسية إلى العربية وأن جميع الحقوق المتعلقة به محفوظة للمؤلف، وقد قام المدعى عليه بتقليد المصنف الأصلي وتقليد الترجمة بكتاب نسبه إلى نفسه، مما يستوجب معه التعويض"[1].

رابعاً: الاعتداء على عنوان المصنف:

وتقوم هذه الصورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف بأن يقوم المعتدي سواء من المتعاقدين مع المؤلف كالناشر، أو المنتج، أو الموزع، أو من جانب الغير الذي ليس هو طرف في التعاقد مع المؤلف، بتغيير أو تعديل عنوان المصنف الأصلي بصورة تضلل القارئ بأن هذا العنوان هو للمصنف المزور وليس الأصلي، مما قد يؤدي إلى تفويت فرصة عرض المصنف في معرض للكتاب على المؤلف، وبالتالي فوات ما كان سيحصل عليه من كسب مالي بسبب هذا الاعتداء[2].

---

[1] انظر قرار رقم 95/47، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، س43، ع9-10، 1995م، ص2836.

[2] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص409.

فمثلاً إذا كان عنوان المصنف حقوق الغير في القانون المدني، فلا يحق للناشر مثلاً أن يستبدل عبارة (القانون المدني) بعبارة (القانون الوضعي) دون الرجوع إلى المؤلف، ومن ثم فإن هذا التعدي من جانب الناشر من شأنه أن يفقد عنوان المصنف الدقة والتحديد، مما قد يترتب عليه أضرار مالية تلحق بالمؤلف، خاصة إذا كان مصنفه قد حاز على شهرة واسعة ورواجاً بين الجمهور[1].

خامساً: الاعتداء على المصنف بما ينال من شرف المؤلف وسمعته:

وهذه الصورة من صور الاعتداء قد يكون المعتدي فيها شخصاً طبيعياً أو معنوياً كدار نشر، وتتجسد هذه الصورة بطباعة المصنف وإضافة فقرات إضافية ونسبتها إلى المؤلف، أو حذف بعض العبارات للغرض نفسه، بقصد الترويج لفكر معين، أو النيل من شرف المؤلف وسمعته ومكانته الأدبية أو العلمية، مما قد يترتب عليه أضرار أدبية ومالية تلحق بالمؤلف أو صاحب الحق على المصنف[2].

الفرع الثاني: الاعتداء على المصنفات الفنية:

أولاً: الاعتداء على مصنفات الرسم، والنحت، والحفر، والعمارة، والزخرفة، وما يماثلها:

ويمكن تصور الاعتداء على هذه المصنفات بوسائل عدة منها ما يتم عن طريق التحريف والإضافة على اللوحات الفنية الأصلية من خلال إضافة توقيع رسام إلى لوحة أصلية، إلى جانب توقيع الرسام الحقيقي لإظهار أن هذا الفنان قد ساهم في رسم هذها للوحة، كما يمكن تصور ذلك من خلال أسلوب المحاكاة، حيث يلجأ بعض الفنانين إلى تقليد أجزاء متعددة من لوحات مختلفة وتجميعها في عمل جديد، أو تزوير النموذج الأصلي، كما يفعل

---

(1) د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص305.

(2) د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص409.

بعض الفنانين الذين يقلدون بعض القطع الأثرية الفنية، بقصد جلب الربح المادي السريع، مما يعد معه استغلالاً مالياً غير مشروع لهذه القطع[1].

ثانياً: الاعتداء على المصنفات الموسيقية:

وفي هذا النوع من الاعتداء يكون الضرر المالي حاصلاً ومبرراً للتعويض بمجرد اقتباس اللحن في غير ما وضع له، فمؤلف الأوبرا مثلاً يؤذيه أن يُقتبس لحنه كمقطوعة للرقص، أو أن يحول هذا اللحن إلى مقطوعة شعبية يعزفها موسيقي متجول[2]، بل تجب الحماية للمصنف الموسيقي وهو لا يزال نوتة موسيقية؛ أي حتى قبل أدائه[3].

ثالثاً: الاعتداء على المصنفات السينمائية:

ويتصور الاعتداء على هذا النوع من المصنفات عن طريق اتخاذ عنوان مصنف أو فيلم سابق عنواناً لفيلم جديدن ويتم ذلك بهدف الاستفادة من شهرة الفيلم السابق، واستغلاله لجلب المنفعة المادية، مما يترتب عليه إلحاق الضرر المالي بصاحب الحق على هذا المصنف؛ مما يستوجب تعويضه عن هذا الضرر [4].

كما يمكن تصور الاعتداء على هذا النوع من المصنفات من خلال سرعة قصة مصنف سينمائي عن مصنف سينمائي آخر بعد إجراء بعض التعديلات البسيطة على المصنف الجديد ليظهر بصورة المصنف الأصيل.

---

[1] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص412 وما بعدها.

[2] د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية، ج1، 1999م، ص517.

[3] د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، دون ناشر، 1985م، ص41.

[4] د. يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص56.

الفرع الثالث: الاعتداء على المصنفات الحديثة:

أولاً: الاعتداء على مصنفات الفنون الشعبية (الفلكلور):

ويتصور الاعتداء على هذا النوع من المصنفات بوسائل عديدة منها تطويع الفنون الشعبية واستغلالها بقصد الحصول على الربح المادي خارج سياقها التقليدي، مثل طبع واستنساخ وتوزيع نسخ من أشكال التعبير الفولكلوري، أو تلاوة، أو تمثيل، أو أداء هذه الأشكال وغيرها من صور نقل أشكال التعبير الفلكلوري للجمهور، دون تصريح من الجهة المختصة[1]، كما يمكن أن يتصور ذلك من خلال تشويه أو تحوير الفلكلور بما يضر بمصالح الأمة وإرثها الثقافي[2].

ثانياً: الاعتداء على المصنفات التي تؤول إلى المُلك العام:

إن المصنفات التي تؤول إلى المُلك العام تصبح مشاعاً لأي كان ومرتعاً خصباً لكل من ينشد الربح المادي السيرع، من خلال إعادة نشر هذه المصنفات، لا سيما وأن استغلال هذا النوع من المصنفات لا يتطلب إلا تكاليف زهيدة؛ لعدم وجود ما يلزم بدفع مقابل مالي للدولة، إضافة إلى تطور تقنيات الاستنساخ المتنوعة، ترتب على ذلك كله انتشار هذهالمصنفات واتساع نطاقها من حيث الاستعمال والاستغلال المالي، مما عرضها لشتى أنواع التغيير والاقتباس والتحديث والاختصار أحياناً، والتشويه أحياناً أخرى، مما ألحق الضرر بهذه المصنفات من خلال تشويه المغزى الحقيقي لها بما يضر بسلامتها والإساءة إلى سمعة مبدعيها[3].

---

[1] راجع: نص المادة (7/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، ونص المادة (2/7) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

[2] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص420.

[3] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص430 وما بعدها.

ثالثاً: الاعتداء على التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية:

إذ تعتبر القرصنة الفكرية – والتي تعني الاستنساخ بدون إذن من المؤلف لمادة مسجلة وبيعها خفية وتوزيعها على الجمهور–، وكذلك التهريب – والذي يعني التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء غير المباشر – من أكثر صور الاعتداء على هذا النوع من المصنفات شيوعاً في البلدان المتقدمة والنامية[1].

رابعاً: الاعتداء على مصنفات المعلوماتية:

إذ يتصور الاعتداء على حقوق مؤلف برنامج الحاسب الآلي أو قاعدة البيانات من خلال تقليد أو نسخ هذا البرنامج أو تلك القاعدة، دون الحصول على موافقة خطية من المؤلف أو من يخلفه، وهذا الأمر قد يترتب عليه أضرار مالية تلحق بصاحب الحق على هذا البرنامج أو تلك القاعدة، خاصة أن النفقات المالية لغايات إعداد البرنامج وتجهيزه مكلف جداً؛ نظراً لحجم الأموال التي تنفق في سبيل وضع برنامج أو قاعدة بيانات، حيث إن المؤلف يستخدم في ذلك أحدث الوسائل التقنية المتعلقة بالحاسوب، والتي تبلغ تكلفة استخدامها مبالغ مالية كبيرة، إضافة إلى الجهود البشرية المبذولة في هذا الشأن[2].

وتطبيقاً لذلك ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي بأن: "إعادة عرض رسم (Vichy) عن طريق الغير على شبكة الإنترنت، يعطي الحق في رفع دعوى مستعجلة لتوفير الحماية لهذا الرسم، وبالتالي استحقاق التعويض نتيجة هذا التعدي الذي عسى أن تحكم به محكمة الموضوع"[3].

---

[1] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص401، و د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص413.

[2] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص413.

[3] أشار إليه: د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص414.

المطلب الثاني: صور التعدي على حق المؤلف في الفقه الإسلامي:

يمكن القول من خلال النصوص التي توافرت للباحث أن حقوق المؤلف بشقيها المالية والأدبية كانت محلاً للاعتداء في الفقه الإسلامي.

ومن قبيل ذلك الاعتداء على عنوان المصنف وموضوعه في آن واحد معاً، ومن التطبيقات على هذا النوع من الاعتداء كتاب "الأحكام السلطانية" لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي المتوفى سنة (450هـ)، والكتاب الذي يحمل نفس الاسم للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء المتوفى سنة (458هـ)، فهذان الكتابان يرجعان إلى فقيهين عاشا في عصر واحد وفي موضوع واحد يتعلق بالنظم الإسلامية، ويحملان عنواناً واحداً هو "الأحكام السلطانية".

ومن يستعرض هذين الكتابين، يلاحظ أن هناك تشابهاً كبيراً بينهما علاوة على اشتراكهما في العنوان، حيث يتشابه الكتابان في موضوعهما، وفي نفس ترتيب فصولهما، كما توجد هناك فصول كاملة متطابقة، ومتماثلة في مبناها ومعناها، إضافة إلى أن هناك تشابهاً كبيراً في المراجع التي رجع كل من الفقيهين إليها[1].

ومن ثم فإن هذا التشابه شبه التا بين الكتابين، مع ملاحظة أن كلاً من الماوردي والفرّاء عاشا في عصر واحد وفترة حياتهما تقريباً واحدة – إذ ما بين وفاة الماوردي والفرّاء لا يزيد عن ثماني سنوات – يجعل من المرجح أن يكون أحد الفقيهين قد نقل عن الآخر، وأن

[1] راجع: رسالة القاضي أبو يعلى، وكتابه "الأحكام السلطانية" للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، منشورات وزارة الأوقاف، الأردن، 1410هـ/ 1981م، أشار إليه: د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص 414-415.

الذي يترجح لدى العلماء والباحثين أن الناقل هو الفرّاء[1]، وإن كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي أسبق من كتاب الفرّاء.

فهذه الحالة تعد مثالاً للاعتداء على عنوان المصنف وموضوعه في آنٍ واحد معاً، وبالتالي يوجد نوع من أنواع الضرر المالي أو الأدبي الذي يمكن أن يدعي به من جانب ورثة الماوردي في ذاك الوقت.

كذلك قد يقع الاعتداء على المصنف بما ينال من شرف مؤلفه وسمعته أو دينه أو أمانته، مما قد يترتب عليه أضرار أدبية ومالية يلحق بمؤلفه أو صاحب الحق على المصنف.

ومن أمثلة هذا النوع من الاعتداء ما حدث لكتاب أبي منصور الثعالبي المتوفى سنة (429هـ) المسمى "فقه اللغة وسر العربية".

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات في باريس سنة 1861م، وفي مصر سنة 1284هـ، ثم طبعته الجمعية اليسوعية في بيروت سنة 1885م، انطوت تلك الطبعة الأخيرة على ما يعد خروجاً على أمانة العلم، ويتضمن تشويهاً للمصنف، بما ينال من سمعة مؤلفه ومكانته، فأجاز ناشر الكتاب لنفسه أن يتصرف في نصه وأن يحذف منه وأن يغير فيه دون أن يصرح باسمه كناشر للكتاب، وإنما اكتفى بقوله: إنه وقف على تصحيح هذا الكتاب وضبطه أحد الآباء اليسوعيين مدرسي البيان في كلية القديس يوسف، وأنه لم يغير فيه شيئاً سوى أنه طرح منه ما لا يليق أن يكون في يد طلبة العلم، لا سيما الأحداث منهم[2].

---

[1] راجع: د. قاسم السامرائي، الفارق بين المصنف والسارق، بحث حول مخطوط المصنف الموسوعي المعروف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (849 – 911هـ)، منشور في مجلة عالم الكتب، الرياض، ع4، 1982م، وفي هذا البحث أورد النص الكامل لما قاله السيوطي في السرقات الأدبية.

[2] راجع: د. عبد الفتاح الحلو، أمانة تحمل العلم، بحث منشور في مجلة عالم الكتب، الرياض، ع4، المجلد الثاني، 1981م، ص704.

والذي لا يليق أن يكون في يد طلبة العلم هذا، هو كل ما يتعلق بالمسلم والإسلام من فقرات في الكتاب حتى إنه قد دفعه التعصب الأعمى إلى حذف اسم الرسول ﷺ من الكتاب مكتفياً بقوله: وفي الحديث أو في الخبر، وحذف ما جاء في الكتاب من عبارة: قال الله – عز وجل – في كتابه الكريم، مبدلاً إياه بقوله: وفي القرآن[1].

وهكذا، خان هذا الناشر أمانة العلم واستباح لنفسه التعدي على حق مؤلف كتاب لغوي عظيم[2].

من خلال استعراض الصورتين السابقتين من صور الاعتداء على حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي، فإنهما يتفقان إلى حد كبير مع الصور التي أثارها القانون الوضعي، وهذا يدل على أن الفقه الإسلامي قد أتيحت له فرصة التطبيق العملي المتكافئة التي تجعل منه فقهاً عملياً يصلح لحماية الحقوق المالية والادبية للمؤلف بما لا يقل فاعلية وأثراً عن القانون الوضعي، إن لم يزيد عنه[3].

فالقرآن الكريم أنذر الذين يرتكبون عملية التشويه والتحريف والتقليد بالعذاب والمصير الأليم، وأنهم أناس لا أخلاق لهم، قال تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ** ﴾[4].

---

[1] د. عبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص705.

[2] د. عبد الفتاح الحلو، مرجع سابق، ص705.

[3] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص416.

[4] سورة البقرة، الآية 79.

المبحث الثالث

مضمون الحماية الوقائية لحق المؤلف

يقصد بمضمون الحماية الوقائية لحق المؤلف أن هناك وسائل وقائية سابقة لحماية هذا الحق، وهذه الوسائل لها صورتان هما: الإجراءات الشكلية المقررة للحماية، والإجراءات الوقتية والتحفظية المقررة لحماية حق المؤلف. وسأخصص لكل صورة من هاتين الصورتين مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية المقررة للحماية:

عالج المشرّع الأردني بعضاً من هذه الإجراءات، في حين لم يتناول المشرّع السعودي أياً منها. وتتمثل هذه الإجراءات في الإيداع والتسجيل والتأشير بحفظ حقوق المؤلف وتثبيت المصنف على دعامة مادية. وسأبحثها في أربعة فروع.

الفرع الأول: الإيداع القانوني للمصنفات:

تعرف المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف الأردني الإيداع بأنه: "تسليم المصنف إلى المركز وفقاً لأحكام هذا القانون"، وبالرجوع إلى المادة ذاتها فإن المقصود بالمركز لغايات هذا التعريف هو: "مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها وزير الثقافة".

يعرف البعض الإيداع القانوني للمصنف بأنه: "إلزام أصحاب الحق على المصنف سواء كان مؤلفاً، أو ناشراً، أو طابعاً، أو موزعاً في حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف المنشور لإحدى السلطات الحكومية، أو إحدى المكتبات الوطنية الخاصة التي يحددها القانون لهذا الغرض"[1].

---

[1] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص380.

إن أهمية الإيداع تكمن في أمرين أساسيين هما:

أ- تجميع ما يُنشر على أرض الوطن من ثقافات في مكان واحد، وهذا التجميع له ثلاث فوائد[1]:

1. ممعرفة المستوى العلمي والأدبي والفني الذي وصلت إليه الأمة.
2. مساعدة الباحثين على تجيمع مصادر الفكر في شتى فروع العلوم.
3. تمكين الجهات المختصة في الدولة من مراقبة ما يُنشر على أرضها من ثقافات حفظاً للنظام العام والآداب العامة.

ب- إثبات الحقوق المالية والأدبية للمؤلف.

إذا كان الاعتراف بحق المؤلف لا يحتاج إلى إيداع، فإن الصعوبات العملية تكمن في قضايا الإثبات، لا سيما من جهة بيان حائزي حقوق التأليف، ومن جهة إثبات تاريخ إنتاج المصنف[2].

وعليه إذا ما تنازع طرفان في أحقية كل منهما لفكرة ما، فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة لدى الجهات المختصة ومعرفة تاريخ نشر كل منهما.

فما دام أنه يجوز إثبات عكس ملكية المصنفات المودعة بكافة طرق الإثبات، فإنه يجوز إثبات ملكية المصنفات غير المودعة بكافة طرق الإثبات أيضاً، ذلك أن النظرية العامة تقضي بأن حماية حقوق المؤلف ينبغي أن تتبع تلقائياً من عملية الإبداع ذاتها، وألا تكون

---

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص419.

[2] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص277.

مرهونة باستيفاء أية إجراءات[1]، وبالتالي يُعتبر الإيداع من هذه الناحية إجراءً وقائياً لحماية حقوق المؤلف في حال تعرضها لأي اعتداء.

نص المشرّع الأردني في المادة (45) من قانون حماية حق المؤلف على أنه: "لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون".

وهكذا نلاحظ أن المشرّع الأردني لم يرتب أثراً على عدم الإيداع، ذلك أن المبدأ العام يقضي بأن حماية حقوق المؤلف ينبغي أن تنبع تلقائياً من عملية الإبداع ذاتها، وألا تكون مرهونة باستيفاء أية إجراءات.

تبدأ عملية الإيداع بقيام من يملك حق الإيداع قانوناً بمراجعة الجهة الرسمية التي خوّلها القانون تلقي الإيداع واعتبرها مركزاً لهذا الإيداع، وهي في الأردن دائرة المكتبة الوطنية[2].

ولبيان كيفية إيداع المصنفات، يتقدم مؤلف المصنف المحمي، أو وكيله القانوني، أو ورثته، وكذلك صاحب الحق في التأليف، بطلب خطي موقع منه يذكر فيه جميع المعلومات المتعلقة بالمصنف المطلوب إيداعه، من حيث الاسم والصفة وعنوان المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة وكل ما يتعلق بالمصنف، مع صورة عن بطاقته الشخصية أو أية وثيقة رسمية تثبت شخصيته، كما يقوم أيضاً بتسليم مركز الإيداع النسخ المتطلبة قانوناً، ويتوجب أن تكون هذه النسخ مطابقة للمصنف محل الإيداع من جميع الوجوه[3].

---

[1] د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص315.

[2] راجع: نص المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[3] راجع: المادة (38) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والمادة (4) من نظام إيداع المصنفات الأردني.

بعد ذلك يأتي دور المركز حيث أوجب القانون عليه إعطاء كل مصنف رقم إيداع خاص به ويتولى استخلاص البيانات الفنية من المصنف، وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف، وتُسلم هذه البيانات إلى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف[1].

وتسلم هذه البيانات لصاحب الشأن على شكل شهادة، يذكر فيها المعلومات المثبتة في الطلب، وتؤرخ هذه الشهادة وتختم ويوقع عليها رئيس مركز الإيداع.

ثم ميز قانون حماية حق المؤلف الأردني فيما إذا كان المصنف كتاباً أو منغير الكتب، حيث أوجب هذا القانون على كل من المؤلف والناشر والطابع إذا كان المصنف كتاباً، تثبيت بيانات الفهرسة، والتصنيف، ورقم الإيداع، وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف، أما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الإيداع في أي مكان ظاهر من المصنف[2].

كما يتولى مركز الإيداع تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومركز المعلومات والتوثيق في الأردن، يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف، كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات، والتوثيق التي يشملها الفهرس المحدد[3].

كما يصدر المركز بيانات بليوغرافية دورية على شكل قوائم أو فهارس تتضمن المصنفات التي أودعت لدى المراكز [4].

عالج قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992م الإيداع القانوني للمصنفات بأحكام قانونية تفصيلية تحدد نطاقه، والمصنفات التي تخضع للإيداع القانوني، والأشخاص الملزمون بالإيداع، وعدد النسخ المطلوب إيداعها، ووقت عملية الإيداع، والجهة المطلوب

---

[1] راجع: نص المادة (40) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[2] راجع: نص المادة (41) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[3] راجع: نص المادة (44) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[4] راجع: نص المادة (43) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

إيداع النسخ لديها، وبالإضافة إلى ذلك فقد صدر نظام إيداع المصنفات رقم (4) لسنة 1994م، في حين لم يبحث نظام حماية حقوق المؤلف السعودي أحكاماً للإيداع القانوني للمصنفات.

تنص المادة (38) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة (45) من هذا القانون، يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردنين كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف يُنشر أو يُطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها، على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة، وأن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نسخه المنتجة، ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع بموجب هذا القانون".

من خلال النص القانوني المتقدم، نلاحظ عدة أمور تتمثل بما يلي:

أولاً: بينت المادة المذكورة المصنفات الخاضعة لأحكام الإيداع، وهي المصنفات التي تتم طباعتها، أو نشرها، أو توزيعها داخل الأردن.

ثانياً: تخضع مصنفات المؤلفين الأجانب للإيداع إذا تم نشرها، أو طبعها، أو توزيعها في الأردن، أما مصنفات المؤلفين الأجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها خارج الأردن والتي لم يتم طبعها، أو نشرها، أو توزيعها داخل الأردن فإنها تخضع لحماية هذا القانون دون اشتراط إيداعها لدى الجهة المختصة في الأردن، وذلك بموجب المادة (56) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

ثالثاً: حددت المادة المذكورة المكان الواجب إيداع المصنفات فيه بالمركز، والمقصود بذلك مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية، أو أي جهة رسمية يعتمدها وزير الثقافة الأردني[1].

رابعاً: حدد النص المذكور ميعاد معين لإيداع المصنفات، وهو قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في الأردن، وهو بذلك لم يحدد ميعاد الإيداع للمصنفات التي يتم طبعها في الأردن دون توزيعها وبيعها داخله، رغم شمولها بأحكام الإيداع.

خامساً: اشترطت المادة بعض المواصفات للنسخ المراد إيداعها من حيث مطابقتها للمصنف الأصلي وجودتها وأن تكون بصورتها النهائية بعد أي تعديل.

من الأفضل إيداع جميع المصنفات الفكرية المشمولة بحماية حق المؤلف؛ لأن الإيداع يضمن حقوق المؤلفين بالشكل الأنسب، إلا أن طبيعة بعض المصنفات تجعل إيداعها من الأمور المستحيلة، كاللوحة الفنية أو التمثال المصنوع باليد، إذ إنه من غير الممكن إيداع نموذج عنها، إلا أن نظام إيداع المصنفات الأردني قد تنبه إلى هذا الأمر، فنص في المادة (9/4) منه على أن تودع: "نسخة واحدة أو صورة مرفقة بوصف تفصيلي من كل من أعمال الرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة".

هذا ولم يقم المشرّع الأردني في قانون حماية حق المؤلف الأردني بحصر المصنفات المشمولة بالإيداع، ذلك أن نص المادة (38) جاء مطلقاً ليشمل كافة المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية.

---

[1] راجع: نص المادة 02) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

ومن الأمثلة على المصنفات المشمولة بالإيداع القانوني الكتب والكتيبات والنشرات الدورية، الرسائل الجامعية، المجلات والجرائد، والجريدة الرسمية، المصنفات الموسيقية والغنائية، برامج الحاسوب، البرامج الإذاعية، وبرامج التلفزيون وغيرها من المصنفات.

حدد نظام إيداع المصنفات الأردني رقم (4) لسنة 1994م في المادة (5)، المواد المستثناة من الإيداع، وتتمثل بما يلي: "الإعلانات التجارية، وقوائم الأسعار والتقارير السنوية، بطاقات البريد، رسائل الدعوات والزيارات والتهنئة وبطاقاتها، الشهادات والبراءات، أوراق الانتخابات، الأسهم والسندات، نماذج عقود البيع والشراء والإيجار والمقاولات وما يماثلها من العقود".

وهي واردة على سبيل الحصر وهي مستثناة من الإيداع القانوني للمصنفات؛ نظراً لكون تعريف أو مفهوم المصنفات المشمولة بالحماية لا يسري على هذه المواد[1].

لقد نص قانون حماية حق المؤلف الأردني على الأشخاص المكلفين بإيداع المصنف في المادة (39) والتي جاء فيها: "يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن إيداع المصنف الذي طبع، أو نشر، أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني".

ولكن ما الحكم القانوني في حال إخلال الملزم بالإيداع؟

أجابت المادة (52) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على هذا التساؤل بقولها: "كل من خالف أحكام المواد (38، 39، 41، 42) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص290.

خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد".

فالمشرّع الأردني رتب على الإخلال بالالتزام بالإيداع، غرامة مالية فقط، وهذه العقوبة المالية لا تتعارض مع نص المادة (2/5) من اتفاقية برن بشأن عدم إخضاع التمتع أو ممارسة حقوق المؤلف لأية إجراءات شكلية.

يتفاوت عدد النسخ الواجب إيداعها بحسب طبيعة ونوع المصنف، ومن خلال نص المادة (40) من نظام إيداع المصنفات الأردني، فإن النسخ الواجب إيداعها على النحو التالي:

1. يودع في مركز الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية ثلاث نسخ من كل مصنف بوجه عام باستثناء المصنفات أدناه.
2. استثنت المادة المذكورة مصنفات معينة يودع منها نسخ على النحو التالي:
   - نسختان مما يلي:
     - من كل مصنف يطبع أو ينشر خارج المملكة لمؤلف أو ناشر اردني إذا تم توزيعه داخلها.
     - من كل مصنف لا يزيد ما أعد منه للنشر على مئة وخمسين نسخة.
     - المجلات والجرائد والنشرات.
     - من كل مصنف من الصور الفوتوغرافية والملصقات.
   - نسخة واحدة مما يلي:
     - من الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
     - من المصنفات الموسيقية.

- من المصنفات السمعية والبصرية.
- من برامج الحاسوب.
- من أعمال الرسم والتصوير والحفر والنحت والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.
- من المصنفات الممنوع أو المحظور تداولها.

أما بالنسبة لمصنفات قواعد البيانات فقد تطلب النظام المذكور إيداع ثلاث نسخ منها[1].

يكون وقت عملية الإيداع بعد طبع أو نشر المصنف المطلوب إيداعه وقبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بموجب المادة (38) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، والمادة (4/ب) من نظام إيداع المصنفات الأردني.

هذا وقد عرف المسلمون في عهودهم الأولى وخلال ازدهار حركة التأليف في مختلف العلوم الإنسانية نظاماً يشبه نظام الإيداع القانوني للمصنفات أسموه (التخليد).

وكان أكبر مركز (لتخليد) المصنفات خلال هذه الفترة دار العلم التي بناها الوزير البويهي سابور بن أردشير ببغداد سنة 382هـ، والتي ذاع صيتها وسمعتها حتى قصدها العلماء والأدباء والشعراء من كل مكان للتعرف على محتوياتها، وكان يسر المؤلف – أي مؤلف – أن تقبل هذه الدار نسخة من كتابه كهدية[2].

وقد ذكر ياقوت أثناء حديثه عن أحد بن علي بن خيران الكاتب أنه: سلم إلى أبي منصور ابن الشيرازي رسول ابن النجار إلى مصر من بغداد جزئين من شعره ورسائله،

---

[1] راجع: نص المادة (4/أ) من نظام إيداع المصنفات الأردني.

[2] راجع: د. محمد ماهر حمادة، المكتبات في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1978م، ص130.

واستصحبهما إلى بغداد ليعرضهما على الشريف المرتضى أبي القاسم المشرف على مكتبة دار العلم في بغداد آنذاك، وغيره ممن يأنس به من رؤساء البلد، ويستشير في تخليدهما[1].

وجريمة الامتناع عن إيداع المصنف وإن كانت جريمة سلبية، إلا أنها تخضع أيضاً للعقوبة في الفقه الإسلامي، فللحاكم في ظل الشريعة الإسلامية أن يقيد المباح، وأن يضع من الضوابط ما يحفظ به الحقوق التي لم يرد بصددها نص شرعي قاطع محدد، فتخضع لسلطانه باعتبارها من أمور السياسة الشرعية لولي الأمر، فله أن يوقع من العقوبات التعزيرية الأصلية أو التبعية ما يتناسب مع حجم وفداحة الجرم المرتكب، وذلك لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وهذا مما يرغب فيه الشارع الحكيم لتحقيق المصلحة العامة لأفراد الأمة[2].

الفرع الثاني: تسجيل المصنف:

تتطلب قوانين حماية حقوق المؤلف في بعض الدول أن يتقدم المؤلف بطلب للتمتع بحقوق المؤلف على المصنف عن طريق تسجيله.

ويتطلب التسجيل عادة ملء استمارة تحتوي على بيانات مثل: اسم المؤلف، وعنوان المصنف، وتاريخ ومكان نشره لأول مرة (إذا كان قديماً)، واسم الناشر واللغة وسائر البيانات المتعلقة بالمصنف، مثل شكله وعدد صفحاته وعدد مجلداته، وتحفظ هذه البيانات المتعلقة بالمصنف في مكتب وطني للسجلات[3].

---

[1] راجع: د. محمد ماهر حمادة، سرقات الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية، بحث منشور في مجلة عالم الكتب، الرياض، ع4، 1982م، ص711.

[2] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص93.

[3] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص432.

والتسجيل قد يكون اختيارياً كما أنه قد يكون إجبارياً، فإذا كان القيام به شرطاً للتمتع بالحماية كان التسجيل إجبارياً، لأنه وهذه الحال يعد شرطاً أساسياً لنشوء الحق ووجوده، وشرطاً لممارسة الحق أمام القضاء.

أما إذا كان عدم التسجيل لا يؤثر على الحماية القانونية للمصنف كان التسيجل اختيارياً؛ لأنه وهذه الحال يهدف إلى الإعلان عن المصنف والكشف عنه أو كوسيلة إثبات.

ويتولى القيام على السجل مكتب حكومي يحمل اسماً مثل "متكب حقوق المؤلف" كما في الولايات المتحدة الأمريكية، أو "المكتب الوطني لحقوق المؤلف" أو "السجل الوطني للملكية الفكرية"، وتقدم طلبات التسجيل على نماذج معدة لذلك مصحوبة عادة بإيداع نسخة أو أكثر من المصنف الذي يراد تسجيله ويسلم المؤلف مقابل ذلك شهادة بالتسجيل إذا كانت الشروط اللازمة لحماية حقوق المؤلف متوافرة ومستوفاة، وتفرض بعض الدول دفع رسوم على تسجيل المصنف[1].

ومن بين القوانين العربية التي أخذت بهذا الإجراء قانون حماية حقوق المؤلف السوداني لسنة 1996م الذي نص في المادة (23) على أنه: "لا يتمتع أي مؤلف بحماية حقوق المؤلف المقررة في القانون إلا إذا قام بتسجيل مصنفه وفقاً لأحكام القانون"[2].

الفرع الثالث: التأشير بحفظ حقوق المؤلف:

تشترط القوانين الخاصة بحقوق المؤلف في معظم الدول إثبات نوع من التأشير على جميع نسخ المصنف؛ لإعلام الجمهور بأن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة[3].

---

[1] د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص68.

[2] وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في السودان بتاريخ 6 أغسطس/ آب 2000م في قضية أغنية "خدعوك" ما يلي: "... إن تسجيل المصنف بينة مبدئية على نشأة المصنف، أو تأليفه إذا نشأ نزاع، أو اتخذت إجراءات قانونية بشأنه ...". نقلاً عن: د. محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص28.

[3] د. عبد الله النجار، مرجع سابق، ص298.

إن التأشير بحفظ حقوق المؤلف المعترف به دولياً وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف يعتبر إجراءً وقائياً هاماً يتكون من ثلاثة عناصر هي: الرمز © وهو عبارة عن الحرف الثالث من الأبجدية اللاتينية محاطاً بدائرة وهو أيضاً الحرف الأول من كلمة (Copyright) أي حق المؤلف، واسم صاحب حق المؤلف، وبيان السنة التي تم فيها نشر المصنف لأول مرة[1]. وجرت العادة أن يكون التأشير بذلك في الصفحة التي تحمل العنوان، أو الصفحة التي تليها مباشرة.

تكمن الفائدة من هذا التأشير في أنه يحفظ للمؤلف حقوقه المالية والأدبية على الصعيدين المحلي والدولي، فعلى الصعيد المحلي تسهل عملية التأشير على صاحب حققو التألأيف مهمة إثبات أن المعتدي كان على علم بأن المصنف الذي استخدمه مشمولاً بالحماية، وأنه بالتالي كان يرتكب عملاً غير مشروع ولا يغدو بمقدوره التذرع بحسن النية في هذا المجال، وعلى الصعيد الدولي، فقد أصبح من السهل أن تعبر المصنفات الحدود الوطنية من بلد إلى آخر لا سيما بعد التطورات التي حصلت في عملية نقل المعلومات، وبالتالي فإن وجود إشارة حفظ حقوق المؤلف تضمن للمصنف الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف[2].

الفرع الرابع: تثبيت المصنف على دعامة مادية:

إن المشرّع الأردني لم يأخذ بمبدأ التثبيت كشرط لحماية المصنفات، وإنما أورد تعريفاً له في المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بأنه: "هو وضع المصنف في شكل

---

[1] راجع: نص المادة (1/3) من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[2] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص80.

مادي دائم"؛ لكونه أجاز في المادة (23) من القانون ذاته للمؤدي أن يمنع الغير من تثبيت أدائه غير المثبت أو استنساخ أي تثبيت لأدائه.

هذا وقد تركت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية للمشرّع الوطني لكل بلد عضو في الاتفاقية الخيار في أن يتطلب تثبيت المصنف على دعامة مادية كشرط للحماية[1]. في حين أن الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف تطلبات لحماية المصنف أن يتجسد في شكل مادي ملموس[2].

المطلب الثاني: الإجراءات الوقتية والتحفظية المقررة لحماية حق المؤلف:

تنص المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بأن: "

أ- للمحكمة بناءً على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أياً من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (8، 9، 23) من هذا القانون شريطة أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه:

1. الأمر بوقف التعدي.
2. ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.
3. ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

ب- يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى.

ج- لدى إثبات أن الطالب هو صاحب الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكاً، للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ)

---

[1] راجع: نص المادة (2/2) من هذه الاتفاقية.

[2] راجع: نص المادة (1/ز) من هذه الاتفاقية.

من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

د- في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي، للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه، ويجري تبليغ الأطراف المتضررة الغجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء، ويحق للمدعى عليه أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء، وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه.

هـ-ينبغي أن يرفق بطلب الإجراء التحفظي وفق أحكام الفقرتين (ج، د) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه.

و- يتم بناء على طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق أحكام الفقرتين (ج، د) من هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء.

ز- في الحالات التي يلغى فيها الإجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين (ج، د) من هذه المادة بناء على مرور مدة رفع الدعوى أو بسبب تقصير المدعي أو تبين بأنه لا يوجد فعل تعد أو خطر من وقوع فعل تعد، للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تأمر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات.

ح- للمحكمة أن تأمر المستدعي الذي تعسف بطلب أي من الإجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الإجراء بحقه تعويضاً كافياً عن ضرره نتيجة هذا التعسف".

وتنص المادة (7/18) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأنه: "يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه أو إنتاجه أو نشره أو توزيعه وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم".

من خلال النصوص السابقة، فإن هناك صوراً للإجراءات الوقفية والتحفظية المقررة لحماية حق المؤلف في القانون الأردني والنظام السعودي وسوف أبحثها في فرعين.

الفرع الأول: صور الإجراءات الوقتية:

تهدف هذه الإجراءات إلى إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحق المالي للمؤلف وإيقاف استمراره في المستقبل[1].

تتمثل هذه الإجراءات بثلاث صور، هي:

أولاً: إثبات واقعة الاعتداء على الحق المالي للمؤلف:

إذ يعد هذا الإجراء مسألة أولية وضرورية للحصول على الحماية الوقتية المستعجلة، ثم على الحماية الموضوعية أياً كانت بعد ذلك.

ويقصد منه حفظ أدلة الاعتداء على الحق من الضياع، أو تزويد المؤلف أو خلفه بدليل قضائي على وقوع الاعتداء، فلا يقع في دوامة الإثبات التي قد تؤدي به إلى عدم الحصول

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص460.

على حقه في نهاية المطاف لعجزه عن الإثبات، لا سيما إذا كان الاعتداء متمثلاً في حفل موسيقي تُعزف فيه موسيقاه لمدة ساعتين، أو عرض سينمائي يستمر لليلة واحدة مثلاً[1].

ومن أمثلة طلب إثبات واقعة الاعتداء على حق المؤلف المالي كإجراء وقتي، إثبات حال المطبعة وهي تقوم بنسخ المصنف المُدعى بوقوع التعدي على حق المؤلف فيه.

وتطبيقاً لذلك حكم أن للمدعي أن يطلب تعيين خبير لإثبات واقعة الاعتداء على مصنف موسيقي من تأليف الموسيقار الإيطالي (جوفاني روتا) العضو في جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى، حيث يتم أداء المصنف أداءً علنياً في سينما (هليو بولس) من خلال عرض فيلم حرب وسلام[2].

وهذا الإجراء هام في تقديم الدليل على وقوع الاعتداء غير المشروع على المصنف محل الحماية إلى القضاء الموضوعي لاحقاً.

ثانياً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف:

يتم ذلك من خلال وصف المصنف وصفاً دقيقاً يميزه عن غيره من المصنفات الموجودة في مجاله[3]، كأن يكون كتاباً مثلاً في فروع العلوم، أو الآداب، أو المسرح، أو فيلم سينمائي.

يهدف هذا الإجراء إلى التأكد من عدم شرعية ما تم نشره من نسخ المصنف سواء كان صاحب الحق هو المؤلف، أو الناشر، أو الوارث، أو الموصى له، كذلك يهدف إلى وقف الضرر الذي يمكن أن يتم مستقبلاً من جرّاء هذا الاعتداء[4].

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص280.

[2] راجع: نقض مدني مصري، جلسة 14 إبريل 1973م، الطعن رقم 22 لسنة 38 قضائية، مجموعة أحكام النقض، س21، ص608.

[3] خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف على المصنفات، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1988م، ص119.

[4] د. عبد السميع أبو الخير، مرجع سابق، ص157.

كذلك يشمل هذا الإجراء حصر ووصف الآلات والأدوات التي تستخدم، أو تكون قد استخدمت في الاعتداء على المصنف، ومن أمثلة هذه المواد والآلات ماكينات الطباعة والتصوير والأوراق وأدوات القطع اللازمة والأغلفة وغيرها.

ونظراً لما قد تحتوي عليه هذه الأدوات، أو الآلات من نواحي فنية لا يعرف تفاصيلها سوى متخصص، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة المختص بإصدار هذا الإجراء الوقتي الحق في أن يأمر بندب خبير، أو أكثر عند تنفيذ هذا الإجراء[1].

ثالثاً: وقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه:

يتم ذلك من خلال وقف نشر المصنف، أو عرضه، أو صناعته، فإذا كان الاعتداء يتمثل بنسخ المصنف المشمول بالحماية، فإن هذا الاعتداء يستوجب وقف عملية النسخ، وإذا كان الاعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف أمام الجمهور، أو جزء منه، فإن هذا الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدي بوقف عرض المصنف[2].

وهذا ما سار عليه قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية عمان، حيث قرر أولاًك إصدار الأمر للمستدعي ضدهما بوقف التعدي على برنامج الحاسوب العائد للمستدعية، ثانياً: ضبط المصنف ونسخه المنزّلة على أجهزة الكمبيوتر للمستدعى ضدهما والحفاظ عليها كدليل له علاقة بفعل التعدي"[3].

غير أنه لما كان اتخاذ هذا الإجراء قد يستتبع الإضرار بالمدعى عليه لمنع صدور المصنف، فإنه يجب على القاضي أن يتوخى الحيطة والحذر عند الأمر باتخاذه، وإن اكن

---

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص462.

[2] د. يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص153.

[3] القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بتاريخ 2001/11/15م بخصوص طلب الحماية رقم 2001/4753 (غير منشور)، أشار إليه: د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص463.

الأمر في النهاية موكول إلى رأي القاضي الذي يحق له اتخاذه كلما تراءى له أن هذا الإجراء كفيل بتفادي الضرر الذي ينجم عن هذا الاعتداء[1].

الفرع الثاني: صور الإجراءات التحفظية:

تهدف هذه الإجراءات إلى مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلاً على حقوق المؤلف المالية، وحصر الأضرار التي لحقت بصاحب تلك الحقوق، وذلك باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق[2].

تتمثل هذه الإجراءات بثلاث صور، هي:

أولاً: توقيع الحجز على النسخ غير الشرعية للمصنف المقلد:

بمراجعة قانون حماية حق المؤلف الأردني، يلاحظ أن المشرّع الأردني قد استخدم مصطلح (ضبط) بدلاً من مصطلح (الحجز) الذي استخدمه كلاً من المشرّع السعودي.

يتخذ الحجز على المصنف المقلد مدلولاً يختلف عن مدلول الحجز بمعناه العام، إذ إن هذا المدلول الأخير يتمثل في وضع المال تحت يد القضاء؛ لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني، أو مادي يُخرج المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحاجز وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها قانون أصول المحاكمات المدنية[3]، في حين أن الحجز على المصنف المقلد، وإن كان يستتبع وضعه تحت يد القضاء، إلا أنه يهدف إلى مجرد وقف الاعتداء على صاحب الحق في الاستغلال المالي للمصنف وفقاً لقانون حماية حق المؤلف، وذلك عن طريق الأمر بوقف نشر هذا المصنف محل الاعتداء ومنع المعتدي من التصرف في النسخ التي تم طبعها من تداولها

---

[1] د. خاطر لطفي، مرجع سابق، ص120.

[2] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص291.

[3] د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دون دار نشر، 2004م، ص224.

بين الجمهور لما يترتب على ذلك من أضرار مالية تلحق بأصحاب الحق في هذا الاستغلال[1].

ثانياً: الحجز على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف:

تشمل تلك المواد كل ما خصص للقيام بالاستنساخ غير المشروع. والمشرّع الأردني لم يقيد صلاحية قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة المختصة بأي شرط في هذا الشأن.

ويصدق ذلك على الأكلشيهات وحروف الطباعة المجمعة، وذلك بحسب أن تلك المواد تصلح لإعادة نشر المصنف، أما ما يصلح لإعادة نشر هذا المصنف وغيره من المصنفات، فإنه لا يجوز الحجز عليه كالمطبعة وماكينات الطباعة فيها والحروف التي لم يتم جعلها والورق الخاص بالطباعة وغير ذلك من الأدوات التي يمكن الاستفادة منها في أغراض لا تقتصر على نشر إعادة هذا المصنف الذي تم الاعتداء عليه؛ وذلك حماية لأدوات الإنتاج التي يمكن أن تؤثر على الاقتصاد الوطني، وهذا الشرط هام وضروري تجنباً للأضرار التي قد تلحق المجتمع من فقدانه لعناصر الإنتاج اللازمة لهذه الأعمال وغيرها[2].

ثالثاً: الحجز على الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات التي يتم نشرها:

يشمل الحجز أيضاً الإيرادات الناتجة عن النشر للمصنفات التي تم نشرها بشكل غير مشروع، كما يشمل هذا الإجراء الحجز على الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات التي تُنشر بطريق الأداء العلني بين الجمهور بواسطة الإيقاع، أو التمثيل، أو الإلقاء، أو العرض المباشر عليهم؛ وذلك لعدم إمكانية وضع الحجز في مثل هذه الحال؛ لاستحالته من الناحية المادية، فالإيقاع أو الإلقاء على الجمهور مباشرة وبشكل غير مشروع

---

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص465.

[2] مهند علي القضاة، مرجع سابق، ص89.

يفنى بعد إلقائه وليس له شكل مادي محسوس يمكن أن يكون معه محلاً للحجز، وإن ما يمكن حجزه هو الإيراد الناتج عنه[1].

وهذا الإجراء هام جداً لوضع حد للاعتداءات التي تقع على أصحاب المصنفات الفكرية خشية من استمرار الإضرار بأصحاب الحقوق على تلك المصنفات، أو ضياع حقوقهم، فهذا الإجراء يؤدي إلى وقف التعدي في الحال، وذلك مما سيؤدي الحجز على الإيرادات الناتجة من صعوبة في دفع مستلزمات النسخ وغيرها من أجور للعمال، مما سيؤدي عملاً إلى التوقف عن هذا العمل غير المشروع.

إلا أنه إذا ما تم تثبيت مثل هذا الأداء على وسائل مادية يمكن استعادتها وترويجها وتداولها بين الجمهور، كتسجيل المقطوعة الموسيقية، أو العرض المسرحي على أشرطة صوتية، أو سمعية بصرية، فإن مثل هذا التسجيل يجعل الأداء ملموساً مادياً، وبالتالي يزول السبب الذي اقتضى حجز الإيرادات الخاصة بها، وتصبح مثل هذه التسجيلات نفسها محلاً للحجز[2].

لقد أدرك المشرّع الأردني خطورة مثل هذا الإجراء وغيره من الإجراءات السابقة، فأجاز للمحكمة أن تفرض على طالب الإجراء إيداع كفالة مناسبة، كما أجازوا ندب خبير في هذه المسألة.

هذا وقد أجاز المشرّع الأردني لمن صدر ضده إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (46/أ) من قانون حماية حق المؤلف أن يواجه هذه الإجراءات بوسائل قانونية حددتها الفقرة (د) من المادة ذاتها، وتتمثل هذه الوسائل بما يلي:

---

[1] "محمد المأمون" عيد أبو رمان، الحماية الإجرائية لحق المؤلف – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2004م، ص75.

[2] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص402.

1. التظلم من الأمر الصادر بالإجراء:

أجازت الفقرة (د) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف للمدعى عليه أن يتظلم إلى نفس المحكمة التي اتخذت أياً من الإجراءات الوقتية، أو التحفظية لحماية حق المؤلف دون حضوره، من خلال طلب عقد جلسة للاستماع لأقواله، وذلك خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء، وهنا استخدم المشرّع مصطلح "مدة زمنية معقولة"، ولم يحددها بشكل واضح وإنما ترك أمر تقديرها إلى القضاء.

وأوجبت الفقرة ذاتها تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء، وتقرر المحكمة في هذه الجلسة فيما إذا كان يستوجب تأييد الإجراء الذي اتخذ، أو تعديله، أو إلغائه.

2. الطعن بالإجراءات المتخذة:

إن قرار القاضي باتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (46/أ) يكون قابلاً للطعن.

وحق الطعن هنا يكون لكل من له مصلحة في الطعن بهذا الإجراء، سواء كان طالب الحماية أو المتضرر من إجراءات الحماية.

وبالرجوع إلى المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988م وتعديلاته، لم تجز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصوصة كلها، إلا أنها استثنت من ذلك القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، إذ يجوز استئناف القرارات الصادرة في تلك الأمور أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا

يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز، أو من يفوضه بذلك[1]، وتكون مدة الطعن عشرة أيام[2].

فإذا قررت محكمة الاستئناف رد الطعن، فإن قرارها هذا لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز، أو من يفوضه بذلك، وتكون مدة طلب إذن التمييز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه[3].

ويتوجب هنا حتى يتم منح طالب الإذن الموافقة على طلبه أن يتضمن طالب الإذن بالتمييز نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد القانوني، وإلا فإن الطلب يكون مستوجباً للرد شكلاً[4].

وإذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى[5].

3. إلغاء الإجراءات المتخذة:

لضمان جدية المؤلف، أو من يخلفه في طلب اتخاذ أي من الإجراءات التي تكفل حماية حق المؤلف المالي، فقد ألزمت الفقرة (و) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف أو من يخلفه برفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ

---

[1] راجع: نص المادة (176) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[2] راجع: نص المادة (2/178) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[3] راجع: نص المادة (190) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[4] راجع: نص المادة (4/190) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[5] راجع: نص المادة (5/191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء، وإلا زال كل أثر له واعتبر كأن لم يكن وعاد كل شيء إلى ما كان عليه قبل اتخاذ الإجراءات.

وفي هذه الحال يستطيع المدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة اتخاذ هذه الإجراءات عملاً بأحكام الفقرة (ز) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف.

كما يستطيع أن يطالب بتحصيل هذا التعويض من الكفالة المالية التي تقدم بها المدعي عندما تقدم بطلب هذه الإجراءات عملاً بأحكام الفقرة (هـ) من المادة ذاتها.

وللمحكمة هنا أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها، وفي هذا ذهب اجتهاد محكمة التمييز الأردنية إلى القول: "إن الكفالة التي يقدمها المدعي في دعوى الحجز التحفظي هي كفالة عطل وضرر، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر المدعي الذي تعسف بطلب الإجراءات الوقتية، أو التحفظية بتعويض الطرف المتخذ الإجراء ضده تعويضاً مناسباً"[1].

وإذا عجز المدعي عن إثبات وجود فعل تعد على حقوقه في المصنف، فإنه يزول كل أثر على اتخاذ الإجراء الوقتي، أو التحفظي لحماية هذه الحقوق[2]؛ وذلك لأن الحكم المستعجل لا يحوز أية حجية أمام محكمة الموضوع، والتي لها أن تغير، أو تبدل فيه كلياً، أو جزئياً، أو أن تلغيه، وذلك باستثناء أحكام وصف الحالة الراهنة التي تبقى محل اعتبار دون أن تكون ملزمة لمحكمة الموضوع.

---

[1] تمييز حقوق رقم 60/266، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 1-2، 1960م، ص588.

[2] راجع: نص الفقرة (ز) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

المبحث الرابع

مضمون الحماية الموضوعية لحق المؤلف

حرصت قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على كفالة الحماية القانونية المناسبة لحقوق المؤلف المالية والأدبية من الاعتداء عليها، وذلك بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف أو التشيوه وكل ما من شأنه الإضرار بها، وتختلف وسائل الحماية الموضوعية التي قررتها قوانين حق المؤلف بحسب طبيعة المصنف الذي يقع عليه الاعتداء ونوع الاعتداء.

إلا أن هذه الوسائل تتمثل في نوعين هما:

الإجراء المدني: الذي يهدف إلى تعويض صاحب الحقوق تعويضاً مالياً على الضرر المادي الحاصل بفعل التعدي وإلى ردع أعمال التعدي من خلال إصدار الأوامر بإتلاف السلع والمعدات التي تستخدم في صنع السلعة المتعدية، وفي حال وجود خطر باستمرار التعدي، يمكن للمحاكم أن تصدر أوامر بمنع بعض الأعمال، وفي حال مخالفة هذا الأوامر للمحاكم أن تأمر بدفع غرامات معينة.

الإجراء الجزائي: الذي يهدف إلى معاقبة الأشخاص الذين يقومون عمداً وعلى نطاق تجاري بأعمال القرصنة على حق المؤلف وإلى ردع كل تعدي محتمل، وتشمل هذه الإجراءات الجنائية الغرامات المالية والحبس بما يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة ولا سيما في حالة التكرار.

ومن خلال هذا المبحث سأقوم بدراسة الحماية المدنية والجزائية المقررة لحق المؤلف، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: الحماية المدنية لحق المؤلف:

تكون مسؤولية المعتدي على حق المؤلف مسؤولية عقدية حينما يكون مرتبطاً مع المؤلف برابطة عقدية بهدف استغلال المصنف كالناشر، أو المنتج، أو الموزع مثلاً، وفي هذه الحال فإن قواعد المسؤولية العقدية هي التي تطبق، وفيما عدا ذلك تكون المسؤولية تقصيرية، أي عندما يكون الاعتداء صادراً من جانب الغير الذي لا تربطه بالمؤلف أية رابطة عقدية، وفي تلك الحال فإن قواعد المسؤولية التقصيرية هي التي تطبق[1].

إن القانون المدني الأردني لا يشترط الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية، بل يكفي أن يكون الفعل ضاراً، أي يؤدي الفعل إلى الضرر في ذاته، لذلك لا يشترط لقيام تلك المسؤولية أن يكون المسؤول مميزاً، أي مدركاً لما في فعله من معنى الانحراف، أو التعدي، وهذا هو حال المشرّع السعودي، وقد استقى المشرّع الأردني والمشرّع السعودي أساس المسؤولية المدنية التقصيرية من الحديث النبوي الشريف "لا ضرر ولا ضرار". وعليه فإن الغير يلزم بتعويض الأضرار التي يسببها للمؤلف بغض النظر إن كان فعله يشكل خطأ أم لا، وذلك لأن الحديث النبوي قد اعتد بالمسؤولية الموضوعية للمتسبب بالضرر دون النظر للنشاط الذي يقوم به سواء أكان خطأ أم لا.

هذا ولم نجد في كتب فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى من عرّف المسؤولية المدنية بالمعنى المقصود منه الآن في القانون الوضعي، ولكن هذا لا يعني أنهم لم يكونوا يعرفوا تلك المسؤولية، فهم يعرفونها جيداً، ولكن تحت مسمى وهو "الضمان"[2].

---

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص483-484.

[2] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص84.

تثبت المسؤولية المدنية عن التعدي على حق المؤلف في مصنفه وفقاً للقواعد العامة في تلك المسؤولية بتوافر أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، سواء كانت هذه المسؤولية مسؤولية عقدية، أم مسؤولية تقصيرية.

لم تعرف القوانين المدنية الخطأ، تاركةً ذلك إلى الفقه والاجتهاد القضائي، ويميل بعض الفقه القانوني[1] إلى تعريف الخطأ على أنه انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف، ويُقصد بالانحراف أو التعدي هو انحراف في السلوك يؤدي إلى الضرر في ذاته سواء كان فعله متعمداً أم غير متعمد، ويلحق بالفعل العمد الخطأ الجسيم غير المتعمد بسبب جسامته، وقد يكون التعدي سلبياً من خلال الامتناع عن القيام بواجب قانوني.

فمثلاً استعمال الأداء العلني أو التثبيت أو البث بدون إذن من صاحب الحق على المصنف، يكون فعل تعد وإذا ترتب عليه ضرر يلزم مرتكبه بالتعويض لجبر ذلك الضرر.

ويكون الخطأ عقدياً إذا وقع الاعتداء من جانب المتعاقد مع المؤلف بهدف استغلال المصنف، كالناشر، أو المنتج، أو أي شخص ارتبط مع المؤلف بعقد يتعلق باستغلال المصنف، ويكون الخطأ تقصيرياً إذا وقع الاعتداء من شخص لا تربطه علاقة تعاقدية مع المؤلف بشأن المصنف محل الاعتداء.

أما الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، سواء كان هذا الحق أو هذه المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية[2].

---

[1] د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، 1987م، ط1، ص299.

[2] د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص305.

يتمثل هذا الركن فيما لحق بصاحب حق المؤلف من ضرر مادي أصابه في حقوقه ومصالحه المشروعة على المصنف كإتلاف المصنف، وقد يتمثل هذا الضرر في تفويت كسب مادي مشروع، قد يكون هو الغاية من قيام المؤلف بإنتاج مصنفه الفكري أو الفني.

إن الاعتداء على حق المؤلف يلحق بالضرورة ضرراً مادياً ومعنوياً في الوقت ذاته، فالضرر الذي يعوض عنه المؤلف المعتدى على حقوقه المالية، كما في حال الاستغلال غير المشروع لمصنفه، هو في الحقيقة ضرران: أحدهما مادي يتمثل في المبلغ الذي كان سيدفعه المستغل للمؤلف إذا كان قد حصل منه على إذن مكتوب ومسبق بالاستغلال، والآخر أدبي أو معنوي يتمثل في المساس بحقوق المؤلف الأدبية على مصنفه بالإضرار بسمعته، أو مكانته، مما يؤثر في نظرة الجمهور لهذا المصنف وتحد من رغبته في التعامل معه مما سيؤثر حتماً على تسويق ذلك المصنف، وبالتالي يترجم الضرر المعنوي، أو الأدبي إلى ضرر مادي ملموس، ويشترط كذلك في الضرر المعنوي أو الأدبي أن يكون محقق الوقوع غير احتمالي[1].

وبما أن الضرر الناجم عن الاعتداء على حقوق الاستغلال المالي للمؤلف على مصنفه هو ضرر مادي بالدرجة الأولى، فإن الفقه القانوني والقضاء يجمع على ضرورة إثبات وقوعه، وللمضرور إثباته بكافة طرق الإثبات[2]، وعلى وجه الخصوص الشهادة والمعاينة والخبرة، ويمكن إثبات الضرر جرّاء الاعتداء على حقوق الاستغلال المالي للمؤلف على مصنفه – مثلاً – من خلال تحول الجمهور عن مصنفات المدعي على مصنفات أخرى نتيجة للوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعى عليه.

---

[1] د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص331.

[2] د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص206.

أما بالنسبة إلى الضرر المعنوي، أو الأدبي، فسلطة المحكمة تقوم في هذه الحال على أساس تحديد نطاق الأضرار وليس على إثبات وجودها؛ لأن الأضرار الأدبية وجودها مفترض[1].

أما علاقة السببية بين الخطأ والضرر فهي ركن لازم لانعقاد المسؤولية المدنية، وتحديد مداها، أي لتحديد مدى التعويض الناجم عن هذ المسؤولية، فلا يكفي لإلزام شخص ما بالتعويض أن يتوافر الخطأ والضرر في جانبه، بل لا بد أن يكون من شأن الخطأ أن يؤدي إلى هذا الضرر، أي لولا حدوث الخطأ لما وقع الضرر[2].

كما لا بد من إثبات قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويقع عبء الإثبات على المدعي المضرور الذي لحق به الضرر[3].

إذا توافرت تلك الأركان الثلاثة، تحققت مسؤولية المعتدي على حق المؤلف وكان للمؤلف الحق في رفع دعوى أمام القضاء، مطالباً بالتعويض عما أصابه من أضرار جرّاء الاعتداء على حقوقه الأدبية والمالية.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي:

من خلال استقراء ما نُقل عن فقهاء الشريعة الإسلامية، فإن هناك ثلاثة أركان لقيام مسؤولية المعتدي على حق المؤلف تتمثل في: أن يقع فعل التعدي من المسؤول، وأن يترتب

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص309.

[2] د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 2006م، ص97.

[3] د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص98.

على التعدي ضرر، وأن يتحقق وقوع الضرر بسبب التعدي، وهي ذاتها التي نص على توافرها القانون الوضعي، وبخاصة القانون المدني الأردني[1].

إذا تحققت مسؤولية مُحدث الضرر عن الاعتداء على حق المؤلف، نشأ عنها حق في حصول المضرور (المؤلف) على تعويض، ذلك أن التعويض المدني هو وسيلة القضاء في إزالة الضرر، أو التخفيف من وطأته، وهو الجزاء المدني الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية، يُقصد به جبر الضرر الذي لحق المضرور.

تنص المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "أ- للمحكمة بناءً على طلب المؤلف، أو أي من ورثته، أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف، أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد اتي استعملت في نشره، ولها بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلاً عن ذلك بتثبيت الحجز وفاءً لما تقضي به للمؤلف من تعويضات، ب- لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف، أو الصور المأخوذة عنه، أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية، ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف، أو على نسخه، أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال، ج- للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف، أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور، أو تغيير معالمها، أو إتلاف تلك المواد، د- لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها

---

[1] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص496.

أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها، أو تغيير معالمها، أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك"، في حين لم يعالج المشرّع السعودي هذه المسألة؛ رغم أهميتها.

ونعرض فيما يلي لصور التعويض العيني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إتلاف المصنف الذي نشر بصورة غير مشروعة:

يُقصد بالإتلاف هنا إعدام المصنف بمحوه من الوجود حاضراً ومنع نشوءه مستقبلاً[1]، ذلك أن الحكم بإتلاف المصنف الذي نشر بصورة غير مشروعة، إنما يعني إزالة كل أثر للاعتداء الذي وقع على من له الحق في الاستغلال المالي للمصنف، وذلك عن طريق الأمر بإتلاف نسخ المصنف محل الاعتداء، أو إتلاف صوره التي نشرت على هذه الصورة، ويتحقق بذلك خروج المصنف عن إمكان تداوله بين الجمهور[2]. والحكم الصادر بالإتلاف يشمل جميع الصور التي استعملت في نشر هذا المصنف وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (47) من قانون حق المؤلف الأردني السابق ذكرها.

إن التعويض العيني المتمثل في إتلاف المصنف الذي نشر بصورة غير مشروعة، إنما يعتبر خيراً من التعويض بمقابل المتمثل في مبلغ نقدي، وذلك بحسب أن الأول يستتبع جبر كل ما أصاب المضرور من ضرر؛ نظراً لأنه يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر[3].

---

[1] د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص293.

[2] د. أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق، ص141.

[3] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص542.

مع ذلك راعى المشرّع الأردني ضرورة التوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة المؤلف، فأجاز عدم الإتلاف في بعض الحالات، وهي:

الحالة الأولى: التعويض الجوازي للمحكمة بدلاً من الإتلاف:

تنص الفقرة (أ) من المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني السابق ذكرها على جواز الحكم بالتعويض بمقابل بدلاً من التعويض العيني بإتلاف المصنف، وذلك في الحالة التي يكون الحق المالي فيها للمؤلف، أو لخلفائه سينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية مع تثبيت الحجز على الأشياء والنقود التي تم الحجز عليها من قبل، وذلك حتى يتمكن المؤلف، أو خلفاؤه من الحصول على التعويض المحكوم به من النقود المتحصلة عن الإيراد الناتج عن الاستغلال غير المشروع للمصنف محل الاعتداء.

ووفقاً لما نصت عليه المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، فإن حق المؤلف أو خلفائه في الحصول على التعويض من النقود وصافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء يكون ديناً ممتازاً يتقدم به على سائر الدائنين الآخرين عدا المصروفات القضائية ومصروفات الحفظ والصيانة والتحصيل.

الحالة الثانية: التعويض الوجوبي بدلاً من الإتلاف:

تشمل هذه الحالة صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف إلى اللغة العربةي، فيتعين على المحكمة المطروح أمامها هذا النزاع الحكم بالتعويض بدلاً من الإتلاف.

الصورة الثانية: إذا كان النزاع المطروح يتعلق بحقوق المؤلف المعماري، فلا شك أن استعمال التصميمات الهندسية الخاصة بأحد المهندسين في إقامة مبنى دون الحصول على إذنه، إنما يشكل اعتداءً على حقه في استغلال ابتكاره الذهني

في هذه التصميمات الهندسية، ومن ثم فإن ذلك كان يقضي حسب الأصل تطبيق ما نصت عليه المادة (12) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بجواز الحجز على هذا المبنى، أو تطبيق ما نصت عليه المادة (47/أ) من نفس القانون من الحكم بإتلاف المبنى أو مصادرته.

إلا أن المشرّع الأردني قد راعى ما يستتبعه تطبيق هذا الأصل من عدم التعادل بين الاعتداء على تلك التصميمات الهندسية وبين الحكم بإتلاف المبنى، أو مصادرته، نظراً للتكلفة الباهظة في إنشاء هذا المبنى، وكما هو معروف في قواعد الفقه الإسلامي: "إذا تعارض ضرران، أو مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[1]. وحق المضرور في هذه الحالة هين بجانب حق المسؤول، ومن ثم كان حكم المادة (47/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني نصت على عدم جواز الإتلاف، أو المصادرة كجزاء للاعتداء على حق المؤلف المعماري، وذلك فضلاً عن عدم جواز الحجز على هذا المبنى لاستيفاء التعويض منه، نظراً لعدم امتياز هذا الحق.

ثانياً: تغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال:

أعطت الفقرة (أ) من المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني للمحكمة أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد التي استعملت في نشر المصنف محل الاعتداء، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، بدلاً من إتلافها.

[1] انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجمي، ص87، أشار إليه: د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص544.

ثالثاً: مصادرة نسخ المصنف:

أعطت الفقرة (د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها، وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور، أو تغيير معالمها، أو إتلاف تلك المواد.

رابعاً: صور أخرى للتعويض العيني:

تنص المادة (48) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (45)، يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية"[1].

على الرغم من أن المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني قد بينت صور مختلفة للتعويض العيني التي قد تلجأ إليها المحكمة المطروح أمامها أصل النزاع من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، إلا أن المشرّع الأردني قد أعطى في المادة (48) السابق ذكرها صلاحية جوازية واسعة في اختيار وسيلة التعويض العيني المناسبة، بما في ذلك إجراء أي تعديل في المصنف محل الاعتداء، أو حذف أجزاء منه لتحقيق الغاية من التعويض العيني، وهي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء[2].

إضافة للتعويض العيني، هناك التعويض بمقابل، والتعويض بمقابل إما أن يكون تعويضاً نقدياً وإما أن يكون تعويضاً غير نقدياً.

---

[1] لا يوجد نص مقابل له في قانون حماية حقوق المؤلف السوري.

[2] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص295.

وقد نصت المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أن: "للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك ..."، وهو ما ذهب إليه المشرّع السعودي في المادة (4/22) من نظام حماية حقوق المؤلف.

والمحكمة حرة في تعيين طرقة دفع التعويض النقدي تبعاً للظروف على شكل مبلغ معين يُعطى للمتضرر دفعة واحدة، أو على شكل أقساط، أو إيراد مرتب مدى الحياة[1].

إلا أنه في حال الاعتداء على الحق المالي للمؤلف، كذلك الحق الأدبي، فإنه لا مجال للحديث عن تقسيط التعويض النقدي، أو جعله مرتباً لمدى الحياة، إنما تحكم المحكمة به دفعة واحدة للمؤلف، ذلك أن المحكمة قد تلجأ إلى التقسيط، أو مرتب مدى الحياة في حال وجود أضرار جسدية، وفي حال الاعتداء على الحق المالي والأدبي للمؤلف، لا توجد أضرار جسدية، وبالتالي لا مجال لتقسيط التعويض النقدي[2].

أما التعويض غير النقدي وهو أن تأمر المحكمة بأداء معين على سبيل التعويض وهذا النوع من التعويض لا هو بالتعويض العيني، ولا هو بالتعويض النقدي، لكنه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الحالات.

وقد تضمن قانون حماية حق المؤلف صورة من صور التعويض بمقابل غير نقدي، حيث تنص المادة (50) بأن: "للمحكمة بناءً على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص296.

[2] د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص549.

وتنص المادة (5/22) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأنه: "يجوز أن تضمن اللجنة قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة".

وهكذا فإن إقرار المسؤول وإعلان مسؤوليته عن الاعتداء الذي ألحقه بالمؤلف، يكون بمثابة الترضية للمؤلف، ولكن لا يجوز أن يقرر التعويض في هذه الحالة بشكل يُرغم فيه المسؤول على إتمام عمل يتنافى مع حريته الشخصية، كالحكم عليه مثلاً بنشر مقال يطلب فيه المغفرة عما صدر عنه من اعتداء[1].

إن تعويض المؤلف عن الضرر الذي لحق به يتناول التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي، سواء كانت مسؤولية من يثبت اعتداؤه على حقه مسؤولية عقدية، أم مسؤولية تقصيرية[2]، فمن المتصور أن يلحق المؤلف فضلاً عن الضرر المادي ضرراً أدبياً من قبل شخص تربطه به رابطة عقدية – كالناشر، أو المنتج، أو الموزع مثلاً – وفي تلك الحال يُعوض المؤلف عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية[3].

وهنا قد تجد المحكمة صعوبة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي للمؤلف وهو بالطبع لا يجد مثلها في حال التعويض عن الضرر المادي؛ نظراً لأن الحقوق الأدبية للمؤلف تتسم بطابع شخصي غير ملموس وخاص بسمعة المؤلف ومكانته واعتباره.

ورغم صعوبة التقدير إلا أن المحكمة تحاول إقامة تقديرها على عدة اعتبارات تؤثر بشكل كبير في مقدار التعويض.

---

[1] د. جمال هارون، مرجع سابق، ص299.

[2] د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص307.

[3] تفصيلاً انظر: د. منصور الصرايرة، مرجع سابق، ص552-553.

والمحكمة هنا في تقديرها لقيمة التعويض سواء عن الضرر المادي أو الأدبي تستعين بالخبراء من أصحاب الاختصاص، ذلك أن هذه المسألة وإن كانت مسألة واقع تستقل بها محكمة الموضوع، إلا أنها مسألة فنية لا تستطيع الحكم بها من تلقاء نفسها.

وقد نصت على هذه الاعتبارات المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، حيث بينت هذه المادة أنه يتوجب عند تقدير التعويض المستحق للمؤلف مراعاة مكانة المؤلف الثقافية، وقيمة المصنف الأدبية، أو العلمية، أو الفنية، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، وكذلك تطلبات المادة (4/22) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي مراعاة أن يكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق بالمؤلف.

تجدر الإشارة هنا أن الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتفقان على أحقية المؤلف إذا ثبت صحة ادعائه في الرجوع على الغير بالضمان، غير أنهما يختلفان في حدود هذا الضمان، فالفقه الإسلامي يقصره على جبر الضرر الواقع بالفعل بخلاف القانون الوضعي، فإن القاضي وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية يجوز له إذا ما رأى مسوغاً لذلك أن يحكم بالإافة إلى جبر الضرر بتعويض المضرور عما فاته من كسب بسبب هذا الاعتداء، كما لو أدى الاعتداء إلى تفويت فرصة عرض المصنف في معرض للكتاب، وبالتالي فوات ما كان سيحصل عليه من كسب بسبب هذا الاعتداء[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق المؤلف:

تعتبر الحماية الجزائية عنصراً مكملاً للحماية المدنية، وذلك نظراً لما تتمتع به من قوة زجر وردع للمعتدين تجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية التي تقوم على أساس التعويض المالي، فالمعتدي إذا ما علم مسبقاً أن الجزاء سيتوقف عند التعويض المالي فقط،

---

[1] د. فتحي الدريني، مرجع سابق، ص59-60.

فإن ذلك من الممكن أن يشكل حافزاً له لمباشرة جريمته والاستمرار بها[1]، فكل هذا دفع القوانين ومن ضمنها القانون الأردني والنظام السعودي إلى إقرار الحماية الجزائية لحقوق المؤلفين الأدبية والمالية.

غالباً ما تشكل الاعتداءات الواقعة على المصنفات الأدبية والفنية انتهاكاً لحقوق المؤلفين الأدبية منها والمالية معاً، إلا أنه يحدث في بعض الأحيان أن يشكل الاعتداء انتهاكاً للحقوق الأدبية دون المالية أو العكس.

إن الاعتداء على الحقوق المالية والأدبية معاً أو الحقوق المالية وحدها لا يثير أدنى شك من إمكانية العقاب جنائياً نظراً لأن جريمة التقليد – وهي التي يتجسد العقاب الجنائي من خلالها – هي ذات مضمون مالي.

وبالرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف الأردني، فإننا نجد أن المشرّع الأردني قد أورد نصوصاً تعالج موضوع الحماية الجزائية لحق المؤلف، إذ تنص المادة (51) من القانون المذكور:

"

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8، 9، 10، 23) من هذا القانون.
2. كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو إذاعة على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد.

---

[1] مهند علي القضاة، مرجع سابق، ص158.

ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة، وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية".

وتنص المادة (52): "كل من خالف أحكام المواد (38، 39، 41، 42) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد".

هذا وتنص المادة (22) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على العقوبات بقولها:"

أولاً: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1. الإنذار.
2. غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.
3. إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.
4. مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.
5. السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثانياً: في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم.

رابعاً: ....

خامساً: ....

سادساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين".

وكذلك تنص المادة (61) من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس" على أن: "تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة وانتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسة في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري".

وبالرجوع إلى نص المادة (22) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، نلاحظ أن المشرّع السعودي قد دمج عدة عقوبات مختلفة في طبيعتها في نص واحد، فهناك عقوبات مقيدة للحرية، وهي عقوبة السجن، وهناك عقوبات مالية، تتمثل في الغرامة وهي عقوبة لا يستحقها صاحب حق المؤلف ولكن تستحق للدولة، وهناك العقوبات الإدارية وهي الغلق

والمصادرة وشطب الترخيص، أما العقوبات التجارية فهي تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة.

هذا ويرى جانب من الفقه – بحق – أنه لا يمكن اعتبار الإنذار عقوبة مثل باقي العقوبات المنصوص عليها في المادة (22) من النظام، وإنما هو وسيلة سابقة لتوقيع العقوبة[1].

أما المشرّع الأردني فقد كان واضحاً في معالجته للعقوبات الجزائية المترتبة حال التعدي على حقوق المؤلف طبقاً لنص المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف. لذا أوصي المشرّع السعودي باتباع مسلك المشرّع الأردني بهذا الشأن.

وهكذا فإن حق المؤلف على مصنفه يتمتع بحماية أخرى غير الحماية المدنية، وهي الحماية الجزائية، فدعوى التقليد تضع حداً سريعاً للاعتداءات التي قد تقع على المصنف متى توافر ركنيها المادي والمعنوي. وسوف أتناول هذه الجريمة بشكل مختصر.

لم يأت المشرّع الأردني والمشرّع السعودي بتعريف واضح لجريمة التقليد وإن كان قد أورد أمثلة فقط على هذه الجريمة كما أورد الأفعال المكونة لها، إلا أن بعض الفقه قد أورد تعريفاً لجريمة التقليد: هو كل اعتداء على الملكية الأدبية والمالية للمؤلف تقع داخل إقليم الدول[2]، وقد نصت المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

---

[1] محمد بن براك الفوزان، مرجع سابق، ص286.

[2] انظر تفصيل ذلك: د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص502، و د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص428، و د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص320.

1. كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8، 9، 10، 32) من هذا القانون.

2. كل من عرض للبيع أو التداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً عنه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت، أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه مع علمه بأنه مقلد.

ب- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة، وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية".

وقد أورد المشرّع الأردني في هذه المادة أحكاماً متعددة لحالات مختلفة، فقد تناول فيها جريمة التقليد والاعتداء الواقع على الحق الأدبي والمالي للمؤلف، وكذلك إدخال وإخراج مصنف مقلد إلى الأردن وحالة العود (التكرار) والتدابير الاحترازية في حالة العود.

يتضح من النص السابق أن هناك أركان لا بد من أن توفرها لقيام جريمة تقليد المصنفات، فلا بد من توافر الركن المادي بعناصره من فعل ونتيجة وعلاقة سببية، وكذلك الركن المعنوي أي القصد الجزائي، إضافة إلى الركن الشرعي:

أ- **الركن الشرعي**، إذ إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والركن الشرعي لجريمة التقليد هو نص المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

ب- **الركن المادي**، الركن المادي في جريمة التقليد هو فعل الاعتداء أو التقليد الذي يقوم به المعتدي على مصنف مشمول بالحماية، وهذا الاعتداء يقع كما سبق وأوضحنا في المطلب الأول بأي صورة من صور الاعتداء سواء بالنشر أو النسخ أو التداول أو إدخال المصنف

المقلد إلى الأردن أو الأداء العلني للمصنف، فأي صورة من هذه الصور السابقة بيانها يشكل فعل الاعتداء أو الركن المادي لهذه الجريمة[1].

وحتى تشكل هذه الأفعال اعتداءً، فإنه لا بد أن يقع هذا الاعتداء على مصنف مشمول بالحماية القانونية، فإذا لم يكن المصنف مشمولاً بالحماية، فإن ركن الاعتداء لا يقوم كما لو كان هذا الفعل قد وقع على مصنف آل إلى الملك العام، أو انتهت مدة حمايته المقررة قانوناً، ففي هذه الحالة فإن جريمة التقليد لا تقوم.

إلى جانب هذا الاعتداء، فإنه لا بد من توافر الضرر، أي لا بد أن يلحق ضرر بالمؤلف الذي يقع الاعتداء على مصنفه، وهذا الضرر مفترض بمجرد وقوع الاعتداء على المصنف الأصلي، فمن قام بنسخ المصنف الأصيل وباع النسخ المقلدة ألحق بالمؤلف ضرراً أدبياً ومادياً، ومن قام بنشر صورة شخص من تمثله دون موافقته وبشكل غير موافق للقانون فإن هذا اعتداءً على صاحب الصورة، ويلحق به ضرراً معنوياً، ومن قام بعرض مصنف على الجمهور وأدائه علناً دون إذن من مؤلفه مقابل إيراد الحق ضرراً مادياً ومعنوياً بالمؤلف[2].

ج- **الركن المعنوي (القصد الجرمي)**، إلى جانب توافر ركن الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية، فإنه لا بد – وكأي جريمة جنائية أخرى – من قيام القصد الجرمي لجريمة التقليد، فلا بد أن يكون المقلد أو المعتدي قد ارتكب فعل الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية القانونية، وهو عالماً بذلك، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إليه أي توافر عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الصدد بـ: "إن

---

[1] د. يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص199.

[2] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص431.

قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1654م يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، وينص في البند ثانياً من المادة السادسة منه على أن حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور، ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في القوالب أو أية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو الجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي، كما ينص في البند ثانياً من المادة (47) منه على أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد، ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداءً على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف، وهي جريمة عمدية يقتضي علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقينياً يتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف"[1].

وقد اشترط بعض الفقه[2] إلى جانب توافر القصد العام، توافر القصد الخاص أي سوء النية، إلا أنني مؤيداً بعض الفقه لا أرى ضرورة لتوافر هذا القصد الخاص الذي أشار إليه البعض، إذ أنه يكفي توافر القصد العام لقيام الركن المعنوي في جريمة التقليد، ولا يشترط في

---

[1] نقض جنائي 4 مارس 1985م، ت36، ص329، نقلاً عن: د. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص271.

[2] انظر في ذلك: د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص505، د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص433، د. أبو اليزيد المتيت، مرجع سابق، ص150.

ذلك القصد الخاص، وهذا ما هو واضح من خلال نص المادة (51) التي لم تشر من قريب ولا بعيد إلى ضرورة وجود الركن الخاص[1].

وحسن النية هنا أمر غير مفترض، ويقع على المعتدي عبء إثبات حسن النية، فمجرد ارتكاب المعتدي لصورة من صور الاعتداء (الركن المادي) فإن ذلك دليل كاف على توافر سوء النية المكونة للركن المعنوي لديه، وعليه عبء إثبات عكس ذلك أي إثبات أن هذا الفعل لم يقع منه بقصد الغش أو الإضرار بالمؤلف، وأن ذلك كاف بحسن نيته، ومع ذلك وحتى لو أثبت حسن النية – وهذا أمر متروك لمحكمة الموضوع – فإن ذلك يعفيه من المسؤولية الجنائية، إلا أن مسؤوليته المدنية في التعويض تبقى قائمة[2].

وبهذا الصدد فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه: "متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى، إلى أن الطبعة التي أخرجها الطاعن مقلدة من الطبعة التي أخرجها المطعون ضده تقليداً تاماً وهو أمر لا يقره القانون، فإن من شأن نشر الطاعن لطبعته وطرحها للبيع في السوق منافسة كتاب المطعون ضده، وهي منافسة لا شك في عدم مشروعيتها ولا ينفي قيام هذه المنافسة غير المشروعة أن يكون المطعون ضده اعتزل مهنة الطباعة والنشر وصفى أعماله فيها، ما دام كتابه ما زال مطروحاً للبيع في السوق"[3].

وهناك مسألة أثيرت بالنسبة للمؤلف الشريك في مصنف جماعي، فإذا ما قام هذا المؤلف الشريك بنشر الكتاب دون موافقة باقي الشركاء، فهل ذلك يشكل جريمة التقليد المنصوص عليها في قانون حق المؤلف أم لا؟

---

[1] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص433.

[2] د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص339، د. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص506.

[3] نقض مصري رقم 1964/7/7م، س15، ص937، نقلاً عن: د. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص267.

أرى – من وجهة نظري – أن هذا النشر لا يشكل جريمة تقليد المصنف والتي تقع عادة من شخص غير المؤلف، ذلك أن المصنف على يعد وحدة واحدة فإن إسهام المؤلف الشريك في ابتكار جزء من هذا المصنف يجعله من أصحاب الحقوق عليه، وبالتالي فإن قيامه بنشره دون موافقة باقي الشركاء لا يشكل جريمة التقليد، إلا أن ذلك يستوجب مساءلته مدنياً عن هذا الفعل حسب نص المادة (35/أ) وكذلك المادة (37/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

أما عقوبة التقليد فنظراً للاهتمام المتزايد في حقوق المؤلف، فقد حرص المشرّع الأردني على وضع جزاءات رادعة لكل من يعتدي على حقوق المؤلفين، ومن المعروف أن هذه العقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة، إذ أنه أخذ بعقوبة الحبس والغرامة معاً، وأجاز بذات الوقت للقاضي الأخذ فقط بإحدى هاتين العقوبتين، ويعود تقدير ذلك لقاضي الموضوع الذي له أن يحكم بكلا العقوبتين معاً أو أحدهما فقط، فهذا أمر متروك له، وقد حدد المشرّع الأردني جزاءً لجريمة التقليد الحبس من ثلاثة أشهر وحتى ثلاث سنوات والغرامة من ألف دينار وحتى ثلاثة آلاف دينار، وهذه العقوبة تدخل أمر النظر بمثل هذا الجرم في اختصاص محكمة البداية بصفتها الجزائية، وهذه هي العقوبة الأصلية بجريمة التقليد، إذ إن المشرّع أخذ إلى جانب هذه العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية نص عليها في حالة العود[1].

أما حالة التكرار فتنص الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه: "ب– وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة،

---

[1] د. يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص201.

وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية".

حرصاً من المشرّع الأردني على ضرورة وقف الاعتداءات على حق المؤلف، وحتى لا يستمر مثل هذا الاعتداء، فقد شدّد المشرّع العقوبة بحق كل شخص يعاود الاعتداء مرة أخرى على حق المؤلف، وسياسة التشديد في حالة العود سياسة معروفة من المشرّع في الجرائم الجزائية كافة، إذ إن العائد لا يمكن أن يعامل معاملة المعتدي لأول مرة في كافة الجرائم ومنها جريمة التقليد، فلا بد أن يكون جزاؤه مشدداً حتى يتوقف عن معاودة مثل هذا الاعتداءات على حق المؤلف، ولذلك فقد ترك المشرّع الخيار أمام محكمة الموضوع وفق ما تراه من ظروف الظنين (المعتدي) ومن جسامة الجرم المرتكب وإصراره على ارتكابه والأضرار التي لحقت بالمؤلف، فوفق هذه الظروف إما أن يتشدد القاضي في عقوبة الحبس والغرامة، بحيث أن المشرّع الأردني أوجب على القاضي في حالة العود أن يصدر الحكم الحد الأعلى لعقوبة الحبس والغرامة بحيث لا يجوز له النزول عنه إلى الحد الأدنى بحيث تصبح الغرامة بحق العائد الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ثلاثة آلاف دينار أردني أو إحداهما وفق ما يراه القاضي من ظروف القضية، وهذا أمر متروك له ولا رقابة عليه من محكمة التمييز في ذلك[1].

---

[1] د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص435.

الخاتمة

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة أن أسلط الضوء على حق المؤلف في النظام السعودي وفي إطار مقارن ما بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية، وكما عمدت إلى إظهار كافة الجوانب المتعلقة بحق المؤلف، بدءاً من إعطاء لمحة تاريخية عن حماية هذا الحق إسلامياً ودولياً وعربياً، ومن ثم التطور التشريعي لحماية حق المؤلف في النظام السعودي والقانون الأردني.

ومن ثم بينت ومن خلال الفصل الأول من هذه الدراسة مفهوم حق المؤلف من خلال التعريف به وبيان معناه ومدى مشروعيته ومضمونه وطبيعته القانونية وخصائصه، وذلك كله في إطار مقارن ما بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

ومن خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة تناولت النظام القانوني لحق المؤلف من حيث بين نطاق الحماية سواء أكان هذا النطاق شخصياً أم موضوعياً أم مكانياً أم زمانياً، ومن ثم وضحت صور التعدي على حق المؤلف وكذلك تناولت مضمون الحماية الوقائية والحماية الموضوعية لحق المؤلف، وقد حاولت قدر المستطاع أن أبين موقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي من هذه المسائل بالرغم من أن النظام السعودي والقانون الأردني الخاص بحماية حق المؤلف يعدان حديثان نسبياً، وهما بمحملها قد احتويا نصوصاً تكفل للمؤلف حقوقه وبصورة عادلة، إلا أن فيهما بعض القصور التي أرجو أخذها بعين الاعتبار عند تعديلها.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

توصل الباحث ومن خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، ومن أهمها:

1. إن حماية حقوق المؤلف تعد نتاجاً إسلامياً عربياً صرفاً وإن لم تكن قد عرفت هذه الحماية كما هو حالها في يومنا هذا.
2. إن قواعد الفقه الإسلامي قد استوعبت كل ما تمخضت عنه القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حق المؤلف، بل وسبقتها في وضع العديد من الأسس التي قررتها تلك النظم الوضعية الحديثة.
3. إن حق المؤلف على مصنفه ينحصر في حقين أساسيين، هما: الحق الأدبي والحق المالي، وإن هناك علاقة شديدة الصلة بينهما، لكون الحق الأدبي يسبق في وجوده الحق المالي.
4. إن حق المؤلف على مصنفه يعد حقاً مشروعاً في القانون الوضعي، كما أنه يعد مشروعاً في ظل قواعد الفقه الإسلامي.
5. إن طبيعة حق المؤلف في ظل قواعد الفقه الإسلامي أنه يعد حقاً عينياً؛ ذلك أن هذه القواعد لا تشترط مادية الشيء محل الحق العيني، إذ إن قواعد الفقه الإسلامي تقبل تأقيت هذا الحق، لأنه وارد على منفعة مالية متقومة، في حين أن طبيعة هذا الحق في القانون الوضعي أنه ذو طبيعة مزدوجة.
6. يتميز حق المؤلف بشقيه الأدبي والمالي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي بعدد من الخصائص التي تميز هذين الحقين عن بعضهما البعض، فالحق الأدبي يتميز بكونه غير قابل للتعرف فيه وعدم قابليته للحجز عليه وعدم قابليته للانتقال إلى الورثة، أما الحق

المالي فيتميز بكونه حقاً مؤقتاً وقابلاً للتصرف فيه والحجز عليه وانتقاله للورثة والإيصاء به.

7. إن نطاق حماية حق المؤلف سواء أكان في القانون الوضعي أم الفقه الإسلامي يتحدد بالنطاق الشخصي (المؤلف محل الحماية) والنطاق الموضوعي (المصنف محل الحماية) والنطاق المكاني والزماني للحماية.

8. إن صور التعدي على حقوق المؤلف تتعدد وتتنوع تبعاً لاختلاف ماهية المصنفات الفكرية محل الاعتداء.

9. إن مضمون الحماية الوقائية لحق المؤلف يتمثل في الإجراءات الشكلية المقررة للحماية وكذلك في الإجراءات الوقتية والتحفظية التي قررها القانون حماية لهذا الحق.

10. بالرغم من أن الجزء المدني الذي تقر فيه النصوص القانونية، فإنه يخشى تبقي حقوق المؤلف عرضة للتعدي من قبل المعتدين، لذلك أوجد المشرّع السعودي والمشرّع الأردني حماية جزائية لحق المؤلف، تعاقب المعتدين بأشد العقوبات خاصة في حالات التكرار.

11. إن المشرّع السعودي والمشرّع الأردني يتفقان على ماهية المصنفات المستثناة من الحماية، كما أنهما متفقان على مسألة القيود الواردة على حق المؤلف.

12. تبين أن هناك قصوراً تشريعياً في بعض الأحكام الناظمة لحق المؤلف في النظام السعودي والقانون الأردني، وسوف نعرض لها من خلال التوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها من قبل المشرّعين السعودي والأردني.

ثانياً: التوصيات:

يورد الباحث فيما يلي أهم التوصيات التي خرج بها من خلال هذه الدراسة:

1. أوصي المشرّع السعودي بأن يحذف كلمة "ملكية" الوارد ضمن تعريف المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي لمصطلح "حق ملكية المؤلف"؛ وذلك حتى لا يلتبس الأمر عند البعض ويخلط بين الملكية وحق المؤلف الذي يختلف في طبيعته عن القواعد المطبقة على الملكية، ذلك أن حق المؤلف يرد على شيء معنوي غير مادي، أما الملكية فترد على شيء مادي.
2. أوصي المشرّع الأردني بأن يخصص مادة مستقلة يبين فيها خصائص الحق الأدبي للمؤلف كما فعل المشرّع السعودي في المادة (2/8، 3) من نظام حماية حقوق المؤلف.
3. أوصي المشرّع السعودي والمشرّع الأردني بأن ينصا على الاستثناء الذي أوردته اتفاقية تريبس بخصوص الحق في تأجير المصنف والمتعلق بالمصنفات السينمائية ومصنفات برامج الحاسب الآلي؛ وهو منح المؤلفين وخلفائهم حق إجارة أو حظر تأجير مصنفاتهم الأصلية.
4. أوصي المشرّع السعودي والمشرّع الأردني بأن يعالجا حق التتبع بنظام خاص به يبين شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها وغيرها من الأمور ذات الصلة. وهنا ندعو المشرّع الأردني إلى ضرورة الإسراع بإصدار هذا النظام تفصيلاً لنص المادة (29) من قانون حماية حق المؤلف.
5. أوصي المشرّع السعودي والمشرّع الأردني بأن ينصا صراحةً على جواز الإيصاء بالحق المالي للمؤلف.

6. أوصي المشرّع السعودي بأن يعدل نص المادة (11) من نظام حماية حقوق المؤلف بحيث يقتصر انتقال حقوق المؤلف للورثة على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية.

7. أوصي المشرّع السعودي بأن يعالج مسألة "المؤلف الموظف أو الأجير" كما فعل المشرّع الأردني؛ نظراً لأهمية التنظيم القانوني لهذه المسألة.

8. أوصي المشرّع السعودي بأن يعالج مسألة الإيداع القانوني للمصنف؛ نظراً لأهميته في إثبات حقوق المؤلف على مصنفه.

9. أوصي المشرّع السعودي بأن تنظيم الإجراءات الوقتية والتحفظية لحماية حقوق المؤلف كما فعل المشرّع الأردني في المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف؛ نظراً لدورها الفعّال في عدم الاستمرار في الاعتداء على حقوق المؤلف، أو وقف استمرار هذا الاعتداء.

10. أوصي المشرّع السعودي بأن ينظم الحماية الموضوعية (التعويض) لحق المؤلف كما فعل المشرّع الأردني في المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف.

11. أوصي المشرّع السعودي بأن يحذف عبارة "أو التصرف النظامي الذي يجب إثباته بالكتابة ..." الواردة في البند الأول من المادة (11) من نظام حماية حقوق المؤلف، لأن هذه العبارة تتناقض مع البند (3) من المادة (8) من نفس النظام التي تبقي الحقوق الأدبية للمؤلف نفسه.

12. أوصي المشرّع السعودي بتعديل المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف، وذلك بتضمينها الشروط الواجب توافرها لحماية المصنف بدءاً من الإغراق في تعداد المصنفات محل الحماية، كما أن اللائحة التنفيذية جاءت خالية من معالجة هذه الشروط.

13. أوصي الجهات ذات العلاقة بحماية حقوق المؤلف سواء في الأردن أم في السعودية والعمل على نشر ثقافة حماية هذه الحقوق للاستفادة منها بما يساهم في نهوض المجتمع فكرياً وعلمياً واقتصادياً.

المراجع والمصادر بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، **الحماية الدولية لحق المؤلف**، دون دار نشر ودون طبعة، 1992م.
2. أبو اليزيد علي المتيت، **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967م.
3. إحسان عبد المنعم سمارة، **مفهوم حقوق الملكية الفكرية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط2، 2004م.
4. أسامة محمد عثمان، **الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2005م.
5. أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2012م.
6. بركات محمد مراد، **موقف الإسلام من حقوق الملكية الفكرية**، مؤسسة اليمامة، الرياض، 1424هـ / 2003م.
7. تركي صقر، **حماية حقوق المؤلف**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط1، 1999م.
8. جمال هارون، **الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف – دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006م.
9. خاطر لطفي، **قانون حماية حق المؤلف**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988م.
10. رضا متولي وهدان، **حماية الحق المالي للمؤلف**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط3، 2011م.

11. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، **الحقوق المجاورة لحق المؤلف**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009م.

12. رمضان أبو السعود، **النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديدة، 2005م.

13. سعيد أبو الفتوح، **أحكام المواريث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون**، وحدة توزيع الكتاب الجامعي، جامعة عين شمس، 1998م.

14. سليمان مرقص، **الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم والقانون**، ط6، 1987م.

15. سميحة القليوبي، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1998، ط3.

16. سهيل الفتلاوي، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي – دراسة مقارنة**، منشورات وزارة الثقافة، بغداد، 1995م.

17. شادي محمد عرفة حجازي، **حقوق الملكية الفكرية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 2011م.

18. عبد الحميد المنشاوي، **حماية الملكية الفكرية – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2010م.

19. عبد الرشيد مأمون، **الحق الأدبي للمؤلف – النظرية العامة وتطبيقاتها**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2002م.

20. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، **الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988م.

21. عبد الله مبروك النجارة، **الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن**، دار المريخ للنشر، الرياض، 1420هـ – 2000م.

22. عبد المنعم فرج الصدة، **أصول القانون**، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م.

23. عصمت عبد المجيد و صبري خاطر، **الحماية القانونية للملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2005م.

24. علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1990م.

25. علي بن عيد الحصيني، **منظمة التجارة العالمية ومزايا وتبعات انضمام المملكة العربية السعودية إليها**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ / 2009م.

26. فتحي الدريني وفئة من العلماء، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1984م.

27. محمد أبو بكر، **المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية**، دار الثقافة، عمان، ط2، 2005م.

28. محمد بن براك الفوزان، **نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 1430هـ/ 2009م.

29. محمد بن عبد الله السلامة، **نشأة وتطور نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية**، سلسلة المدى للدراسات الإعلامية، طبعة فريدة ومنقحة، ط2، 1430هـ، 2009م.

30. محمد حسام محمد لطفي، **حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

31. محمد حسام محمود لطفي، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف**، منشورات الوايبو، جنيف، 2002م.

32. محمد سامي عبد الصادق، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002م**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

33. ناصر بن محمد الغامدي، **حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها**، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1428هـ.

34. نواف كنعان، **حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة، عمان، 2009م.

35. يوسف النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، دار الثقافة، عمان، ط1، 2004م.

ثانياً: الرسائل والأبحاث وأوراق العمل والمقالات:

1. عبد الله الخشروم، **أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (W.T.O.) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية**، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 26، العدد 2.

2. حلو أبو حلو وسائد المحتسب، **مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في الفترة من 10-2000/7/11م، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

3. محمد عرفة، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف بعد انضمام السعودية إلى منظمة التجارة العالمية**، مقال منشور عبر صحيفة الاقتصاد الإلكترونية، العدد 4441، تاريخ 2005/12/8م.

4. منصور الصرايرة، **الحماية المدنية للحق المالي للمؤلف في النظام القانوني الأردني دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2008م.

5. محمد الشلش، **حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون**، مجلة جامعة الناجح للأبحاث، المجلد 21(3)، 2007م.

6. صلاح سلمان أحمد، **حقوق الملكية الفكرية في القانون الأردني**، مقال منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 44، 1994م.

7. عبد الستار عبد الحق الحلوجي، **حق المؤلف في القوانين العربية**، مجلة عالم الكتب، الرياض، المجلة 4، العدد 4، 1982م.

8. صالح بن عبد الرحمن الحصين، **هل للتأليف الشرعي حق مالي؟** مجلة العدل السعودية، العدد 15، السنة 4، رجب 1423هـ.

9. أمين محمد المناسية، **الملكية الفكرية في القرآن الكريم**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 1، 2003م.

10. معاوية الخماش، **حقوق الطبع والتأليف والنشر**، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 35، الربع الأول، عمان، 1991م.

11. مهند علي القضاة، **مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وحمايته قانوناً**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، الأردن، 2005م.

12. أحمد عبد الحميد الحياري، **المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، الأردن، 2005م.

13. عبد الرشيد مأمون، **حماية المؤلف في إطار المصنفات المشتركة**، ورقة عمل، المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2000م.

ثالثاً: أحكام القضاء الأردني:

- أحكام محكمة التمييز.
- أحكام محكمة العدل العليا.

رابعاً: الاتفاقيات:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية.
- اتفاقية تريبس (الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية).
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.
- الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

خامساً: القوانين والأنظمة:

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته.
- نظام حماية حقوق المؤلف السعودي ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 2 رجب 1424هـ.

Abstract

Moussa Suleiman, Al-Sa'idan, Copyright in the Saudi System "A look at the Islamic sharia and Overview in Positive Law", Master Research. Yarmouk University. 2013 (Supervisor. Dr. Mohammad Al-Shamari)

This study the subject of the right of the author - a look at the Sharia positive law, which is the subject of a considerable part of practical importance in our daily lives, and it comes this importance in view of the park on the position of Islamic Sharia of this subject and to compare it with positive law, in particular Saudi regime on the right of the author, the law on the protection of copyright Jordanian.

The study examined this subject through the Statement of the concept of copyright in any unauthorized infringement, whether intellectual or literary product of scientifically or technically, and the statement of the rights of two rights, differential seed essential; namely: moral right to and the right to financial.

The study also offered legal system to protect the right of the author both in terms of the range of protection, or had the range of persons, or subject, or the place or time and means preventive protection and objectivity.

Has been a discussion of these issues analytical descriptive manner in accordance with the rules of Saudi law introduced the Jordanian position of Islamic Sharia.

The study has emerged a number of findings and recommendations were included in the conclusion of this study.